

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام، تخصص: قانون إداري

الأستاذ المشرف :

الدكتور شيتتر عبد الوهاب

إعداد الطالبتين:

ثابت أحلام

سليمان سلية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): رئيسا

الدكتور: شيتتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية. مشرفا مقرر

الأستاذ(ة): ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير:

نحمد الله ونشكره، فبنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والشكر على هذه النعمة التي لا تعد ولا تحصى.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذ المشرف "شيتير عبد الوهاب"، الذي تحمّل معنا مشقة هذا العمل، ووقف إلى جانبنا بإرشاداته وبتوجيهاته القيّمة والصائبة، التي مكنتنا من تدارك أخطائنا والصعاب التي اعترضت طريقنا، نشكره عظيم الشكر وجزاه الله بكل خير في الدنيا والآخرة.

كذا نشكر جميع الأساتذة الذين دعمونا وشجعونا طيلة أعوام دراستنا في الكلية، سائل الله عز وجل أن يكتب لهم ذلك في ميزان حسناتهم.

إهداء:

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمته التي أنعمها علي ووفقني في كتابة مذكرة تخرجي أما بعد:

اهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين، تعبيراً عن محبتي الكبيرة لهما، واعتراضاً

بفضلهما، حفظهما الله ورعاهما، جزاهما الله بكل خير.

إلى إخوتي أميرة، منى، محمد ياسين، والى خالتي وزوجها وبناتها شيماء وريهام.

الى صديقاتي سيلية، مليكة، ريمة .

إلى كل من قدم لي يد العون، ومن ساعدني من قريب أو بعيد.

الطالبة: ثابت أحلام.

إهداء:

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لملا فضل الله علينا أما بعد.

إلى من كان دعاءها سر نجاحي، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه أُمي
حبيبتِي *خوخة عزيبي.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار أحمل اسمه بكل افتخار أبي الحبيب *بشير سليمانِي

إلى صديقاتي أحلام، مليكة، ريمة

إلى كل أخواتي: صافية، صونية، فاروق.

إلى زوج أختي سفيان وابنه أمير.

إلى كل من اظهروا لي كل ما هو أجمل من الحياة.

ومن لم تسعهم مساحة الورق فلهم في القلب مكان.

لكم جميعًا أهدي ثمرة عملي.

سليمانِي سلية

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

- ج ر : جريدة رسمية.
- ص : صفحة.
- ص ص : من صفحة إلى صفحة.
- ج ر، ج.ج : جريدة الرسمية، جمهورية جزائرية.
- د س ن : دون سنة نشر.

ثانيا : باللغة الفرنسية

مقدمة

يعرف مبدأ الفصل بين السلطات على أنه فصل كل سلطة من السلطات العامة في الدولة، وجعلها مستقلة تماما عن الأخرى، وإعطاء لكل سلطة صلاحيتها سواء تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، بمعنى كل سلطة تتحصر مهمتها في الشيء الذي يميلها عليها القانون في الدولة، بالتالي لتطبيق هذا المبدأ يجب وجود أسس ومبادئ صحيحة وواقعية وصارمة، من أهمها الدستور فمن تسميته تظهر مدى لزوميته وصرامته.

يعدّ الدستور القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، ويكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، هذا ما كرسه المؤسس الدستوري في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وُفق عليه بموجب استفتاء شعبي¹، بعدما شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة أزمات عديدة منها الأزمة السياسية، التي شملت جميع القطاعات، ومست بجميع السلطات في الدولة، منها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

نتيجة لذلك، طالب الشعب الجزائري، بداية من 16 و 22 فبراير 2019، عبر مسيرات سلمية بتغيير النظام لحل الأزمة السياسية التي تعيشها الجزائر، وتكريس الديمقراطية الحقيقية عبر إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون، وذلك بمنح لكل سلطة صلاحيتها دون التدخل في السلطات الأخرى.

تهدف مطالب الشعب إلى إرساء معالم السلم والأمن والتوازن بين السلطات، ومنع تفوق كل سلطة على أخرى، وذلك كوسيلة من أجل محاربة الفساد السياسي والإقتصادي في الدولة، حيث كان النقاش يدور حول القيام بإصلاحات دستورية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، هذا ما عبرت عنه مختلف الشعارات المحمولة من طرف الشعب الجزائري، بإعتباره مصدر كل سلطة، والتي تمّ ترجمتها قانونا بموجب المادة (7) من التعديل الدستوري لسنة 2020².

¹- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق

بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

²- أنظر المادة (7) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

شكل هذا التحول السياسي قفزة نوعية وخطوة هامة نحو إعادة النظر في الدستور الجزائري، خاصة مبادئه وأحكامه القانونية المنظمة لصلاحيات السلطات الثلاثة في النظام السياسي، وذلك بغرض التوفيق بين متطلبات الإرادة الشعبية من جهة، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

1- أهمية الموضوع:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الدعامات والركائز الأساسية لقيام دولة القانون والحق، كما أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج إيجابية، لتكريس منع استبداد الحكام ومنع تسلطهم واستحواذهم. من هذا الجانب، تظهر أهمية الموضوع في دراسة الإشكالات العملية والقانونية لتكريس هذا المبدأ وتجسيده واقعياً.

2- الهدف من الموضوع:

يهدف موضوع دراسة مبدأ الفصل بين السلطات إلى معرفة مدى فعالية وتأثير هذا الفصل على تنظيم السلطات الثلاثة في الدولة، وتسليط الضوء على معرفة مدى فصل المؤسس الدستوري للسلطات في الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على أرض الواقع، بشكل فعلي وواقعي وليس شكلياً فقط.

وكذلك، تهدف دراسة الموضوع إلى معرفة مدى وجود تقاسم لاختصاصات السلطات الثلاث في الدولة، والبحث عن السلطة التي تستحوذ على صلاحيات أكثر مقارنة بالسلطات الأخرى، في حالة ما إذا لم يكن هناك فصل فعلي بين السلطات، ومدى وجود رقابة بين مختلف السلطات فيما بينها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يتمثل الدافع في اختيار هذا الموضوع إلى سببين، أحدهما ذاتي يعكس الرغبة الذاتية، والآخر موضوعي يرتبط بالقيمة العلمية للموضوع وحدائته.

أ- أسباب ذاتية:

يكمن السبب في اختيار هذا الموضوع في اهتمامنا الشخصي بمجال القانون الدستوري عامة، وميولنا في معرفة كل ما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه موضوع جد هام في بناء دولة القانون

وتكرس الديمقراطية الفعلية، وكذا البحث عن جدية الفصل بين السلطات في أرض الواقع، ومدى اعتماد المؤسس الدستوري على هذا الفصل.

ب- أسباب موضوعية:

من بين الأسباب الموضوعية التي أخذتنا لاختيار هذا الموضوع هو الإطلاع على المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما يتعلق بموضوع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو موضوع جد هام في القانون العام عامة، والقانون الدستوري خاصة، ومحل نقاش بين الباحثين في العلوم القانونية والسياسية وبين السياسيين والصحافة.

4- المنهج المتبع في البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، تقتضي دراسته إتباع مناهج علمية متعددة، وهي ثلاثة مناهج تاريخي، ومقارن وتحليلي، فالمنهج التاريخي اعتمدنا عليه من خلال سرد المراحل التاريخية لتطور الدساتير في الجزائر، أما المنهج المقارن اعتمدنا عليه للمقارنة بين مختلف النصوص القانونية للدساتير السابقة، خصوصا دستور 2016 و1996، حيث نبيّن أوجه الاختلاف والتشابه بين هذين الدستورين والدستور الساري المفعول.

وأخيرا، إعتدنا كثيرا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف النصوص المنظمة لصلاحيات السلطات الثلاثة، والتركيز على المواد التي وقع فيها تعديل في التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- صعوبات الدراسة:

واجهنا من خلال دراستنا للموضوع صعوبات في إيجاد مراجع ذات الصلة به، نظرا لحدائته، حيث تمت أغلب الدراسات بشكل عام ولم تتطرق إلى هذا الموضوع بشكل معمق، كونه موضوع تحليلي يحتاج للتوسيع.

6- إشكالية البحث:

تقتضي دراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية تتمحور حول:

مدى تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أما الفصل الثاني بعنوان الفصل النسبي بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول

الفصل الشكلي المطلق ما بين السلطات

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

كرس المؤسس الدستوري لسنة 2020 وضعا قانونيا جديدا، ويظهر ذلك من خلال التقسيم والتفصيل الجديد للسلطات الدستورية، حيث تم التخلي عن التقسيم التقليدي المعروف في كثير من دساتير الدول وفي الدساتير والتعديلات السابقة في الجزائر، وتم اعتماد فصول مستقلة خاصة لكل سلطة على حدى، بدءاً برئيس الجمهورية والحكومة، وثم البرلمان، والقضاء كآخر فصل.

يظهر ذلك في الباب الثالث بعنوان تنظيم السلطات والفصل بينهما، حيث قام المؤسس الدستوري بتقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول، الفصل الثالث بعنوان البرلمان (المبحث الأول)، الفصل الأول والثاني يضم كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اللذان يمثلان السلطة التنفيذية (المبحث الثاني)، والفصل الرابع بعنوان القضاء (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص التشريع للبرلمان

يعتبر البرلمان إحدى المؤسسات التمثيلية، التي تنص عليها أغلب دساتير الدول، ومن بينها الدستور الجزائري، حيث يحتل مكانة هامة كمؤسسة دستورية تمثيلية، منصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

نصت مختلف الدساتير الجزائرية على البرلمان كمؤسسة دستورية تمثل الإرادة الشعبية، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء البرلمان في فصله الثالث من الباب الثالث، بحيث استحدث المؤسس الدستوري المصطلح فقد استغنى عن السلطة التشريعية، واكتفى بعبارة البرلمان.

يعد البرلمان الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة (المطلب الأول)، كما يتكون من هياكل وله مجالات يشرع فيها محددة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كغرفتين للبرلمان

يمارس السلطة التنفيذية برلمان يتكون من غرفتين وفقا لما تنص عليه المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة 2020³، وتتمثل الغرفة الأولى في المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، أما الغرفة الثانية تتمثل في مجلس الأمة (الفرع الثاني).

³ - أنظر المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول:

المجلس الشعبي الوطني كغرفة برلمانية أولى

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية⁴، تضم عددا محدد من النواب، تنتخب من طرف الشعب، وقد حدد الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات نظام الترشيح للعضوية من خلال اكتساب العضوية ومدتها، وكذلك حدد نهاية للعضوية.

فيما يخص انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، اعتمد المؤسس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي مختلف النصوص القانونية الأخرى، عامل الانتخاب في تكوين نواب المجلس الشعبي⁵، حيث يتم انتخابهم على أساس الانتخاب العام المباشر والسري، وتتص المادة (122) في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين⁶.

عملا بذلك، تنص المادة (191) في فقرتها الثانية من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي كون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا⁷، على أنه يشترط مراعاة هذا تحت طائلة رفض القائمة- مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، ويخصص على الأقل نصف (2/1)، الترشيح للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن الأربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على

⁴- حبوش وهيبية، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، المجلة السياسية العالمية، المجلد (05)، العدد (2)، 2021، ص 272.

⁵- بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2020-2021، ص 07.

⁶- أنظر المادة (6/122) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷- أنظر المادة (2/191) من الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، ج..ج، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

الأقل يتمتع بمستوى تعليمي جامعي⁸، وفي حالة ما إذا نتج عن الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى، وهذا ما ينص عليه الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁹.

تنص المادة (3) من الأمر 02-21 على تحديد الدوائر الانتخابية، حيث تنص على أن توزع المقاعد في كل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني وبحسب عدد سكان كل ولاية يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة¹⁰.

بعدما كانت الجزائر سابقا تضم 48 ولاية، أصبحت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تضم 58 ولاية، وذلك بإضافة (10) ولايات مستحدثة، حسب نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-117 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها¹¹.

أما الجالية المقيمة بالخارج يحدد عدد مقاعدها ب (8) مقاعد، وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية، تقسم على أربعة (4) مقاعد جغرافية، كل منطقة جغرافية تمثل بمقعدين¹²، حسب نص المادتين (2،3) من المرسوم التنفيذي 21-131¹³.

تم توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية 58 والجالية الجزائرية في الخارج بموجب الأمر 21-02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وتم خفض عدد

⁸ - أنظر المادة (3/191) من الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁹ - تنص المادة (4/191) من الأمر رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على ما يلي: "....عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة...".

¹⁰ - أنظر المادة (3) من أمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، عدد 19، الصادر في 16 مارس 2021.

¹¹ - أنظر المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم 21-117، مؤرخ في 22 مارس 2021، يتم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الذي أضاف (10) ولايات في الجنوب: ولاية تيمون، ولاية برج باجي مختار، ولاية أولاد جلال، ولاية بني عباس، ولاية إين صالح، ولاية إن قزام، ولاية تقرت، ولاية جانت، ولاية المغير، ولاية المنبوعة.
¹² - حبوش وهبية، المرجع السابق، ص 275.

¹³ - أنظر المادتين (2،3) من المرسوم التنفيذي رقم 21-131، مؤرخ في 21 مارس سنة 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة

الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 24، الصادرة أول أبريل سنة 2021.

مقاعد الغرفة الأولى إلى (407) مقعد، بعد ما كان (462) مقعد في ظل الأمر 01-12، هذا ما تنص عليه المادة 7 من الأمر 21-1402.

إضافة إلى ذلك، تتمتع المرأة بالحق في التمثيل في المجالس المنتخبة، حسب نص المادة (59) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁵، وعلى غرار العديد من الدول العربية نجد الجزائر جسدت مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، مبدأ أساسي لحقوق المرأة، في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر¹⁶، من بينها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة¹⁷، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة¹⁸.

فيما يخص اكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وموانعها ومدتها، فتكتسب العضوية عن طريق توفر مجموعة من الشروط فعلى عكس شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى غرار التعديلات والدساتير السابقة، لم ينص على الشروط الواجب استفاؤها في المترشح لعضوية المجلس الوطني¹⁹.

تخضع المسائل المذكورة أعلاه للتنظيم، حسب نص المادة (123) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁰، ووردت شروط الانتخاب في المادة (200) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن

¹⁴- فكاير نور الدين، "العضوية في البرلمان"، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد الأول، 2003، ص 25.

¹⁵- أنظر المادة (59/1) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶- أوصديق فوزي، "تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر-على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، 2009، ص ص 09، 11.

¹⁷- أنظر المواد (1، 2، 3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004، ج ر ج ج عدد 26 ل 25 أبريل 2004.

¹⁸- أنظر المادة (01) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 صادقت عليها الجزائر في 24 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.

¹⁹- مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، "النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2021، ص 31.

²⁰- تنص المادة (123) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي. أنظر المادة (123) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (50) من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا خمس وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية ويثبت أداء الخدمة الوطنية، أو إعفاه منها، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية، وأن يثبت وضعية اتجاه الإدارة الضريبية، وأن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال ولأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وأن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين²¹.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استحدث على ضوء قانون الانتخابات الجديد ثلاثة شروط موجودة في أواخر نص المادة المذكورة أعلاه²²، فبالنسبة لهذه الشروط المستحدثة، فإذا استطعنا التأكد من شرط وصفية المترشح اتجاه الإدارة الضريبية، إلا أن الشرط الأخير كونه معروفا لدى العامة فهذا يصعب إثباته ماديا، ويصعب في المقابل رفض ملف الترشح على أساس معرفة العامة له، لذلك من الأفضل أن يلغيه المشرع، إضافة إلى الشرط الأخير فهذا من أجل عدم إحتكار العهدة البرلمانية، والسماح بالتداول الديمقراطي على المجالس النيابية²³، فيظهر أن الشروط التي أوجبها المشرع أكثر تشديدا، بالنظر إلى حساسية وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المترشح، إذ اجتاز غمار المعركة الانتخابية بنجاح²⁴.

أما موانع العضوية تتمثل في أن المشرع نص على قاعدة استثنائية عن الأصل المنصوص عليه في نص المادة (56) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁵، تمنع الأشخاص من الترشح في نفس الدوائر الانتخابية التي يزولون فيها وظائفهم الرسمية، فيمنعون منع مؤقتا من الترشح، هذا المنع يمتد إلى سنة بعد مغادرتهم لوظائفهم²⁶.

²¹ - أنظر المادة (200) من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

²² - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 32.

²³ - حبوش وهيبية، المرجع السابق، ص 276.

²⁴ - أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 86.

²⁵ - أنظر المادة (56) هذا التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁶ - حبوش وهيبية، المرجع السابق، ص 277.

حددت هذه الفئة في نص المادة (199) من أمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات²⁷، أما مدة العضوية في الغرفة الأولى، فتتص المادة (122) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات²⁸، وتأكيدا لذلك نجد نص المادة (191) في فقرتها الأولى من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على ذلك، بالتالي فمدة العهدة في المجلس الشعبي الوطني هي خمس سنوات²⁹. فيما يخص نهاية العضوية في المجلس الشعبي الوطني، تنتهي في الحالات العادية بطريقة آلية، أي بعد انقضاء مدة (5) سنوات من انتخابه³⁰، أو بسبب الوفاة، حسب نص المادة (215) من أمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³¹، أو الاستقالة حسب نص المادة (128) من التعديل الدستوري لسنة 2020³²، أو بسبب سقوط العهدة الانتخابية وفقا لنص المادة (126) من التعديل الدستوري لسنة 2020³³.

أما الحالات الاستثنائية تشمل حالة حل البرلمان، وحالة الإقصاء والتنافي، فحالة حل البرلمان عرفها الفقهاء على أنها ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع نهاية العهدة البرلمانية قبل نهاية آجالها القانونية المحددة في الدستور³⁴.

حسب نص المادة (108) من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيعتبر حل المجلس الشعبي الوطني سلطة في يد رئيس الجمهورية³⁵، الذي أقدم على حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-77 الذي يتضمن حل المجلس، وذلك لأسباب سياسية تتعلق بالفساد، وتطبيق لرئيس الجمهورية في بناء جزائر جديدة، والتخلص مما يتعلق بتزوير الانتخابات، ودخول المال السياسي، الذي لعب دور هام في صناعة

²⁷ - أنظر المادة (199) من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

²⁸ - أنظر المادة (1/122) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁹ - أنظر المادة (1/191) من أمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³⁰ - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع السابق، ص 12.

³¹ - أنظر المادة (215) من أمر 01-21 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

³² - أنظر المادة (128) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³³ - أنظر المادة (126) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁴ - عمران محمد، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 3، عدد 16، 2021، ص 221.

³⁵ - أنظر المادة (108) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تركيبية الغرفة السفلى للبرلمان³⁶، وإثر ذلك تم الإعلان بعدها على استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء تشريعات مسبقة³⁷.

نلاحظ أنه بعد الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة والتوتر الذي شهدته الساحة السياسية إلا أن السلطة التزمت بالمواعيد المنصوص عليها دستوريا، حيث يتم إجراء الانتخابات التشريعية في الأجل المقررة، ونشرت النتائج بعد ذلك في الجريدة الرسمية بإعلان من طرف المجلس الدستوري³⁸. كذلك من بين الحالات الاستثنائية حالة الإقصاء مثل ما حدث لبهاء الدين طليبة الذي تم إقصاءه من المجلس الشعبي الوطني، بسبب التحريض على الفساد، وتنتهي كذلك العضوية بسبب حالات التنافي، حيث تنص عليها نص المادة (2)³⁹ من القانون العضوي رقم 02-12 الذي يحدد حالات التنافي.

الفرع الثاني:

مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان

يعدّ مجلس الأمة هو مجلس البرلمان الثاني أو الأعلى المجالس برلمان الدولة الجزائرية، وهو درجة ثانية للبرلمان الجزائري في الأعمال التشريعية والرقابية⁴⁰، فيعتبر وجوده كغرفة ثانية إلى جانب الغرفة الأولى ضمانا مهمة للفصل بين السلطات⁴¹، في مجلس الأمة يعتمد على عاملان عامل

³⁶ مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 62.

³⁷ مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج. عدد 18 صادر في 11 مارس 2021.

³⁸ إعلان رقم 01 / إم-د / 21، مؤرخ في 32 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج. عدد 51، صادر في 29 جوان 2021.

³⁹ أنظر المادة (2) من القانون العضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ج.ج. العدد الأول.

⁴⁰ شراين إلياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق-سعيد حمدين-جامعة الجزائر 1-بن ين يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 31.

⁴¹ غربي أحسن، "الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسميسيلت، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة-الجزائر، المجلد 4، العدد (7)، 2019، ص 48.

الانتخاب والتعيين على عكس المجلس الشعبي الوطني، لكن لها العضوية ومدتها ونهايتها مثله، بمعنى أنهما يختلفان فقط في الانتخاب والتعيين.

فيما يخص انتخاب مجلس الأمة وتعيينه، يتشكل مجلس الأمة من عدد يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴²، وهو يضم حاليا 144 عضو، حيث تمثل كل ولاية بمقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية، وبالتالي يكون عدد المنتخبين هو 96 عضو⁴³.

يتم انتخابهم بالأغلبية بالاقتراع العام غير المباشر والسري حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد من قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الولائية على مستوى كل ولاية، حيث ينتخب أعضاء مجلس الأمة من طرف المنتخبين المحليين مع العلم أن الانتخاب يكون بمقر الولاية ويعلن فوز المنتخبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات أن العدد المتبقي فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ويطلق عليهم الثلث الرئاسي ويقدر عددهم ب 48 عضو يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في جميع المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁴⁴، حسب ما تنص عليه المادة (121) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁵.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عامل التعيين في مجلس الأمة، وبالتالي يكون بذلك فتح المجال لرئيس الجمهورية التدخل في مجلس الأمة وبالتالي الاستحواذ على البرلمان، فسلطة تعيين الثلث الرئاسي حق خالص لرئيس الجمهورية، الذي يمثل السلطة التنفيذية.

لكن المؤسس الدستوري لم يتوقف في منحه هذه الصلاحية لأنها لا تحقق مبدأ الفصل بين السلطات لأننا نسجل هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية وليس فصل كل سلطة عن أخرى، من

⁴² كشيدة ياسمين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013 - 2014، ص 69.

⁴³ بوجاراف عبد الغاني، محاضرات في مادة المؤسسات الدستورية في الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020-2021، ص 29.

⁴⁴ بوجاراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 30، 29.

⁴⁵ أنظر المادة (2/121) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

جهة أخرى فإن الغرفة الثانية (مجلس الأمة) تعود إلى السلطة التشريعية وليس السلطة التنفيذية، فكيف يمنح المؤسس الدستوري لهذه السلطة السياسية صلاحية التدخل في تعيين ثلث السلطة التشريعية، فكيف يحقق مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة إذا كان ما نلاحظه عبارة عن استحواد وهيمنة. فيما يخص اكتساب العضوية ومدتها في مجلس الأمة، فتخضع لمجموعة من الشروط حددها المشرع الجزائري في نص المادة (221) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴⁶، يظهر أن المشرع في نص هذه المادة إستحدث ثلاثة شروط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لم تكن مدرجة في التعديلات السابقة، وهذه الشروط هي الشروط الثلاث الأخيرة في نص هذه المادة، لكن نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يدرجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بل ترك الأمر للمشرع، غير أن هذه الشروط هي مشددة خصوصا الشرط الأخير أن لا يكون معروف لدى العامة.

أما مدة العضوية فقدرت بستة (6) سنوات قابلة للتجديد حددها المؤسس الدستوري في نص المادة (122)⁴⁷ في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة، من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأكد عليها المشرع الجزائري في نص المادة (217) من أمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص على: ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات⁴⁸.

فيما يخص نهاية العضوية في مجلس الأمة لقد منح الدستور الجزائري ومختلف القوانين الاستقلالية للبرلمان في تقرير إنهاء عضوية النواب والأعضاء وفي طريقة إستخلافهم، فالوظيفة بالبرلمان

⁴⁶ تنص المادة (221) من أمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي:

"يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط التالية:

- أن يكون بالغا خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنابة أو جنحة، ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال العام والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسب سير العملية الانتخابية".

⁴⁷ أنظر المادة (2،3،4/122) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴⁸ أنظر المادة (217) من أمر 01-21 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

تنتهي بطريقة عادية وطريقة استثنائية⁴⁹، تنتهي بالطريقة العادية في حالات تتمثل في الاستقالة، والوفاة، وانتهاء الفترة التشريعية التي ينتهي بانقضاء مدة العضوية، أما في الحالات الاستثنائية فتكون عن طريق الإسقاط حسب المادة (126) من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنّ كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي بشروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط عهده البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه⁵⁰، كما يمكن أن تنتهي العضوية بسبب حالات التنافي في المنصوص عليها في نص المادة (125) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵¹، حسب ما تنص عليه المادة (127) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵².

نلاحظ بأن رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة السياسية له السلطة في تعيين الثالث (3/1) الرئاسي في مجلس الأمة، ولما كانت هذه الصلاحية ممنوحة له دستوريا من قبل المؤسس الدستوري، فلا نستبعد أبدا الشك في أنه هو المسؤول عن إنهاء مهامهم، والواقع يثبت ذلك لأن التدخل ظاهر بشكل مباشر في التعيين فكيف لا يمكنه إنهاء مهامهم أيضا على يده، لكن النقطة السلبية التي تسجل للمؤسس الدستوري، الذي منح له الحق في التدخل أنها لا تركز مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني:

التنظيم الهيكلي للبرلمان ومجالات تشريعه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعتبر البرلمان مؤسسة دستورية، بحيث تنظم هذه المؤسسة عن طريق هياكل (الفرع الأول) نظرا لتمتعها باختصاصات وصلاحيات دستورية واسعة من بينها صلاحياته في التشريع في مجالات متنوعة (الفرع الثاني).

⁴⁹بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في حقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2019-2020، ص 35.

⁵⁰ أنظر المادة (126) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵¹ تنص المادة (125) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

"عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينهما وبين عهديات أو وظائف أخرى".

⁵² أنظر المادة (127) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول:

التنظيم الهيكلي للبرلمان

ينظم البرلمان من خلال هيئات تتمثل في الهياكل الدائمة، والهياكل التنسيقية والاستشارية. فيما يخص الهياكل الدائمة للبرلمان أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة (09) من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلسين، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التي نصت على أن أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي الرئيس، الكتب، اللجان الدائمة⁵³، وتحدد أجهزتها وفق نظامها الداخلي المتعلق بكل غرفة.

فيما يخص الهياكل التنسيقية والاستشارية للبرلمان نصت المادة (10) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يمكن لكل غرفة أن تنشأ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين⁵⁴، وتتمثل الهيئات التنسيقية في كل من هيئة الرؤساء لغرفتي البرلمان، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

لكن نلاحظ أن عند دراستنا للإطار الهيكلي لغرفتي البرلمان اعتمدنا في تحليل هذه الهياكل على النظامين اللذان يحددان النظام الداخلي لكل من الغرفتين، وهما نظامين قديمين لا يتماشيان مع التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك واعتمدنا على القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو قانون راجع لسنة 2016 ويتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2016 دون التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵³ - أنظر المادة (09) من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

⁵⁴ - أنظر المادة (10) من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الفرع الثاني:

مجالات تشريع البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر البرلمان مؤسسة دستورية إلى جانب المؤسسات الدستورية الأخرى في الدولة إذ يتولى القيام بوظيفته الهامة تتمثل في سن القوانين لكونه يعبر الإرادة الشعبية⁵⁵ لكن بالرغم من هذا المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة سن القوانين والتشريعات إلا أنه في المقابل حدّد مجالاتها، سواء ما يخص بالتشريع في الميادين المخصصة قانوناً أو التشريع بقوانين عضوية، كما همشه وجرده من حق سن القوانين المتعلقة بالمالية.

فيما يخص تشريع البرلمان في الميادين المخصصة قانوناً، تنص المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يشرّع في الميادين التي يختصّها له الدستور، وكذلك في المجالات المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، والقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتقسيم الإقليمي للبلاد، والتصويت على قوانين المالية، والضمانات الأساسية للموظفين، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وغيرها⁵⁶.

يتضح من خلال قراءة هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري وسّع من ميادين التشريع بالقوانين العادية إلى 30 مجال، وذلك بإضافة صلاحيات إعداد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وهي تقريبا نفس المجالات المحددة في التعديل الدستوري لسنة 1996⁵⁷، في حين قلص التعديل الدستوري لسنة 2016 عددها إلى 29 مجال⁵⁸.

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجدتها جاءت في عبارات "..... وكذلك في المجالات

التالية"، ويفهم من هذه العبارة أن صلاحية البرلمان في التشريع بقوانين عادية لم يرد على سبيل

⁵⁵ - فرساوي عبد الحليم، سلطة البرلمان في سن القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018، ص 07.

⁵⁶ - أنظر المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵⁷ - أنظر المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁵⁸ - أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

الحصر، وعليه نلاحظ بالإضافة إلى المجالات المذكورة في هذه المادة، توجد مجالات أخرى وردت في مواد متعددة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

من بين هذه المواد نص المادة (06) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "يحدد القانون حتم الدولة"⁵⁹، وكذا المادة (22) من نفس التعديل التي تنص على: "يحدد القانون الأملاك العمومية"⁶⁰.

تنص المادة (141) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁶¹، يتضح من خلال هذه المادة أن صلاحية البرلمان في مجال التشريع محصور ومحدد ومقيد، منه مالم يحدد كمجال للقانون، يدخل في المجال التنظيمي الذي يستحوذ عليه رئيس الجمهورية"⁶².

فيما يخص تشريع البرلمان بقوانين عضوية، يتمتع البرلمان بكامل السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"⁶³، وقد أدخل الدستور القوانين العضوية ضمن مجال اختصاص البرلمان وقد كان استحداث القوانين العضوية"⁶⁴ من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، اقتداء بما ذهبت إليه معظم دساتير الدول التي أخذت بالقانون العضوي"⁶⁵.

بالرجوع إلى نص المادة (140) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى نجدها تنص على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، وهي تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

⁵⁹ - أنظر المادة (6) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶⁰ - أنظر المادة (22) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶¹ - أنظر المادة (141) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶² - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق ص 46-47.

⁶³ - شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016-2017، ص 37.

⁶⁴ - يقصد بالقوانين العضوية مجموعة القواعد القانونية التي يصدرها البرلمان وفقا للإجراءات المحددة في الدستور، على أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل الشروع في تنفيذها.

⁶⁵ - بقعة هدى، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018-2019، ص 108.

ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية، وغيرها⁶⁶.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري عند اعتماده على عبارة "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، بموجب الدستور أن مجال التشريع بالقانون العضوي ليس محصور في نص المادة المذكور أعلاه بل يضاف لها موضوعات أخرى، جاءت على شكل مواد متفرقة ومتناثرة في الدستور من بين هذه المواد (53) و(85) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁶⁷.

فيما يخص تجريد وتهميش دور البرلمان في المجال المالي، فبالرغم من أن الفقرة السادسة من نص المادة (140) التي سلف ذكرها، قد سمحت للبرلمان بالمبادرة بسن القانون المتعلق بالمالية، إلا أن هذه الوظيفة لا يمارسها فعلياً⁶⁸، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (146) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى والثانية، التي تنص: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً هذا تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر⁶⁹، فعبارة مشروع حكومة تدل على أن مصدر النص هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وليس البرلمان⁷⁰.

بالرجوع إلى نص المادة (44) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁷¹ تجد أن مشروع قانون المالية مقارنة مع مشاريع واقتراحات القوانين الأخرى، يتمتع بحصانة كاملة، بدليل أنه لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان في الآجال المحددة، فرئيس الجمهورية يتولى إصداره بأمر قوة قانون المالية⁷².

⁶⁶ - أنظر المادة (140) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶⁷ - أنظر المواد (53 و85) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶⁸ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 47.

⁶⁹ - أنظر المادة (2،1/146) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷⁰ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 47.

⁷¹ - انظر المادة (44) من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

⁷² - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 47.

هذا ما يدل على انتهاك ميدان اختصاص البرلمان في المجال المالي⁷³، كون أن المؤسس الدستوري يسمح لرئيس السلطة التنفيذية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية وهذا ما لا يكرس مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، الذي يقضى لكل سلطة صلاحيتها.

المبحث الثاني:

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص تنفيذ القوانين للسلطة التنفيذية

يظهر مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الثالث تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينهما"، الذي يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 الباب الثاني بعنوان "تنظيم السلطات" إضافة جديدة هي: الفصل بينهما.

كرس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية من خلال انه هو الذي يترأسها منه أصبحت رئاسة الجمهورية في يده (المطلب الأول)، يساعده في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إختصاص رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تتميز السلطة التنفيذية في ظل الإصلاحات السياسية بالثنائية، وعلى هرمها رئيس الجمهورية الذي يحتل مكانة بارزة ومتميزة، يتم اختيار هذا الأخير من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (الفرع الأول)، ولقد حددّ المؤسس الدستوري مدة عهدها الرئاسية ونهايتها (الفرع الثاني) كما يتمتع رئيس السلطة التنفيذية بصلاحيات دستورية عديدة وواسعة (الفرع الثالث).

⁷³ – BENNABOU-KIRAN Fatiha، « La nature du régime politique algérien », R.A.S.J.E.P، N° 01، Alger، 2007 ، p 119.

الفرع الأول:

انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، إذ يعتبر من أهم الوسائل الديمقراطية لاختيار الحكام، وتسهيل التحول إلى الأنظمة الديمقراطية⁷⁴، وينتخب وفق مجموعة من الشروط، شروط دستورية تناولها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وشروط تشريعية واردة في قانون 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تنص المادة (87) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الشروط⁷⁵، لكن هنا المؤسس الدستوري احتفظ على شروط واردة في التعديل الدستوري لسنة 2016، واستحدث ثلاثة شروط في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أن يبلغ سن الأربعين (40) كاملة، وأن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات علة الأقل قبل إيداع الترشيح.

فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية الواردة في القانون الانتخابي (01-21)، اختتم المؤسس الدستوري في نص المادة (87) في فقرتها الأخيرة عبارة: "يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة"⁷⁶.

يقصد من ذلك أنّ وجود قانون عضوي يفصل أكثر ويحدد كيفية تطبيق هذه الشروط، إن أول ما تطرقت إليه المادة (294) من الأمر رقم 01_21 المذكور سالفًا، هو التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، وقد اعتبرت أن إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح هو بمثابة تصريح منه بالترشح ويشترط في ذلك أن يتم إيداع طلب التسجيل من طرف المترشح شخصيا ويقوم بذلك لدى رئيس السلطة

⁷⁴ - عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص 6.

⁷⁵ - تتمثل هذه الشروط، وفقا لنص المادة (87) من التعديل الدستوري لسنة 2020، في أن لا يكون قد تجنس بجنسية جزائرية، ويدين الإسلام، ويتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية، ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942، ويثبت تأديته للخدمة الوطنية أو الميرر القانوني لعدم تأديتها، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، ويقدم التصريح الملكي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. أنظر: المادة (87) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷⁶ - أنظر المادة (87) في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستقلة لانتخابات مقابل وصل استلام يقدم له كبيان على ذلك، حسب نص المادة (249) من فقرتها الأولى من نفس الأمر⁷⁷.

يتضمن هذا الطلب اسم ولقب المترشح وتوقيعه إلى جانب مهنته وعنوانه، حسب نص المادة (249) في فقرتها الثانية من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات⁷⁸، كما يتم إرفاق التصريح بملف يحتوي على كل الوثائق التي تثبت توفر الشروط المذكورة في الدستور⁷⁹، هذا وفقا لما تنص عليه المادة (249) من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تعتبر هذه الوثائق كإثبات لتوفر الشروط التي جاء بها الدستور، الى جانب هذه الشروط الدستورية التي يتم إثباتها عبر هذه الوثائق تم إضافة بعض الشروط الأخرى التي ذكرت في قانون الانتخابات فقط وتتمثل في: اشتراط الصحة والسلامة الجسدية والعقلية التي تتطلبها من هذه الوظيفة، اشتراط نسخة من بطاقة الناخب، مع تقديم التوقعات المنصوص عليها في المادة (253) من قانون الانتخابات لسنة 2021⁸⁰.

يتم إرفاق الوثائق المطلوبة في ملف التسجيل، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية التي تضي الجدية على الترشح، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، استحدثت المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات شرط مستحدث إضافة إلى شروط الترشح للانتخابات

⁷⁷ - أنظر المادة (01/249) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷⁸ - أنظر المادة (02/249) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁷⁹ - تتمثل هذه الشروط في تقديم نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام، مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، وصورة شمسية حديثة للمعني، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني، وشهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط، وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للأب المعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، وشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية، والمبرر القانوني لعدم تأديتها، وتوقعات المنصوص عليها في المادة (253) من هذا القانون العضوي، تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وشهادة تثبت المشاركة في الثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل 1942، وشهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة، وشهادة تثبت إيداع الكفالة. أنظر المادة (03/249) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁸⁰ - أنظر المادة (253) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الرئاسية، يتمثل في شرط الكفالة المنصوص عليها في المادتين (249) و(250) من قانون الانتخابات⁸¹.

الفرع الثاني:

مدة العهدة الرئاسية وانقضائها

فيما يخص مدة العهدة الرئاسية تنص المادة (88) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مدة 5 سنوات، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري احتفظ بمدة (5) سنوات⁸² كبقية الدساتير السابقة، ولم يحدث أي تعديل عليها.

فيما يخص انقضاء العهدة الرئاسية تتقضى بطريقة عادية وطريقة استثنائية، فالطريقة العادية تتمثل في انقضاء المدة القانونية المقررة دستوريا، المقدرة بخمس (5) سنوات، ولم يتم تجديد انتخابه مرة أخرى، ذلك دون أن يتعرض رئيس الجمهورية لما يمنعه من مباشرة مهامه خلال هذه المدة. أما الحالة الاستثنائية فتنتهي بشغور منصب رئيس الجمهورية ويكون الشغور في حالة الاستقالة حسب نص المادة (94) في فقرتها الرابعة والخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو في حالة وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (09) يوم تنظم انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز (90) يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁸³.

⁸¹ - تنص المادة (250) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مئتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج). أنظر المادتين (19/249) و(250) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁸² - تنص المادة (88) من التعديل الدستوري على ما يلي:

"مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات؛

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة".

⁸³ - أنظر المادة (01/249) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يفهم من ذلك أنّ المؤسس الدستوري وضع شروط نظم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية تتمثل في اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا، وتبليغ التصريح بالشغور للبرلمان بغرفتيه وجوبا أيضا، كذلك ما يفهم في نص هذه المادة في فقرتها الخامسة أن في حالة الشغور يخلف رئيس مجلس الأمة رئيس الجمهورية، لكن بشروط تتمثل في شرط المدة القانونية المقدرة بـ90 يوم، وشرط عدم تجاوز هذه المدة، ويكون ذلك الاستخلاف بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية التي استحدثها المؤسس الدستوري مكان المجلس الدستوري وهذه الشروط تدل على حساسية شغور المنصب.

كذلك أضافت المادة (94) في فقرتها السادسة والسابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّه لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية⁸⁴، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية⁸⁵.

يمكن استخلاص من ذلك أنّ اجتماع المحكمة الدستورية يكون وجوبيا، وفي حالة حدوث المانع لرئيس مجلس الأمة يخلف رئيس المحكمة الدستورية لسد الفراغ والشغور في المنصب، لكن هذان الأخيران لا يمكنهما الترشح لرئاسة الجمهورية.

تضيف المادة (94) في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على نوع آخر من الاستقالة وهي الاستقالة الوجوبية حيث تنص على أنّه في حالة استحالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير وما من تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع⁸⁶.

⁸⁴ - أنظر المادة (7/94) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁸⁵ - أنظر المادة (6،7/94) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁸⁶ - أنظر المادة (2،1/94) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور⁸⁷.

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنه في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون، ولكن لم يحدد المؤسس الدستوري الأجل القانوني لذلك، حيث بمجرد ثبوت المانع يقترح أعضاء المحكمة بأغلبية ثلاثة أرباع على البرلمان التصريح بذلك، وبعد ذلك يمكن للبرلمان المنعقد بغرفتيه إعلان ثبوت المانع بموافقة ثلثي أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة (45) يوم.

أما في حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض مزمن يمنعه من ممارسة مهامه لمدة (45) يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراءات نفسها في حالة الشغور المؤقت، حتى تثبت المحكمة الدستورية بحالة شغور نهائي، وبعدها يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويعلن الشغور بالاستقالة الوجوبية، وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها (90) يوم، وتنظم خلالها انتخابات رئاسية.

الفرع الثالث:

صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمكانة هامة والتي استمدتها من خلال كيفية اختياره⁸⁸، فمنح المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في صلاحيات الأصلية العادية والصلاحيات الاستثنائية، حيث فيما يخص الصلاحيات الأصلية يمثل السلطة التنفيذية، ويسهر على تحقيق مصالحه والحفاظ على استقرار واستمرار وحدة الأمة، وعزل

⁸⁷ - أنظر المادة (1،2/94) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁸⁸ - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 156.

صلاحياته الأصلية في مجالات متعددة، وصلاحيه التعيين، وممارسة السلطة التنظيمية المنصوص عليها في أحكام المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁸⁹.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، قام بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بالدساتير السابقة، وأضاف أربعة صلاحيات جديدة تتمثل في تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، وتولي السلطة التنظيمية، ويستدعي الهيئة الناخبة، كما يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

لكن هذا يشكل نقطة سلبية للمؤسس الدستوري، لأنه بهذا الفعل فتح المجال لرئيس الجمهورية في التدخل وبالتالي الهيمنة في صلاحيات وشؤون لا تعد سياسية، وهذا ما يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بفصل كل سلطة عن أخرى.

فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في التعيين، خول له المؤسس الدستوري هذه الصلاحية وتشمل سواء تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأعضائها، والتعيين في مختلف الوظائف الهامة في الدولة حسب المادة (92) في فقرتها من التعديل الدستوري لسنة 2020⁹⁰. منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مهام أخرى مذكورة في نص المادة (93) في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته.

⁸⁹ - تنص المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحيات رئيس الجمهورية التنظيمية، وتعددها في كونه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، ويقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان، ويقرر السياسة الخارجية للأمم وبوجهها، ويرأس مجلس الوزراء، ويعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينتهي مهامهم، ويتولى السلطة التنظيمية، ويوقع المراسيم الرئاسية، وله الحق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، ويمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، ويستدعي الهيئة الناخبة، يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، ويسلم أوسمة الدولة وتنشئها وشهاداتها التشريعية. أنظر المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁹⁰ - تنص المادة (1/92) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، والوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والرئيس الأول للمحكمة، ورئيس مجلس الدولة، والأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، والقضاة، ومسؤولي أجهزة الأمن، والولاة، والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط. أنظر المادة (1/92) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم⁹¹.

وعليه بعد استقراء نص المادتين (92) في فقرتها الأولى و (93) المذكورة أعلاه يظهر أن المؤسس الدستوري قد قام بمساس الفصل بين السلطات، وهذا عندما قام بتحويل رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة من أعلى درجة إلى أسفل درجة، وهذا يؤثر على استقلالية القضاء ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية⁹².

فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في التنظيم، يكتسي موضوع السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية أهمية كبيرة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه السلطة في تعزيز مركز رئيس الجمهورية⁹³، حيث يستطيع تنظيم أي مسألة أو ميدان لا يدخل ضمن اختصاصات البرلمان، إذ تعد هي الأخرى من أبرز العوامل التي ساهمت في تحول مبدأ الفصل بين السلطات من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي، إضافة إلى أنها تعتبر وسيلة فعالة لمواجهة متطلبات العصر وتنظيم حياة المواطنين وضبط العلاقات داخل المجتمع في ظل العجز والتقاعس الذي عرفته السلطة التشريعية مؤخرا⁹⁴.

تعدّ السلطة التنظيمية مجال خاص برئيس الجمهورية، وتأكيدا لذلك نجد نص المادة (141) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020⁹⁵، أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة⁹⁶، تعد هذه التنظيمات مستقلة أصلية لا تستند في وجودها للقانون بل للدستور مصدر كل السلطات في الدولة.

⁹¹ - أنظر المادة (1،2/92) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁹² - أيت موهوب سهام، عميروش فيروز، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017-2018، ص24.

⁹³ - بولسان زينب، حجار بنوية، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2017-2018، ص2.

⁹⁴ - مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد

القضائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانه، غليزان (الجزائر)، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 624.

⁹⁵ - أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁹⁶ - أنظر المادة (2/141) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يذكر أن السلطة التنظيمية المستقلة سلطة رئاسية مثل ما جاء في نص المادة (141) أعلاه، عامة ومجردة حيث يمكن لرئيس الجمهورية إنشاء قواعد عامة ومجردة لها نفس إلزامية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

يمكننا تعريف السلطة التنظيمية على أنها صلاحية دستورية مخولة لرئيس الجمهورية حيث يمكن لهذا الأخير بمقتضاها إصدار مراسيم تتضمن قواعد عامة ومجردة في الميادين غير المخصصة للقانون⁹⁷.

بالرجوع إلى نص المادة (141) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى نجد المؤسس الدستوري يوسع من مجال السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية، وعليه له الحق في ممارسة صلاحيته التنظيمية المخولة له بموجب الدستور في جميع الميادين باستثناء ذلك المحجوزة للبرلمان والمحددة في المادة (139) و (140) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁹⁸.

فيما يخص الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية تتمثل هذه الحالات في حالة الطوارئ وحالة الحصار، وهي الحالات التي عالجها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وأخضعها لنفس التنظيم الدستوري من جميع الجوانب، في حالة الضرورة الملحة يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويمكنه اتخاذ كافة التدابير اللازمة⁹⁹، تأكيدا لذلك تنص المادة (97) في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁰⁰.

97 -مفتاح مخاطرية، بوجانة محمد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة أحمد زبانه، غليزان(الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، ص 258 .

98 - مفتاح مخاطرية، بوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص ص258-259.

99-مصطفىوي كمال، معزوز علي، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص ص 225، 226.

100 - انظر المادة (172/97) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نلاحظ من خلال نص المادة (97) في فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري حدد مدة 30 يوم لحالتي الطوارئ والحصار التي لا يمكن تحديدها إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه.

يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ والحصار ضماناً إضافية لتكريس دولة الحق والقانون وبالتالي تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار¹⁰¹، لذلك فإن حالة الحصار تعلن في حالة وجود خطر داهم ناتج عن أوضاع استثنائية داخلية، ويترتب عن إعلانها أضرار، الأثر الأول إسناد مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية، أما الأثر الثاني يتمثل في تقلب المصلحة العامة على المصالح الخاصة دستورياً¹⁰².

أما عن الحالة الاستثنائية، تنص المادة (98) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابه لمدة (60) يوم¹⁰³.

يفهم من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري حدد المدة القانونية المقررة في حالة الاستثنائية بستين يوم وبالتالي قام بتمديدتها مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار أضاف في المادة (98) فقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁰⁴ على الشروط التي يجب على رئيس الجمهورية التنفيذ بها. لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن رئيس الجمهورية غير مقيد بهذه الشروط فهي شروط شكلية فقط تفقد الطابع الإلزامي ولعل السبب راجع إلى هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان بغرفتيه، على مجلس الوزراء وعلى رئيس المحكمة الدستورية، فكيف يكون الاستماع إذا كان الاستحواذ ظاهر مباشرة.

¹⁰¹ - أحمد عدّة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص 162.

¹⁰² - غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد العاشر، د س ن، ص 32.

¹⁰³ - أنظر المادة (1/98) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁰⁴ - انظر المادة (2/ 98) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعدّ حالة التعبئة العامة المنصوص عليها في المادة (99) من التعديل الدستوري لسنة 2020 من بين الحالات الإستثنائية، وفيها يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁵. من خلال نص هذه المادة يتبين خلوها من أي شرط موضوعي لكي يسمح لرئيس الجمهورية بتقرير التعبئة العامة، فهي تخضع لإجراءات شكلية فقط، وبما أن الدستور نص على التعبئة العامة بعد النص على الحالة الاستثنائية، هذا يعني أنه إجراء يتوسط بين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، كذلك يبين المؤسس الدستوري كيفية انتهاء التعبئة العامة، وكأنه أراد أن يجعل إنهاءها مرتبطاً ببداية حلة الحرب¹⁰⁶.

تعدّ حالة الحرب حالة جد إستثنائية، تنص عليها المادة (100) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها أنه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملثمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية¹⁰⁷.

استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يعلن رئيس الجمهورية" بدلا من "يقرر رئيس الجمهورية"، خلافا للحالات السابقة، كون أنّ الحرب تكون مفروضة على الدولة، إذ لا تبادر الجزائر بإقرار الدخول في حرب وإنما لها الحق في إعلان الحرب دفاعا عن استقلال الدولة ووحدها ضد أي خطر خارجي¹⁰⁸. لا يتم إعلان الحرب بدون توفر شروطها، فلا بد من توفر مبرراتها المتمثلة أساسا في حالة الضرورة الملحة لإعلانها، وإلا فإنها أصبحت عدوان فعلي¹⁰⁹، على البلاد أو احتمال وقوعه، حيث تعد

¹⁰⁵ - أنظر المادة (99) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁰⁶ - مصطفىاوي كمال، معزز علي، المرجع السابق، ص 236.

¹⁰⁷ - أنظر المادة (100) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁰⁸ - غربي أحسن، 'الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020'، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، 2021، ص 50.

¹⁰⁹ - رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2004-2005، ص 70.

هذه الحالة نوع من أنواع الحالات الاستثنائية الخطيرة التي قد تمس البلاد وسلامة ترابيها، وهي أشد خطورة من الحالات السابقة¹¹⁰.

يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار¹¹¹، حددت في المواد (101) و(102) من التعديل الدستوري لسنة 2020، فتتص المادة (101) في فقرتها الأولى، الثانية والثالثة على "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى الرئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمتد وجوبا إلى غاية الحرب. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيس الدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

وعليه في نفس السياق، تتص المادة (102) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم، ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بها، ويعرض تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان يتوافق عليها صراحة"¹¹².

نستنتج من نص هاذين المادتين أنّ هناك مجموعة من النتائج تتمثل في توقيف العمل الدستوري طيلة المدة المقررة لحالة الحرب، أو في حالة الاستقالة أو وفاة رئيس السلطة التنفيذية يستخلف مكانه رئيس مجلس الأمة كونه يعد رئيس للدولة، فتتطبق عليه نفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية، أما في حالة المانع الذي يحدث لرئيس مجلس الأمة يخلفه رأس المحكمة الدستورية.

كذلك لرئيس الجمهورية صلاحية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ليقوم بذلك عرضها على غرفتي البرلمان لغرض الموافقة عليها صراحة وعليه ما يمكن التوصل إليه أن رئيس الجمهورية هو الذي يملك السلطة والصلاحيات المطلقة في تسيير البلاد وشؤونها في الحالات الاستثنائية.

¹¹⁰ - مريشة توفيق، تريعة بسمه، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2015-2016، ص 19.

¹¹¹ - أنظر المادة (101/3، 2، 1) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹¹² - أنظر المادة (102) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني:

الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر الحكومة الشق الثاني المكون للسلطة التنفيذية وتساعد إلى جانب رئيس الجمهورية في تسيير الجهاز التنفيذي، تتكون الحكومة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ما أدى بالمؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري قد تردد بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (الفرع الأول)، حيث يتمتع هذين الأخيرين من جهة بصلاحيات مكرسة دستوريا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تردد المؤسس الدستوري بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة

المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الأول مرة على الثنائية في التسمية، فتارة اختار تسمية الوزير الأول، وتارة أخرى اعتمد على رئيس الحكومة¹¹³ وجمعهم في كلمة حسب الحالة، وجعل لتعيينها شروط، سواء بالنسبة لتعيين الوزير الأول، أو بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة، ولما كانت صلاحية تعيينهما لرئيس الجمهورية فنهاية مهامها حق خالص له. فيما يخص تعيين الوزير الأول، فيعد التعيين اختيارا لرئيس الجمهورية¹¹⁴، الذي يرأس السلطة التنفيذية، حيث أنّ الوزير الأول هو الذي يقود حكومته حسب المادة (103) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص على أنه يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية¹¹⁵.

¹¹³ - قدور ضريف، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 207.

¹¹⁴ - قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017، ص 147.

¹¹⁵ - أنظر المادة (1/103) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يفهم من المادة المذكورة أعلاه أنّ الوزير الأول رئاسي، تابع للسلطة الرئاسية في الدولة، بدليل أنه يعين عن طريق الأغلبية الرئاسية، فهذه المادة حددت كيفية تكوين الحكومة، في حالة ما إن أفرزت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية¹¹⁶.

أضافت المادة (105) من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق تعيين الوزير الأول حيث تنص على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية ووزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"¹¹⁷.

يلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه، أنّ الوزير الأول يعينه رئيس السلطة التنفيذية بأغلبية رئاسية، كذلك هو الذي (رئيس الجمهورية) يكلفه باقتراح تشكيل حكومته، بمعنى أن رئيس الجمهورية يستحوذ في تعيينه وفي صلاحياته في إعداد مخطط تطبيق البرنامج الرئاسي المعروض على مجلس الوزراء. فيما يخص تعيين رئيس الجمهورية، يعين رئيس الحكومة كما يعين الوزير الأول على يد رئيس الجمهورية وله حكومة يقودها حسب المادة (103) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية¹¹⁸، ومفاد هذه المادة أن طريقة تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول نفسها تختلف فقط في الوزير الأول أغلبية رئاسية، ورئيس الحكومة أغلبية برلمانية، وما يفهم أن رئيس الحكومة بالرغم من أنه تبعي لرئيس الجمهورية أي للسلطة التنفيذية إلا أنه تابع للبرلمان، بمعنى أنه موقوف على ما تفرزه نتائج الانتخابات التشريعية.

تنص المادة (110) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية¹¹⁹.

¹¹⁶ - طيبون حكيم، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية (صنف-ج)، جامعة الجيلاي بونعام، خميس مليانة-الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2022، ص 114،

¹¹⁷ - أنظر المادة (105) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹¹⁸ - أنظر المادة (103) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹¹⁹ - أنظر المادة (110) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري، اعتمد في نص المادة (105) عبارة "يكلفه باقتراح تشكيل حكومته"، وفي نص المادة (110) استعمل عبارة "يكلفه بتشكيل حكومته"، والمقصود بذلك أن رئيس الحكومة مستقل في تشكيل حكومته¹²⁰ عكس الوزير الأول الذي يعد تباعي ومقيد من طرف رئيس الجمهورية.

لا يمكن لرئيس الجمهورية رفض تعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم رئيس الحكومة، كما أن الحكومة هي لرئيس الحكومة وليس لرئيس الجمهورية، لأنها تنفذ برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئاسي، عكس الحكومة التي يقودها الوزير الأول فهي ليست حكومته بل حكومة رئيس الجمهورية¹²¹. نلاحظ من خلال هذا التحليل أن الوزير الأول محتكر من قبل رئيس الجمهورية لأنه يعين بأغلبية رئاسية عكس رئيس الحكومة الذي يملك نوعا ما. الاستقلالية لأنه يعين بأغلبية برلمانية، وعليه فالمؤسس الدستوري لم يتوقف في جعل تسميتين لشخص واحد، فبرغم من تردده في ذلك إلا أنه اعتمد عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يشكل استحواد رئيس الجمهورية عن طريق رئيس الحكومة على البرلمان، بذلك يكون فتح له المجال للهيمنة عليه، وهذا ما يتعارض مع الواقع ومع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء ليكرس مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي دولة الحق والقانون.

فيما يخص انتهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تنتهي بطريقة تعيينهم حسب أحكام نص المادة (91) في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020¹²²، وهناك حالات تنتهي عن طريق الاستقالة، الإقالة، الوفاة.

يتم إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن طريق الاستقالة الوجوبية والاستقالة الاختيارية، فالوجوبية تكون بسبب انقضاء الآجال القانونية حسب نص المادة (110) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "... يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"¹²³، من خلال نص هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري حدد المدة القانونية

¹²⁰ - غربي أحسن، 'الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020'، المجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة (الجزائر)، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 13.

¹²¹ - المرجع نفسه، ص 13.

¹²² - انظر المادة (91 / 5) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹²³ - أنظر المادة (2/110) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بثلاثون يوم، لكن هنا المؤسس الدستوري نص فقط رئيس الحكومة دون الوزير الأول، لهذا نستنتج بأنه شرط جديد أضافه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتكون الاستقالة الوجوبية بسبب عدم موافقة م-ش، وعلى مخطط عمل الحكومة أكدت على هذا الشرط نص المادة (107) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"¹²⁴.

وتكون أيضا الاستقالة بسبب عدم تصويت على لائحة ملتصقة بالرقابة وهذا ما تنص عليه المادة (111) في فقرتها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020: "... للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة"¹²⁵، أما الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية فتتص عليها المادة (96) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الاستقالة بسبب انتخاب رئيس الجمهورية من جديد يقدم الوزير الأول استقالة في هذه الحالة من أجل تمكين رئيس الجمهورية المستحدث من استعمال حقه الدستوري في تعيين الوزير الأول حسب اختياره الخاص، إما بسبب استكمال رئيس الجمهورية السابق للعهد المقررة له دستوريا، أو بسبب حدوث شغور في منصب رئاسة الجمهورية¹²⁶، فبالرغم من أن هذه الحالة غير مذكورة في الدستور إلا أنها تعتبر منطقية ولا جدال فيها، مهما اختلف سبب الاستقالة الوجوبية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لا تضيء هذه الأخيرة الشرعية القانونية إلا بعد التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية الذي له حرية الرفض أو القبول بهذه الاستقالة¹²⁷.

¹²⁴ - أنظر المادة (1/107) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹²⁵ - أنظر المادة (5،6/136) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹²⁶ - وعلي ياسمين، عن محدودية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل-م-د) في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018، ص 40.

¹²⁷ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 28.

بالإضافة إلى الاستقالة الجوازية، لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فتنتهي مهامهم أيضا عن طريق الاستقالة الاختيارية التي تنص عليها المادة (113) من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على: " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"¹²⁸، والمغزى من هذه المادة أن المؤسس الدستوري منح للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الحرية في الاستقالة ويتم ذلك بمحض لإرادة هذين الأخيرين عند استحالة تنفيذ مخطط عملهما، أو بسبب مواجهة انتقادات شديدة من رئيس الجمهورية أو الرأي العام¹²⁹. يتم إنهاء المهام عن طريق الإقالة، وفقا للمادة (91) في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينتهي مهامه¹³⁰. يظهر من خلال نص المادة أن الإنهاء عبارة عن إقالة من طرف رئيس الجمهورية، وله الحرية المطلقة في القيام بذلك، أي متى اقتضت الضرورة العملية لذلك، كما أن له السلطة التقديرية الواسعة في ذلك، ويتم بمرسوم رئاسي حيث منح المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية لإقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة في أي وقت وفق سلطته التقديرية¹³¹.

كذلك تنتهي مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بوفاته¹³²، فينص التعديل الدستوري على أنه إذا توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يصدر رئيس الجمهورية مباشرة بعد وفاته مرسوم بإنهاء مهام هذا الأخير¹³³.

¹²⁸ - أنظر المادة (113) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹²⁹ - وعلي ياسمين، المرجع السابق، ص 41.

¹³⁰ - أنظر المادة (5/91) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹³¹ - بوجارف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 75.

¹³² - بن عياش عفيف الدين، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2018، ص 35.

¹³³ - حساني صوفيا، إلهوم علاء الدين، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2020-2021، ص 19.

الفرع الثاني:

صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

كرس المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة نفس الصلاحيات¹³⁴، وتتمثل هذه الصلاحيات في صلاحيات تنفيذية تتمثل في تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عملها، تطبيق القوانين والتنظيمات، ترأس اجتماع الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية، سلطته في التعيين، أما الصلاحيات التنظيمية تتمثل في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية، هذا ما تنص عليه المادة (112) من التعديل الدستوري لسنة 2020¹³⁵.

المبحث الثالث:

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص تطبيق القانون للقضاء

كرس المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص تطبيق القانون للقضاء، من خلال تعزيز استقلالية القضاة والقضاء، فاستقلال القضاء في الجزائر يبدو واضحا من خلال النص عليه في المادة (163) في فقرتها الأولى والثانية "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"¹³⁶، وبحكم النص الدستوري أيضا تنص بعض المواد منه على استعمال صلاحيات من طرف السلطة التنفيذية هي في الأصل من صلاحيات السلطة القضائية، هذا ما يؤكد استقلالية القضاء نسبية.

¹³⁴ - بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 274.

¹³⁵ - تنص المادة (5/91) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور، الصلاحيات تتمثل في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية، ويقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، ويرأس اجتماعات الحكومة، ويوقع المراسيم التنفيذية، ويعين الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

¹³⁶ - أنظر المادة (2،1/163) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه، فالضمانات الممنوحة للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 هي ضمانات صورية (المطلب الأول)، من جهة أخرى أحدث المؤسس الدستوري قفزة نوعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من ناحية التطورات التي مست القضاء من الجانب الهيكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صورية الضمانات المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لاستقلالية القضاء

وضع المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمانات لاستقلالية الجزائري لأول مرة، وجعله مستقل عضويا ووظيفيا لا يخضع إلا للقانون (الفرع الأول)، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 اعترضه عدة نقائص، فواقع الممارسة يؤكد تواصل تدخل السلطة التنفيذية التي على أعلى هرمها رئيس الجمهورية في شؤون القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمانات الممنوحة للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تتجسد استقلالية القاضي من خلال استقلالية الجهاز القضائي عن باقي السلطات، فاستقلالية القضاة تظهر من خلال الضمانات الممنوحة لهم، حينما يصدرن الأحكام بكل ثقة وحرية¹³⁷، لذلك حاول المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع ضمانات قانونية لتحقيق الاستقلالية، تتمثل في ضمانات عضوية، و ضمانات وظيفية.

فيما يخص الضمانات العضوية للاستقلالية للقضاة، مفاده هو عدم تتدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة بعيدا عن التحكم¹³⁸، وتتمثل هذه الضمانات في ضمانة تعيين القضاة، و ضمان حصانتهم و حمايتهم من الرأي العام.

¹³⁷ - رمضان السعيدية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمية اختصاص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017-2018، ص 58.

¹³⁸ - عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجامعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016، ص 50-51.

فيما يخص ضمانات تعيين القضاة، على الرغم من صعوبة اختيار الطريقة المثلى لاختيار القضاة، اضطرت العديد من النظم إلى اختيار الطريقة الأقل سوءاً، وهي التعيين من طرف السلطة التنفيذية، بشرط مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ذكر شرط واحد لتوظيف الطلبة القضاة، منصوص عليه في المادة (37) من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهو التمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة، في حين تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم¹³⁹.

وعليه، يبدو من خلال نص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ذكر شرط وحيد لتوظيف الطلبة القضاة، ومنح الصلاحية لرئيس السلطة التنفيذية في تحديد باقي الشروط عن طريق سلطته في التنظيم.

يظهر إذن أن هذه الضمانة صورية، لأن صلاحية تعيين القضاة راجعة لرئيس الجمهورية فالسلطة التنفيذية مازالت ولا تزال المختصة في تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني¹⁴⁰ وبالرجوع إلى نص المادة (92) في فقرتها الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تجدها تنص أن رئيس الجمهورية يعين القضاة¹⁴¹.

يقصد بضمانة حصانة القضاة أن القاضي لا يجوز عزله ولا نقله إلى وظيفة أخرى خارج السلك القضائي، فهذه الضمانة تتمثل في تحصين القاضي إدارياً ضد السلطة التي عينته، مما يحول دون تعسفها في عزله¹⁴².

تنص المادة (64) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه يمكن عزل القاضي إذا قم بأخطاء تأديبية جسيمة، دون أن يتعرض لعقوبة جنائية أو الحبس بسبب

¹³⁹ - أنظر المادة (37) من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء..

¹⁴⁰ - عقون وهيبة، عيادي خوخة، المرجع السابق، ص ص 70-71.

¹⁴¹ - أنظر المادة (8،1/92) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁴² - مسراتي سليمة، "ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص

14، 2020، ص 72.

جناحة عمديه، أو أخطاء مهنية تحددها مدونة أخلاقيات المهنة القضاة¹⁴³، ويعد ذلك ضماناً من ضمانات استقلالية القضاء.

تأكيداً على ذلك نجد أنّ نص المادة (87) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تنص على أنّه إذا ثبت العجز المهني للقضاء أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيًا يبرز المتابعة التأديبية يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه ويجوز للقاضي أن يستقيل من القضاء¹⁴⁴.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري ضمن استقرار القاضي، حيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه، وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 04-11.

لكن بالرجوع للواقع يتبيّن لنا أنّ هذه الضمانة صورية ومحدودة بمحدودية النص الذي ينظمها، حيث أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري كرسها ضمن ضمانات استقلالية القاضي دون أن يجسدها عملياً، بسبب عزل عدّة قضاة بمجرد دعمهم للديمقراطية وللحراك الشعبي.

وعليه، نلاحظ أن ضمانة حصانة القضاة تكرر مبدأ الاستقلالية دون أن تجسد ذلك فعلياً، وذلك بسبب رغبة السلطة التنفيذية في السيطرة على القضاء من خلال ممارسة سلطة العزل على القضاة والضغط عليهم في إصدار الأحكام ضد المعارضين للنظام.

وفيما يخص الضمانات الوظيفية لاستقلالية القضاء، فالاستقلال الوظيفي يجعل عمل القاضي ينحصر في العمل القضائي فقط¹⁴⁵، أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الإستقلال الوظيفي في نص المادة (163) في فقرتها الثانية، والتي تنص على أنّ القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون، وعليه فإن الضمانات الوظيفية تتمثل في ضمانة حماية القضاة من الرأي العام¹⁴⁶.

¹⁴³ - أنظر المادة (64) من الأمر رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁴⁴ - أنظر المادة (87) من الأمر رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁴⁵ - علاوة هوام، ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية، جامعة باتنة، العدد الثالث، 2015، ص 115.

¹⁴⁶ - أنظر المادة (163) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في هذا الإطار، تنص المادة (11) من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك¹⁴⁷.

على هذا الأساس يجب على القاضي عدم إفشاء ما طلع عليه من أسرار احتراماً لمراكز أصحابها مهما كان وضعهم الاجتماعي أو المالي، ومن أبرز واجبات القاضي نحو دولته ونحو المواطنين أن يحسن أداء مهامه إلى جانب الواجبات الملقاة على عاتقه، منها التحفظ والحياد لضمان الاستقلالية، فيجب أن يكون القاضي بعيداً عن تأثير الرأي العام¹⁴⁸، كونه يؤثر سلباً على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية، فلقد حرص المشرع الجزائري على عدم إشارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في موضوع ينظر فيه، أو أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء نشر المعلومة من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائية .

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء ضماناً وظيفية الاستقلالية للقضاء، حيث تنص المادة (180) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على أنه يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء¹⁴⁹.

نلاحظ من هذه المادة أن المؤسس الدستوري استحدث مؤسسة دستورية تتكفل باستقلالية القاضي ومن ثم القضاء، فنص هذه المادة توكل المهمة للمجلس الأعلى للقضاء، لكن بالرجوع للواقع نجد أن هذه الضمانة صورية، فبالرغم من أن المؤسس الدستوري شكل نقطة إيجابية عند استحداث هيكل جديد، لكنه أخطأ ولم يصب في جعل هذه الجهة يترأسها رئيس الجمهورية، وهذا ما يشكل نقطة سلبية لصالحه، لأنه بذلك قد قام بفتح المجال لرئيس السلطة السياسية بالتدخل والاستحواد على السلطة القضائية، وهذا ما يتعارض مع الواقع ومع مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا أمر غير طبيعي لأنه يؤثر على سير مؤسسات القضاء برمتها.

¹⁴⁷ - أنظر المادة (11) من الأمر رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁴⁸ - رمضان السعيدية، المرجع السابق، ص 52.

¹⁴⁹ - أنظر المادة (1/180) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير طبيعي وغير منطقي، ولو كانوا من إدارات وزارات العدل، فهذا التواجد يمس لا محالة حتى بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عكس ذلك فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائق للقضاء، ويبين عدد نضح القضاة، إذا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا يقتصر على القضاة فقط، لأن تواجد عدد كبير من ممثلي الشعب مفيد لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وعليه فإن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بشكل متجانس كفيل بحماية القاضي ومراقبته¹⁵⁰.

بالرغم من اعتبار رئيس الجمهورية يحمي الدستور ويسهر على احترامه في نص المادة (84) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه يبقى رئيس السلطة التنفيذية وله عدة صلاحيات بخصوص مسائل القضاة، فمن الأفضل أن نوكل مهمة ضمان استقلال القاضي إلى المجلس الأعلى للقضاة بتشكيلة مدروسة ومعقولة توفر هذه الاستقلالية والحيادية¹⁵¹.

يتمتع القضاة بحماية قانونية من العزل، حيث تنص المادة (172) في فقرتها الثانية، من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لا يعزل القاضي، ولا يمكنه إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه، أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء، أضافت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أنه يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لي مساس باستقلالية¹⁵².

نلاحظ أن هذان الفقرتان تضمنت مجموعة من الضمانات الداعمة للاستقلالية للقضاء على غرار حماية القاضي من العزل والإيقاف والإعطاء وتسلط العقوبات التأديبية عليه¹⁵³.

نستنتج مما سبق تحليله من هذه الضمانات المكرسة لاستقلالية القاضي، وبالتالي استقلالية القضاء برمته أنها ضمانات شكلية، والواقع يثبت ذلك، كذلك تعد ضمانات لم تكفل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، كونها تكلفت فقط بمنح رئيس السلطة التنفيذية التدخل والهيمنة على القاضي أولاً ثم

¹⁵⁰ - رمضان السعيدة، المرجع السابق، ص 31.

¹⁵¹ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 79.

¹⁵² - أنظر المادة (3،2/173) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁵³ - براج سعيدي، بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 506.

القضاء، فأين هي الاستقلالية في ظل هذا الاستحواذ؟، فالعبرة ليست في النصوص الدستورية، بل العبرة في النية الصادقة لضمان الاستقلالية على أرض الواقع.

الفرع الثاني:

إستمرار تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية

يظهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال تعيين رئيس الجمهورية للقضاة في مناصبهم، وفي المناصب العليا للجهات القضائية، كرؤساء المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى عبر كامل التراب الجزائري.

يظهر تدخله أيضا في خضوع قضاة النيابة العامة في ممارسة وظائفهم، حيث يتميزون بخصوصيات متعددة نتجت أساسا على كونهم ممثلين للسلطة التنفيذية فضلا على أنهم لا يقومون بأعمال قضائية بالمعنى الدقيق، إذ ليس اختصاصهم الفصل في المنازعة المعروضة على القضاء، على أساس أنهم يتميزون بالتبعية السلمية، وعدم القابلية للتجزئة واستقلالها عن قضاة الحكم والمتقاضين وعدم قابليتها الرد نظرا للزوم لكونها طرفا في الدعوى العمومية وانتقاء مسؤوليتها، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبر أن قضاة النيابة العامة مجرد موظفون عموميون يمثلون السلطة التنفيذية أمام القضاء لا أعضاء في السلطة القضائية، وهو ما يبرر خضوع كل منهم لرئيسه المباشر وخضوعهم جمعا لإشراف وزير العمل نفسه¹⁵⁴.

يتمثل رئيس النيابة العامة في وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة، وتأكيدا لذلك نجد أن المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه بكتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من

¹⁵⁴ - بوشنير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 71.

طلبات كتابية¹⁵⁵، ويفهم من نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسئولين أمام وزير العدل وخاضعين لرقابة وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

وعليه، يعتبر وزير العدل الرئيس الأعلى في التسلسل الهرمي لقضاة النيابة حيث منحه القانون سلطة توجيه الأوامر والتعليمات والإشراف على عمل هذه الفئة من القضاة حسب نص المادة (33) في فقرتها الثالثة من القانون رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹⁵⁶، هذا ما يوحي وجود علاقة تبعية بين قضاة النيابة ووزير العدل الذي يمكنه في هذه الحالة إعطاء تعليمات عامة تشمل جميع قضاة النيابة كما يمكنه أيضا توجيه تعليمات فردية لقاضي دون آخر، فتنفيذ السياسة الجزائية لوزير العدل تتبع بطريقة أو بأخرى من التوجه العام سياسة الحكومة، وهذا ما يزيد من غموض مبدأ استقلالية السلطة القضائية باعتبار أن قضاة النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية¹⁵⁷.

فيما يخص تدخل الجمهورية في إصدار العفو القضائي وتخفيض العقوبة أو استبدالها: تنص المادة (91) في فقرتها الأولى والثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور والتي من بينها له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"¹⁵⁸.

يفهم من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري فتح له المجال التدخل في العمل القضائي بمنحه صلاحية إصدار العفو، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري طرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا به في التعديل الدستوري لسنة 2020.

نتيجة لذلك، يمكن القول أن رئيس الجمهورية أصبح قاضيا، من خلال إصدار العفو دون أخذ أي اعتبار للأحكام والقرارات القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري، فضلا عن الرأي غير الإلزامي

¹⁵⁵ - أنظر المادة (30) من أمر 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج.ج، عدد 48، الصادر في سنة 166، المعدل المتمم.

¹⁵⁶ - أنظر المادة (3/33) من القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015 يعدل ويتم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "... النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية والتي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا في ذلك".

¹⁵⁷ - خرشي عبد الصمد رضوان، "مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2016، ص 14.

¹⁵⁸ - أنظر المادة (1،8/91) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

للمجلس الأعلى للقضاء، حيث تنص المادة (182) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه بيدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قريبا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو¹⁵⁹، وهذا ما يؤكد أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمارس صلاحيات قضائية فعلية في هذا الشأن، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وبالتالي، فأصدار العفو وتخفيض العقوبة للمسجونين هو عمل قضائي بحت، يدخل في اختصاص القضاء، فأصدار الأحكام من الصلاحيات الدستورية للقاضي، والعفو عن العقوبة من شخص غير القاضي يعتبر مساس في صلاحيات القضاء¹⁶⁰.

المطلب الثاني:

تغيير الجانب الهيكلي للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بإصلاحات كثيرة في مجال القضاء خاصة، فبالإضافة للإصلاحات التي مست جانب القضاة نجد أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أضاف وأحدث قفزة نوعية في الجانب الهيكلي والمؤسسي للقضاء وذلك من خلال تفعيل المجلس الأعلى للقضاء من حيث تدعيم صلاحياته بهدف استقلال القضاء (الفرع الأول)، واستحدث آلية جديدة تدعى بالمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دعم المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات مستهدفة لإستقلال القضاء

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تأمين العديد من الضمانات الاستقلالية السلطة القضائية منها الضمانات المؤسسية، إذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء برئاسة الجمهورية بإنشاء رقابة انقضاء القضاة التي أسند المؤسس الدستوري بخصوصها رئاسة المجلس المنعقد في تشكيلته التأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا¹⁶¹.

¹⁵⁹ - أنظر المادة (182) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶⁰ - خرشي عبد الصمد رضوان، المرجع السابق، ص 12.

¹⁶¹ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 70.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على نحو مغاير للتشكيلة التي نص عليها في القانون العضوي رقم 04-12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، كما منح المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الأعلى للقضاء العديد من الصلاحيات.

فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، تكتسب أهمية بالغة بالنظر للمهام المنوطة بها، باعتبارها الضامنة الاستقلالية القاضي واستقلال القضاء برمته، بالإضافة إلى أنها الضامنة في حالة تأديبية إن أخطأ¹⁶²، فالمجلس الأعلى للقضاء يعد في الجزائر ذا تشكيل مختلط، وتشكيلة وطريقة أدائه لمهامه تختلف حسب الموضوع اجتماعه، سواء في اجتماعه في الحالة العادية، أو في الحالة التأديبية¹⁶³.

تنص عليها المادة (180)¹⁶⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن المجلس الأعلى للقضاء يضم 27 عضو بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الآخر لا ينتمون إلى سلك القضاء، وذلك في تشكيلته في الحالة العادية.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء هذا ما عبرت عنه المادة (180) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على أنه يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء¹⁶⁵ ما يمكن تحليله من نص هذه المادة أن رئيس الجمهورية يتدخل بطريقة مباشرة وصريحة في رئاسة المجلس وهذا ما يشكل استحواد وليس فصل بين السلطات.

كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى

¹⁶² - عمروش حليم، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة الجزائر، العدد 19، 2018، ص 331.

¹⁶³ - غريسي جمال، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة، نظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 2، 2018، ص 52.

¹⁶⁴ - أنظر المادة (180) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶⁵ - أنظر المادة (2/180) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير الرئيس الأول للمحكمة العليا، خصوصا للوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة¹⁶⁶، فالمادة (93) من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاءت صريحة حيث تنص: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"¹⁶⁷.

غير أنه هذا الاستثناء الذي أورده المؤسس الدستوري في نص المادة (180) من التعديل الدستوري، فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة برئاسة المجلس باعتباره نائب وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة (93) أعلاه، كما ينتقل الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية¹⁶⁸.

يقصد بالأعضاء المعنيون بحكم القانون الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة فإذا زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من الحزب، الرئيس الأول من المجلس الأعلى للقضاء، النائب العام لدى المجلس الأعلى للقضاء¹⁶⁹، نلاحظ أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء لذا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضو من التشكيلة وهو الأمر الذي نستحسنه، الذي يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي¹⁷⁰.

وفيما يخص الأعضاء المنتخبون ورد ذلك في المادة (180) في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونلاحظ حول هذه المسألة أن المؤسس الدستوري لم يحدد طريقة اختيارهم، وهل يتم تعيينهم أو انتخابهم، وفي حالة تعددت التشكيلات النقابية كيف يتم اختيار اثنين منهم؟ إلا أننا

¹⁶⁶ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 72.

¹⁶⁷ - أنظر المادة (1/93) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁶⁸ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 72.

¹⁶⁹ - مزوزي ياسين، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 02، 2017، ص 465.

¹⁷⁰ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 72.

نرجع آلية الانتخاب، كما نرى أنه كان على المؤسس الدستوري إخراج التمثيل النقابي من المجلس حفاظا على استقلالية المجلس¹⁷¹.

إضافة إلى ذلك، يضم المجلس شخصيات خارج السلك القضائي، حسب نص المادة (180) في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعددهم ستة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه¹⁷².

نستنتج أنّ المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الكفاءة التي يجب أن تتوفر في هذه الشخصيات الستة، أو تخصصهم والخبرة التي يمتلكونها، واكتفى فقط بشرط أن يكونوا خارج السلك القضائي ما ينبغي استبعاد قضاة متقاعدين.

نظرا لوجود هذا الغموض يمكن تعيين أعضاء ضمن مجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، وهو ما من شأنه المساس باستقلالية مجلس الأعلى للقضاء، ومن ثم استقلالية القاضي¹⁷³، ومبدأ الفصل بين السلطات، غير أننا لا يمكننا إنكار سعي المؤسس الدستوري في إخراج كل من وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لأنه أحسن وتوفيق في ذلك وتشكل نقطة إيجابية لصالحه، لكن عندما منح وزير العدل صلاحية نائب الرئيس فيعد هذا الفعل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لكون وزير العدل يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة¹⁷⁴، ويشكل ذلك إنتقاص من استقلالية القضاء وطعن في مبدأ الفصل بين السلطات.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في الحالة التأديبية بتشكيلة مختلفة عن التشكيلة العادية، حيث يتشكل المجلس الأعلى للقضاء¹⁷⁵، حيث أن رئيس الجمهورية لا يرأس المجلس في الحالة التأديبية،

¹⁷¹ - أنظر المادة (4/180) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁷² - أنظر المادة (5/180) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁷³ - عمروش حليم، المرجع السابق، ص 335.

¹⁷⁴ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 75.

¹⁷⁵ - عزاز هدى، "عزاز سعيدة، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 89.

ولا يظم كذلك وزير العدل، كونه هو من يباشر الدعوة التأديبية بشخصه أو ممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل¹⁷⁶.

يرأس الحالة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له، وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، هذا ما تنص عليه المادة (181) في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا¹⁷⁷.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، نجده تضمن في المادة (27) على أنه إذا وجد الرئيس الأول للمحكمة العليا نفسه في حالة من الحالات المذكورة أعلاه، يعلن تنحيه، وبنوه قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفته، وفي حالة التساوي يرجع الأكثر أقدمية، ثم الأكبر سناً¹⁷⁸، وهو ما يعتبر ضماناً للقاضي، فالملاحظ أن القانون العضوي 04-12، استبعد رئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء¹⁷⁹، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس مجلس الدولة أصبح التشكيلة، إلا أنه لم يمنح له رئاسة التشكيلة، ولا نائب الرئيس¹⁸⁰.

نجد أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، عندما ينعقد كهيئة تأديبية، تشبه إلى حد بعيد التشكيلة العادية¹⁸¹، خصوصاً في الحالات التي يكلف فيها رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس نيابة عنه، بحيث تضم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء 26 عضواً، وعليه المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية يتشكل مما تنص عليه المادة (108) من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁸².

¹⁷⁶ - غريسي جمال، المرجع السابق، ص 56.

¹⁷⁷ - أنظر المادة (3/181) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹⁷⁸ - مداولة تتضمن لنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج، عدد 15 صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.

¹⁷⁹ - القانون العضوي، رقم 04-12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

¹⁸⁰ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 72.

¹⁸¹ - غربي احسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص ص 78-79.

¹⁸² - أنظر المادة (4،5،6،7/180) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تظهر أهمية التشكيلة التأديبية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في أنها ضمانة حقيقية للقاضي المتابع تأديبياً، وأنّ السلطة التنفيذية فقدت الهيمنة عليها كما هو عليه الوضع في القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، حيث شكل رفع عدد قضاة الحكم من (5) إلى (10) قضاة، وتقليص اختيار رئيس الجمهورية للشخصيات إلى شخصين بدلاً من ستة (6) شخصيات عاملاً مدعماً لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وهذه الاستقلالية بدورها تتضمن استقلالية السلطة القضائية¹⁸³، على عكس التشكيلة في الحالة العادية فالاستحواذ ظاهر وواضح بطريقة مباشرة، وهذا ما يعتبر نقطة سلبية للغاية في تكريس استمرار التبعية.

وعليه، كان من الأجدر فتح نقاش مع مختصين في سلك القضاء لتكريس استقلالية حقيقة للمجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس¹⁸⁴، فحسب الكثير من المختصين فإن إسناد هذه المهمة لرئيس الجمهورية مس كثيراً استقلالية القضاء فلا بد من إعادة النظر في الأمر¹⁸⁵، على أساس أنه يجعل من مؤسسة القضاء آلية في خدمة النظام السياسي تتولد الدفاع من خلال قضائها عن المصالح العليا للدولة، وهي المهمة التي يتولاها الموظفون غالباً بدلاً من رجال القضاء.

فيما يخص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، حيث يشهد صلاحياته من أحكام الدستور كما يستمدّها من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته¹⁸⁶، تتمحور هذه الصلاحيات ضمن صلاحيات إدارية، وصلاحيات قضائية.

تشمل صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الإدارية في إصدار قرارات ذات طبيعة إدارية، حيث تنص المادة (181) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على أنّه يقرر المجلس الأعلى

¹⁸³ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 79.

¹⁸⁴ - زيتوني محمد، بوعكاز عبير، "قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 04، 2021، ص 27.

¹⁸⁵ - فاطمة الزهراء رمضان، "مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020"، دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، العدد 2020، ص 597.

¹⁸⁶ - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 468.

للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي ولكن تصدر هذه القرارات بموجب مراسيم رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، حيث اعتبرت المادة (3) من القانون العضوي 04-11 أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة تداولية، كما تنص بأن تعيين القضاة يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء¹⁸⁷.

يتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المباشرة والاستثنائية بخصوص المستشارين بالمحكمة العليا أو بمستشاري مجلس الدولة، والتي تتم بناء على اقتراح وزير العدل، وذلك في حدود 20 بالمئة من عدد المناصب المتوفرة المالية، ويتم التعيين المباشر من بين حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعلياً عشرة (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة¹⁸⁸.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء لدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاة والتداول بشأنها وفقاً لأحكام المادة (18) من القانون العضوي رقم 04-12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته¹⁸⁹، ويقوم بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم، وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم¹⁹⁰، أما فيما يخص ترسيمهم فيتم في الجهات القضائية لفترة تأهيلية تدوم سنة، حسب المادتين (39) و(40) من القانون الأساسي للقضاء¹⁹¹. وفيما يتعلق بمنح الإجازات المدفوعة الأجر للقضاة، يمكن لوزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة

¹⁸⁷ -أنظر المادة (11) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁸⁸ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 82.

¹⁸⁹ - أنظر المادة (1/18) من القانون العضوي 04-12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

¹⁹⁰ - أنظر المادة (40) من الأمر رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁹¹ - أنظر المادة (1/18) من القانون العضوي 04-12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي، وذلك حسب نص المادة (45) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁹².

فيما يخص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في نقل القضاة، نجد أن المشرع قد قام بحماية القاضي من النقل عن طريق تقييد إمكانية نقله بقيود، وهذا ما نصت عليه المادة (19) في فقرتها الأولى) من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته¹⁹³.

أما فيما يتعلق بالترقية فتتص على ذلك المادة (20) في فقرتها الأولى من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على أنه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"، وتتص في فقرتها الثانية على أنه يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول تسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها¹⁹⁴.

تعتبر صلاحية الفصل في التظلمات من قبل المجلس، أهم الضمانات الممنوحة من قبل المشرع للقاضي، والتي تساهم في تجسيد استقلالية السلطة القضائية تجاه الجهاز التنفيذي المتمثل في وزارة العدل¹⁹⁵.

يتم إنهاء مهام القضاة من طرف المجلس، وفقا لما تنص عليه المادة (84) من القانون الأساسي للقضاء، وذلك في حالة فقدان الجنسية أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد، مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي، أو التسريح أو العزل¹⁹⁶.

يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارات قضائية في المجال التأديبي، حيث صنفت هذه العقوبات التأديبية في نص المادة (68) من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁹⁷،

¹⁹² - أنظر المادة (1/45) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁹³ - أنظر المادة (1/19) من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

¹⁹⁴ - أنظر المادة (2،1/20) من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

¹⁹⁵ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 83-84.

¹⁹⁶ - أنظر المادة (84) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁹⁷ - أنظر المادة (68) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وهي عقوبات درجة أولى كالتوبيخ والنقل التلقائي، العقوبات من الدرجة الثانية التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين، العقوبات من الدرجة الثالثة تضم التوقيف لمدة أقصاها (12) يوم مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التفويضات ذات الطابع العائلي، أما العقوبات من الدرجة الرابعة تتمثل في الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل. تنفذ عقوبات الدرجة الأولى والثانية بقرار من وزير العدل أما عقوبات الدرجة الرابعة فتثبت بموجب مرسوم رئاسي، حسب نص المادة (70) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹⁹⁸، وعليه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء وضع قراراته محل تنفيذ من دون تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل ورئيس الجمهورية وهذا التدخل يؤثر على استقلالية القضاء والقاضي¹⁹⁹.

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية²⁰⁰، ويمكن له توقيع عقوبة الإنذار للقاضي دون تحريك الدعوى التأديبية ضده وهذه الصلاحية ممنوحة أيضا الهيئة القضائية التي يتبعها القاضي، حسب نص المادة (24) من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته²⁰¹.

نستنتج من خلال تحليلنا لمواد التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ القانون الأساسي للقضاء لا يتماشى مع مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنّ القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، والقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والنظام الداخلي للقضاء هي قوانين قديمة، لا تساير مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، بل إنها تتطابق مع التعديلات السابقة دون التعديل الدستوري الساري المفعول.

¹⁹⁸ - أنظر المادة (70) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

¹⁹⁹ - غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 86.

²⁰⁰ - أنظر المادة (22) من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

²⁰¹ - أنظر المادة (24) من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

الفرع الثاني:

المحكمة الدستورية كآلية مستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الجزائري لسنة 2020، المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة²⁰²، حيث تنص المادة (185) منه على أنّ المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور²⁰³، وهي تحل مكان المجلس الدستوري، وتكفل بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية²⁰⁴، وتتساءل عن طبيعة هذه المحكمة إذا كانت مستقلة من خلال تشكيلتها وصلاحياتها²⁰⁵.

فيما يخص تشكيلتها، تتشكل المحكمة الدستورية من (12) عضو يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسسة الدستورية البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية²⁰⁶، بحيث أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسسة الدستورية التوازن بين السلطتين من الناحية العددية ويضاف لأول مرة تمثيل الكفاءات الجامعة²⁰⁷.

يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، يساهم هذا العنصر في منح استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة²⁰⁸.

²⁰² - غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 564.

²⁰³ - أنظر المادة (1/185) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁰⁴ - أنظر المادة (2/185) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁰⁵ - غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 64.

²⁰⁶ - غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 64.

²⁰⁷ - غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 566.

²⁰⁸ - المرجع نفسه، ص 566.

وعليه، فتشكيلة المحكمة الدستورية، نص عليها الدستور والمادة (03) من المرسوم الرئاسي الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية²⁰⁹، حيث تتشكل من (12) عضو يتوزعون عدديا وفقا لما يلي:

تمثيل السلطة التنفيذية: حيث تنص المادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو، أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة²¹⁰، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن تشكيلته المجلس الدستوري والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري، غير أنه تولى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة، كما كان معول به في تشكيلته المجلس الدستوري.

تمثيل السلطة القضائية: تنص المادة (186) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) تنتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه²¹¹، حيث تمثل السلطة القضائية بقاضيين يتم انتخابها، وتمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلته المحكمة الدستورية.

تمثيل الهيئة الناخبة: تنص المادة (186) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري²¹².

نلاحظ أن أمر تعيين رئيس المحكمة الدستورية لا يخضع للانتخاب من قبل أعضائها، بل يتم بقرار من رئيس الجمهورية، مما يثير إفتراض تبعية هذه المحكمة للسلطة التنفيذية²¹³، كما أن إنتخاب القضاة بحكم منصبهم يعد تعيينا حكما²¹⁴.

²⁰⁹ انظر المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 93 22 مؤرخ في 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. عدد 17، الصادرة في 8 مارس 2022.

²¹⁰ - أنظر المادة (1/186) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²¹¹ - أنظر المادة (1/186) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²¹² - أنظر المادة (1/186) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²¹³ - غربي أحسن، "قراءة في تشكيلته المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 567.

²¹⁴ - بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر- المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 12.

إضافة لذلك، لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها، علماً أن المؤسس الدستوري في المادة (202) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لم تشمل هذا النوع من الاقتراع، حيث حددت المادة (202) الانتخابات في الرئاسة، التشريعية المحلية، الاستفتاء، إذا افترضنا أن كفاءات انتخاب الأعضاء الستة يتم النص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأن المؤسس الدستوري منح في المادة (185) الفقرة الأخيرة للمحكمة الدستورية، صلاحية تحديد قواعد عملها²¹⁵، فإنه تكون المحكمة قد وضعت قواعد لها صفة الدستورية، بمفهوم آخر أصبحت بمثابة مؤسس دستوري، أما إذا تضمن قانون الانتخابات كفاءات انتخاب الأعضاء ومنحها للسلطة المستقلة للانتخابات، فإنه يكون غير مطابق للدستور²¹⁶، حسب نص المادة (202) من التعديل الدستوري لسنة 2020²¹⁷.

لقد أقصى المؤسس الدستوري في ظل التعديل السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري سنة 2016 ممثلاً بأربعة (4) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عضوان من كل غرفة يتم انتخابهما من بين أعضاء الغرفة المعنية، إذ لا يملك البرلمان أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية، إذ لا يمثل بأعضاء ضمن تشكيلها ولا يمكنه أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة الدستورية، أو النظام القانوني لعضو المحكمة وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماماً عن البرلمان، خلافاً للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس، وبذلك تنفيدها استقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية بالمقارنة باستقلاليتها مع البرلمان²¹⁸.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة (6) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة

²¹⁵ - أنظر المادة (5/185) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²¹⁶ - غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 569.

²¹⁷ - أنظر المادة (202) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²¹⁸ - غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 569.

المحكمة الدستورية، رغم جعل الرئيس من الفئة المعنية، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية²¹⁹.

فيما يخص طبيعة المحكمة الدستورية، نتساءل هل هي ذات طبيعة قضائية محضة أم ذات طبيعة قضائية سياسية؟ أو تجمع الطبيعيتين في الاثنين؟

فيما يخص تسميتها، خصص لها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تسمية محكمة دستورية ترتبط بالسلطة القضائية²²⁰، ولما كان اسم محكمة يدل على أنه قضائي وطبيعتها تظهر أنها قضائية محضة، وفيما يخص موقفها دستوريا، فتستمد قانونها الأساسي من الدستور فهو الذي يحدد مبادئها وتكوينها حسب نص المادة (185) من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويجدد اختصاصاتها حسب المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أي هيئة قضائية²²¹.

يبدو من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية أنها ذات طبيعة مختلطة، حيث تضم أعضاء من السلطة التنفيذية وآخرون من السلطة القضائية والهيئة الناخبة، ومنه يتضح أنها ذات تشكيلة سياسية، لأنها متشكلة تشكيلا سياسيا أكثر منه قضائيا.

يتبين من الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية أنها ذات طبيعة قضائية، حيث تتبع أسلوب قضائي في إصدارها للقرارات، كما أنها تعلن بصريح العبارة بأنه تراقب الشرعية فقط ولا يمتد نشاطها إلى مراقبة الملائمة، وهو ما يمكن فحصه مقارنة بالأحكام التي يصدرها القضاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية.

تتميز قرارات المحكمة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية أنها تتضمن وقائع الدعوى، وأسماء الخصوم وصفاتهم، وموطنهم، وحضورهم وغيابهم، وأسماء وكلائهم ومستنداتهم والنصوص القانونية المطبقة، وهو ما يضيف الطابع القضائي على قراراتها في هذا الشأن.

²¹⁹ - المرجع نفسه، ص 569.

²²⁰ - عمير سعاد، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1567.

²²¹ - سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، نخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 52.

أما فيما يخص رقابة المحكمة الدستورية، فهي مدعوة للفصل في مدى مطابقة القانون والأنظمة للدستور، وعلى ذلك فإن رقابتها لهذا الشأن هي رقابة للشرعية وليست رقابة للملائمة، وعليه بنظر لطبيعة عملها يتضح أنها ذات طبيعة قضائية.

ينص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية وتبدي رأيا بشأن هذه الأحكام دون أن يبيّن المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري وإن كنا نرى بأنّه رأي ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلّطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه²²².

تختص المحكمة أيضا بالاختصاصات الأخرى غير الرقابية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري، مثل إعلانها عن شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان وشغور منصب رئيس الجمهورية والإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية أو تمديد التأجيل، حيث تقرّر حالة الشغور إذا إستمرّ مانع بعد انقضاء أجل خمسة (45) يوم، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاءها، وفي حالة وفاة مترشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية أو تعرض لمانع قانوني تعلن المحكمة وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد مع تمديد الآجال إلى (60) يوما، وتتم استشارتها من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالتها الطوارئ والحصار أو حالة الاستثنائية وحالة حرب²²³.

²²² - غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص77

²²³ - غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق"، ص 569.

ملخص الفصل الأول:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدة إصلاحات شملت كل السلطات في الدولة، بدءاً باستحداث تسميات جديدة للسلطات الثلاث، بدءاً بالبرلمان فبعد أن كان في الدساتير السابقة سلطة أصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 برلمان هذا ما يظهر في الفصل الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نستنتج أن المؤسس الدستوري أبقى على نظام الازدواجية حيث يضم غرفتين يظهر التعديل في شروط العضوية مع استحداث شرط عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، كما قام أيضاً بتحديد المجالات المعتمدة لتعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، أما من حيث الإجراءات فقد تم التخلي على مبدأ الكوتا والاعتماد على مبدأ المناصفة في التمثيل البرلماني، من حيث صلاحيته ما زالت ولا تزال مقيدة، وهو ما يدعم فكرة إستحواذ رئيس الجمهورية على البرلمان بغرفتيه.

أما فيما يخص السلطة التنفيذية، اعتمد فيها المؤسس الدستوري على نظام الثنائية، لكن استحدث تسمية جديدة للوزير الأول، فأصبحت السلطة التنفيذية تضم كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بحيث يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية بحيث يشكل أعلى هرم فيها استناداً إلى الشرعية التي يستمدّها عبر انتخابه مباشرة عن طريق الشعب كذلك وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا ما أدى إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات لأنه فتح له المجال إلى الاستحواذ على صلاحيات ليست من اختصاصه.

أما فيما يخص القضاء نجد أن المؤسس الدستوري استغنى عن كلمة سلطة ويظهر ذلك في الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي أصبحت من سلطة قضائية إلى مؤسسة قضائية محتكرة في يد رئيس الجمهورية، بالرغم من الضمانات المكرسة لاستقلالية القضاء، واستحداث محكمة دستورية، وكل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنها لم نجد لها التكريس الفعلي على أرض الواقع، لأن القضاء غير مستقل بل مستحوذ عليه من قبل رئيس الجمهورية، بحكم أن المؤسس الدستوري جعل من السلطة التنفيذية مركز قوة مقارنة بالسلطات الأخرى، هذا ما جعل الإصلاحات المقدمة إصلاحات شكلية فقط وبالتالي غياب معالم مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني

الفصل النسبي ما بين السلطات في إطار

التعديل الدستوري لسنة 2020

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من ركائز إرساء النظام الديمقراطي في الدول، وذلك بفصل السلطات الثلاثة في الدولة، والتي تتمثل في السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث تختص كل واحدة منها باختصاصات محدّدة، وتمارسها جهات مختلفة دون الجمع بينها.

نتيجة لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لخلق نوع من التوازن بين السلطات الثلاثة، حيث أكد المؤسس الدستوري في ديباجة هذا التعديل على استمرارية تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، مضيفاً ضرورة التوازن بينهما، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي، وبالتالي يكون قد رسم حدود كل سلطة على حدى، والفصل بينها ولو نسبياً، دون أن يمنع ذلك رقابة كل سلطة على السلطات الأخرى من أجل الحفاظ على توازن هذه السلطات في ممارسة إختصاصاتها.

يظهر المجال الأول في مساهمة السلطة التنفيذية في ممارسة بعض صلاحيات السلطة التشريعية المجسدة في البرلمان (المبحث الأول)، أما المجالات الثاني والثالث يظهران في مجال الرقابة، حيث المجال الأول ممنوح لرقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية (المبحث الثاني) والمجال الثالث ممنوح لرقابة القضاء على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

منح اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية لتشريع القوانين عن طريق أوامر

يعد الأصل في التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، مجسدة في البرلمان بغرفتيه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أنها المعنية في إنتاج القوانين، وسلطة التشريع بأوامر من صلاحياتها، لكن القاعدة العامة يرد عليها استثناء، يتمثل في منح اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية في مجال تشريع القوانين، بذلك أصبح رئيس الجمهورية ينافس البرلمان في مجاله. يظهر ذلك في تدخله ومشاركته في المجال التشريعي ووضع القانون المطلوب (الأول) كما أنه لا تتوقف هيمنته وتدخله إلى هذا الحد فقط بل تمتد مظاهر الهيمنة إلى تدخله في ضبط عمل البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تدخل رئيس الجمهورية ومشاركته في المجال التشريعي بحالات حصرية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات عديدة منها سلطته في إصدار القانون، وحق الاعتراض وسلطته في تعديل الدستور، لكن لا يستحوذ على هذه الصلاحيات لأنها تبين العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

يظهر استحواد وتدخل رئيس الجمهورية في سلطته بالتشريع عن طريق أوامر بحالات حصرية تتمثل في الحالات العادية (الفرع الأول) والحالات الاستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الظروف العادية والقيود الواردة عليها

تعد سلطة التشريع بأوامر المخولة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري من أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص الأصيل للبرلمان، وهذا يشكل مخالفة صريحة وواضحة لمبدأ الفصل

بين السلطات، كون أنّ رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية، وهو عبارة عن انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان²²⁴.

تتمثل الحالات العادية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بالأوامر في حالة غياب البرلمان (أولاً)، وفي المصادقة على قانون المالية(ثانياً).

أولاً: حالة غياب البرلمان

يقصد بالتشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان، إصدار رئيس الجمهورية لأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطلة البرلمانية²²⁵، هذا ما أكدته المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى، حيث تنص على أنه "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية يعد مجلس الدولة"²²⁶.

تتمثل الحالة الأولى من حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، وتسمى هذه الحالة توقفه عن ممارسة اجتماعية أو توقف نشاطه قبل انقضاء العهدة التشريعية التي حددها له الدستور، أو عند انعقاد المجلس الجديد²²⁷.

وبالتالي، ينص الدستور الجزائري على الحالات التي يكون فيها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، والمتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أو انحلال المجلس وجوبا أي بقوة القانون²²⁸، وهذا ما تنص عليه المادة (151) من

²²⁴ - محمد لمين صديقي، "مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا لتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أنواكشط العصرية، موريتانيا، لقانون العام، المجلد 4، العدد 1، 2022، ص. 10.

²²⁵ - مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، المجلد العاشر، العدد الرابع، د-س-ن، ص. 326.

²²⁶ - أنظر المادة (1/142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²²⁷ - صنور فاطمة الزهراء، "التشريع بأوامر في الحالة العادية كآلية لمنافسة البرلمان في ص. لب اختص. اص. ه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019، ص. 85.

²²⁷ - أنظر المادة (1/151) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²²⁸ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2021 ص. 67.

التعديل الدستوري لسنة 2020 في قفرتها الأولى²²⁹، وعليه فإنّ رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الوطني أو تسبق موعد الانتخابات التشريعية إذ لا يجوز تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة²³⁰. هذا ما تنصّ عليه المادة (93) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في قفرتها الثالثة، حيث تنصّ على أنّه لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها²³¹.

أضافت المادة (96) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّه لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة خلال فترة عجز رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة خلال فترة الشغور حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وفي نفس السياق تنصّ المادة (95) من نفس التعديل على أنّه يمتد المنع لرئيس الجمهورية المنتهية ولايته بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني²³².

تعد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني سلطة واسعة، وهي في نظر البعض تعادل المسؤولية السياسية للحكومة²³³، فالمؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتحليل قرار الحل أو تنسيق إجراء الانتخابات التشريعية عن موعدها المقرر، إضافة لذلك لم يحدد المؤسس قرار الحل حتى يتقيد بها رئيس الجمهورية باستثناء حالة واحدة²³⁴، وردت في نص المادة (111) من التعديل الدستوري لسنة 2020²³⁵، المتعلقة بعدم تصويت النواب على الثقة التي طلبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²³⁶.

²²⁹—أنظر المادة (1/151) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²³⁰— غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 68.

²³¹— أنصر المادة (3/93) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²³²— أنظر المواد (95/96) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²³³— كشيخ عبد السلام، "سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2017، ص 146.

²³⁴— غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 68.

²³⁵— أنظر المادة (111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²³⁶— غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 68.

لكن بالرجوع إلى نص المادة (151) من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء لحل م-ش ومقيدة بقيود وليست مطلقة، حيث تنص في فقرتها الأولى على "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، يعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²³⁷.

في هذا الإطار، نلاحظ أنّ حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني تم ابتداء من تاريخ لاحق لصدور المرسوم الرئاسي، حيث صدر المرسوم في 21 فبراير 2021، في حين تمّ الحل الدستوري من تاريخ أول مارس 2021، هذا ما تنص عليه المادة الأولى منه²³⁸.

كما أن المرسوم المذكور أعلاه لم يتضمن أسباب الحل ولم يعط رئيس الجمهورية قرار الحل، إنما تضمن الإشارة فقط إلى الجهات التي تمت استشارتها، وهي رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول²³⁹.

إضافة إلى ذلك، حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-96، الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، موعد الانتخابات التشريعية ب12 جوان 2021، حيث نصت المادة (01) منه على أنّه "تستدعي الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021"²⁴⁰، وعليه فإن الفترة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق ثلاثة أشهر²⁴¹، المنصوص عليها في المادة (151) من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على أنّه تجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وإذا تعذر تنظيمها

²³⁷ - أنظر المادة (1/151) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²³⁸ - أنظر المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم 21-77، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

²³⁹ - غريبي أحسن، "التشريع عن طريق أوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 69.

²⁴⁰ - أنظر المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ج. ج.، عدد 18، صادرة في 11 مارس 2021.

²⁴¹ - غريبي أحسن، "التشريع عن طريق أوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 69.

في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية²⁴².

نلاحظ أن المدة المقررة التي تسمح لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع عن طريق أوامر فاقت المدة القانونية المنصوص عليها في الدستور والمقدرة بثلاثة أشهر، خصوصا إذا أضفنا إليها مدة الإعلان النهائي على النتائج وبداية الفترة التشريعية التي تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي ذلك تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، منه فإذا جمعنا نجد أن مدة شغور المجلس الشعبي الوطني تجاوزت المدة القانونية (3) أشهر، حيث أصبحت (4) أشهر.

بالعودة إلى الجانب العملي نجد أن رئيس الجمهورية²⁴³، "عبد المجيد تبون"، اتخذ خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل (09) أوامر²⁴⁴.

²⁴² - أنظر المادة (2/151) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁴³ - غربي أحسن، "التشريع عن طريق أوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 69.

²⁴⁴ - تتمثل هذه الأوامر فيما يلي:

- أمر رقم 21-1 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب ج ر، ج. ج، عدد 17، الص. ادره في 10 مارس 2021.
- أمر رقم 21-2 مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، ج. ج، عدد 19، الص. ادره في 16 مارس 2021.
- أمر رقم 21-3 مؤرخ في 25 مارس 2021، يتضمن تعديل وتنظيم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر، عدد 22، الصادرة في 25 مارس 2021 .
- أمر رقم 21-4 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر 76-106، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج ر ج، عدد 29، الص. ادره في 18 أبريل 2021 .
- أمر رقم 21-5 مؤرخ في 22 أبريل 2021، المتضمن تعديل وتنظيم بعض أحكام الأمر رقم 21-1 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج. ج، عدد 30، الص. ادره في 22 أبريل 2021.
- أمر رقم 21-6 يعدل ويتم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج. ج، عدد 39، الصادرة في 30 مايو 2021.
- أمر رقم 21-7 مؤرخ في 08 يونيو 2021، المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2021، ج ر ج. ج، عدد 44، الصادرة في 08 يونيو 2021.
- أمر رقم 21-8 مؤرخ في 09 يونيو 2021، المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-156 لمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج. ج، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.
- أمر رقم 21-9 مؤرخ في 09 يونيو 2021، المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ج. ج، رقم 25، الصادرة في 09 يونيو 2021.

إن التشريع بأمر في هذه الحالة يكون سببه رئيس الجمهورية الذي بإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني وفتح المجال لنفسه للتشريع عن طريق أوامر، لذا يتعين تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، حتى لا يتخذ منه ذريعة للتشريع في جميع المجالات لمدة زمنية قد تطول إلى (7) أشهر²⁴⁵، حسب نص المادة (151) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁴⁶.

توجد حالة أخرى يكون من خلالها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور وتتمثل في انحلال المجلس بقوة القانون، تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس مخطط عمل الحكومة التي يقودها وزير الأول، أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة، حسب الحالة للمرة الثانية تواليا، هنا ينحل المجلس وجوبا، وتستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية وتنظم انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، حيث يكون رئيس الجمهورية في هذه الحالة مخولا له صلاحية اتخاذ الأوامر نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني²⁴⁷، حسب ما تنص عليه المواد (107، 108، 110) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁴⁸.

كنتيجة لحالة الشغور والحل السابق تفصيلها، نجد أن الدستور الجزائري كرس آلية التشريع بأوامر كحل لتدخل رئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التشريعية لسد الفراغ التشريعي عن شغور المجلس الشعبي الوطني²⁴⁹.

تتمثل الحالة الثانية في حالة العطلة البرلمانية، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر خلال العطلة البرلمانية²⁵⁰، حيث حدد المؤسس الدستوري في المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة الدورة في فقرتها الأولى، حيث تنص على أنه "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل

²⁴⁵ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 70.

²⁴⁶ - أنظر المادة (151) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁴⁷ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص. 70.

²⁴⁸ - أنظر المواد (107، 108، 110) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁴⁹ - لعقون عفاف، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البليلة (2) الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، 2021، ص. 1157.

²⁵⁰ - إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص حقوق وحرقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-

2017، ص 09.

سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم من شهر يونيو²⁵¹، ما يعني أن العطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين، يتم خلالها تشريع رئيس الجمهورية بموجب أوامر إذ توفرت شروط اتخاذها.

تنص المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية على أنه "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال"²⁵²، من خلال هذا السند يتضح أن للبرلمان دورة عادية مدتها عشرة أشهر، معلومة من البداية والنهاية، وهي الإضافة التي أوردتها المؤسس الدستوري وعمل على توضيحها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تكون هذه الدورة العادية قابلة للتمديد لأيام معدودة بطلب من الوزير أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني²⁵³، هذا ما تنص عليه المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁵⁴. نلاحظ من نص المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن المدة أصبحت قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية في الدساتير السابقة²⁵⁵.

نلاحظ أيضا أنه رغم توسيع الفترة التشريعية للبرلمان وتقليص العطلة البرلمانية لتصبح شهرين من أجل تضييق مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان²⁵⁶، إلا أن الدستور الجزائري وفي نص المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020، منح رئيس الجمهورية الحق في إصدار

²⁵¹ - أنظر المادة (1/138) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁵² - أنظر المادة (2/138) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁵³ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص 1158.

²⁵⁴ - أنظر المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁵⁵ - بلواضح الطيب، سلامي سمية، "تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، ص ص 707، 708.

²⁵⁶ - حجاج عثمان، قوي بوحنية، "التشريع بأوامر والمراسيم في غياب البرلمان (في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزائري ودستور 2014 التونسي)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاص. دي مرياح ورقلة، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، 2018، ص ص 33، 34.

أوامر تشريعية لها صفة القانون، ويتم العمل بها فتنشئ التزامات ومراكز قانونية، شريطة عرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية أول دورة مقبلة له لتوافق عليها²⁵⁷.

يمكن أن يحول إلى وقع إهمال متعمد من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تمتلك حقا حق التشريع، ولو أنه مستبعد جدا عمليا أن يقف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية التي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة للاستفتاء عنه سواء عن طريق اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو اللجوء للاستفتاء الشعبي²⁵⁸.

يبرز ذلك أنّ تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في كثير من الحالات يجعله يستحوذ على إختصاص البرلمان في تشريع القوانين، نظرا للإجراءات الطويلة التي يتطلبها إنتاج التشريع على مستوى البرلمان على الرغم من قصر المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية للتشريع فيها عن طريق أوامر خلال العطلة البرلمانية المقدرة ب (60) يوم على الأكثر²⁵⁹.

في الحقيقة إذا كانت هذه المؤاخذة تعتري الدور التشريعي لرئيس الجمهورية خلال عطلة البرلمان إلا أنه لا يمكننا أن ننكر سعي المؤسس الدستوري من خلال تقليصه لمدة العطلة البرلمانية والتي تتقلص معها في المقابل الفترة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية هذه السلطة، فهذا يدل على نية المؤسس الدستوري في تعزيز مهام البرلمان وتحقيق سيادته²⁶⁰.

لكن المؤسس الدستوري لم يجعل سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر سلطة مطلقة²⁶¹، فبالرجوع إلى نفس المادة (142) من التعديل الدستوري نجد أنّها قيّدت رئيس الجمهورية بمجموعة من القيود على سلطته في التشريع عن طريق أوامر، حيث تنص على أنّه لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الأمة.

²⁵⁷ - أنظر المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁵⁸ - حجاج عثمان، قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 38.

²⁵⁹ - بن سالم جمال، رزيقة عباد، المرجع السابق، ص 1653.

²⁶⁰ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص 1158.

²⁶¹ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 73.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويعرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ومنه تتمثل هذه القيود في اتخاذ الأمر في مجلس الوزراء، وجوب عرض الأوامر على البرلمان، قيد الاستعجال، أخذ رأي مجلس الدولة أنظار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين²⁶².

لكن بالرغم من تقييد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية بقيود إلا أننا نلاحظ أنّ هذه القيود هي قيود شكلية فقط، فالواقع يبين أنّ رئيس الجمهورية عليه مقيد في اتخاذ سلطة التشريع عن طريق أوامر، فمثلا تقييده بإتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء هو شكلي فقط، لأن واقعا رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، من خلاله يتدخل في ضبط جدول أعماله ويسهر على توجيهها، وبالتالي يعدّ الرئيس صاحب السلطة في اتخاذ قرارات داخل المجلس.

إضافة إلى ذلك، رئيس الجمهورية غير ملزم باتخاذ رأي هذا المجلس، إذا كان هو الذي يتحكم فيه ويسيره، حيث يثبت تدخّله وهيمنته على أعماله تفوقه على سلطة التشريع بأوامر، وذلك السبب راجع إلى الطابع الإلزامي والجبري لهذه القرارات فإذا كان الاستحواذ ظاهر بشكل كبير، وإذا كان تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطة في الدولة، كيف يمكن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا به المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁶² - أنظر المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: المصادقة على قانون المالية

تعدّ المالية العامة للدولة الشريان الحيوي الذي يغذي وينظم جهود ووظائف الدولة وأهداف سياستها وإستراتيجيتها وبرامجها العامة²⁶³، وهي الوسيلة التي يمكن من خلالها بتوفير متطلبات تأمين الخدمات العامة لمواطني الدولة في كل الظروف والأحوال، وبصورة منظمة ومخططة وفعالة²⁶⁴.

تنص المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحية البرلمان في التصويت على قانون المالية²⁶⁵، لكن الوضع في الجزائر مختلف عن ما يحصل في النظم الأخرى، حيث نجد هيمنة وتدخل السلطة التنفيذية في انفرادها بمهمة إعداد قانون المالية، والبرلمان يراقب المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل هذه الأموال وأوجه إنفاقها، وتتولى السلطة التنفيذية موضوع إعداد مشروع الميزانية العامة، بحكم أنها الأقدر على تقرير الإيرادات المزمع تحصيلها من جهة أخرى هي التي تقوم بتقدير النفقات العامة على أساس تلك التقديرات حتى يصبح المشروع كاملا²⁶⁶، بذلك أصبح إعداد مشاريع قوانين المالية اختصاصا احتكاريا للحكومة²⁶⁷.

يظهر تدخل وهيمنة رئيس الجمهورية في إصداره لقانون المالية بموجب أمر فنص المؤسس الدستوري في المادة (146) من التعديل الدستوري لسنة 2020، على كفاءات المصادقة على قانون

²⁶³ - كان التشريع في المجال المالي سابقا من إختصاص الملوك، ولكن نتيجة للصراعات التي كانت بينهم وبين البرلمان، خاصة في بريطانيا، انتقلت هذه الوظيفة للبرلمان استنادا للمبدأ القائل "الضريبة بدون تمثيل"، ولكن هذا التحول لم يدم طويلا في النظم الديمقراطية الحديثة فقد سعت إلى الحد من صلاحيات البرلمان في المجال المالي فاستردت السلطة التنفيذية اختصاصاتها في هذا المجال على أساس أنها هي التي تقوم بمهمة التسيير والتنفيذ. راجع: عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية - دستور 1996، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادات الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2013، ص 122.

²⁶⁴ - المرجع نفسه، ص 121.

²⁶⁵ - أنظر المادة (1/139، 2) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁶⁶ - عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلوم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2007، ص 200.

²⁶⁷ - ساكر السعيد، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص

المالية من قبل غرفتي البرلمان²⁶⁸، حيث تنص على أنه "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه²⁶⁹."

تحسب المدة من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة (الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، حيث وزع المشرع الجزائري²⁷⁰ في المادة (44) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث تنص في فقرتها الثانية والثالثة على أنه يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوم (47) ابتداء من تاريخ إيداعه، ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول قانون المالية تمنح للجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنه²⁷¹.

وعليه، يصبح الأجل 75 يوم كاملاً، إذ استمر الخلاف فإنه على عكس القاعدة المنصوص عليها في المادة (145) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرتين الأخيرتين²⁷²، ويتدخل رئيس الجمهورية ويصدر مشروع قانون المالية بموجب أمر له قوة القانون²⁷³.

نلاحظ بأن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 اعتمد على القانون العضوي رقم 16-12 وهو قانون قديم لا يتماشى مع التعديل الدستوري لسنة 2020، فهناك تناقض كبير في مجال المدة المحددة للغرفة المتساوية الأعضاء، ففي ظل القانون العضوي رقم 16-12 قدرت ب(8) أيام أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قدرت ب(15) يوم وبالتالي عندما نعتمد على

²⁶⁸ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 72.

²⁶⁹ - أنظر المادة (146) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁷⁰ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 73.

²⁷¹ - أنظر المادة (44/2، 3) من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تقييم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

²⁷² - أنظر المادة (5/145، 6، 7) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁷³ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 73.

القانون العضوي القديم والتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المدة وصلت إلى (82) يوم، وهذا ما يتعارض مع المدة المقررة في الدستور التي حددت ب (75) يوم.

يشرع رئيس الجمهورية قوانين المالية بأوامر بسبب رفض البرلمان المصادقة على مشاريع هذه القوانين التي تقدمها الحكومة، ونظرا لحاجة الدولة ومؤسساتها إلى قانون المالية، فإنه لا يمكن سحبه أو انتظار مدة 75 يوم، حتى تحصل موافقة الغرفتين عليه، لذا منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره بموجب أمر يكون له قوة القانون²⁷⁴.

غير أنه وردت قيود على قانون المالية الصادر بموجب أمر من رئيس الجمهورية ولا بد من أجل توافرها وإتباعها لإصدار قانون المالية، منها أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع المالي تعد سلطة مقيدة شكلا وموضوعا فمن الناحية الشكلية يستطيع رئيس الجمهورية أن يمارس هذه السلطة دون إتباع أي إجراءات دستورية أو ضرورة استشارة أي هيئة أخرى، فالمؤسس الدستوري لم يشترط هذه الأوامر أن تتخذ في مجلس الوزراء، أما من الناحية الموضوعية هذه السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية، وهي سلطة مقيدة من ناحية الأداة لأن الدستور يحدد قالب الذي يأخذه عمل رئيس الجمهورية وهو الأمر، ولا تمارس بمقتضى تفويض تشريعي.

لا يفوض التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية اختصاص التشريع المالي من قبل البرلمان، فهو يمارس هذا الاختصاص بوصفه اختصاص أصلي دائم له، ولا يحتاج إلى تفويض²⁷⁵، فمنحت له المادة (146) من التعديل الدستوري لسنة 2020 رخصة دائمة بدون الحاجة لتفويض²⁷⁶.

الفرع الثاني:

تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية وشروطها

لإعمال مبدأ المشروعية خضوع جميع السلطات العامة في الدولة لقواعد القانون، فتكون هذه القواعد قيودا على ممارستها لسلطتها فلا تأتيها إلا في الحدود التي أقرها الدستور، إلا أنه قد تطرأ ظروف استثنائية على الدولة، ولمواجهة هذه الظروف وتحقيقها لإحدى غايات مبدأ المشروعية وهو الحفاظ

²⁷⁴ - غربي احسن، التشريع باوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 73.

²⁷⁵ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص ص 1161، 1162.

²⁷⁶ - أنظر المادة (146) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على كيان الدولة، يخول للسلطة التنفيذية بمختلف فروعها، ولرئيس الجمهورية على وجه الخصوص سلطات استثنائية واسعة تمكنها من تجاوز القواعد القانونية²⁷⁷ (أولاً)، لكن بشروط (ثانياً).

أولاً: تمكين رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

يعرف الفقيه ريفيو الظروف الاستثنائية بأنها الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة²⁷⁸، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الظروف الاستثنائية، هذا ما تنص عليه المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة، وتشمل هذه الحالات تلك الواردة في المادة 98 من الدستور²⁷⁹.

وعليه، في حالة وجود خطر يهدد النظام العام في الدولة يلجأ رئيس الجمهورية لإعلان الحالة الاستثنائية، التي تعد من المجالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، خول له على إثرها الدستور سلطات واسعة، بموجبها يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة²⁸⁰.

إضافة إلى ذلك، خول له الدستور صلاحيات تتعلق بالتشريع عن طريق الأوامر، غير أنه لا يمكن له ممارسة هذه الصلاحيات إلا هذه حالات محددة، إذ لا تخول حالتها الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما حصرها المؤسس الدستوري في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁸¹، أما بخصوص حالة حرب فإنه يتوقف العمل بالدستور ويتولى جميع السلطات بما فيها التشريع²⁸².

²⁷⁷ - مصطفى كمال، معزز علي، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020، بين التقييد والفعالية"، مجلة

معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 220.

²⁷⁸ - جابوري اسماعيل، "نظرية الظروف الاستثنائية وظوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاتر

السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، 2016، ص 34.

²⁷⁹ - أنظر المادة (5/142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁸⁰ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص 1163.

²⁸¹ - أنظر المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁸² - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 71.

ترك المؤسس الدستوري مسألة الظروف الاستثنائية وتفسيرها وتقديرها من صلاحيات رئيس الجمهورية²⁸³، على أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁸⁴، دون أن يكون ملزماً بالرأي الذي تدلي به الجهات التي يستشيرها، كما أن الحلة الاستثنائية تدوم لمدة أقصاها ستون (60) يوماً مع إمكانية تمديدتها بضمانات²⁸⁵.

من خلال استقراء النص أعلاه المحدد للحالة الاستثنائية، يتضح أن المؤسس الدستوري تولى مسألة الحالة الاستثنائية، ولكنه أوردتها بصفة عامة تنطوي على نوع من الغموض، إذ لم يحدد مفهومها، وترك مسؤولية تقديرها لرئيس الجمهورية²⁸⁶، غير أنه يطرح التساؤل حول المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية، أي هل يشرع في جميع المجالات التي يشرع فيها البرلمان أم يقتصر على التشريع في المسائل المرتبطة بالحالة الاستثنائية، وهل بإمكان البرلمان التشريع خلال هذه الفترة أم أنها حكر على رئيس الجمهورية عن طريق أوامر²⁸⁷.

بالرجوع إلى نص المادتين (98) و(142) يمكن القول أن رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة يمكنه التشريع بأمر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان، حيث لم يقيد المؤسس الدستوري باتخاذ الأوامر في مجالات محددة دون مجالات أخرى من مجالات البرلمان، وذلك لتوافر الضرورة وهي الحالة الاستثنائية التي تمر بها البلاد، كما أنه لا يمكن للبرلمان التشريع خلال هذه الفترة التي ينعقد فيها مجوباً، لأن نص المادة (142) تضمنت على أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور²⁸⁸.

وبالتالي، فإن الفقرة المذكورة تنص على جوازية التشريع بأوامر وليس وجوبية، فيما أن صلاحية رئيس الجمهورية جاءت على سبيل الجوازية، فهذا يعني أن البرلمان لا يفقد صلاحياته في التشريع خلال هذه الفترة، فإذا زالت أسباب الحالة الاستثنائية أو انتهت مدة (60) يوم دون تمديدتها يفقد رئيس

²⁸³ - سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 32.

²⁸⁴ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص 1163.

²⁸⁵ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 71.

²⁸⁶ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص 1163.

²⁸⁷ - غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 72.

²⁸⁸ - أنظر المادة (5/142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجمهورية سلطته في التشريع بأوامر، لعدم وجود حالة إستثنائية أو شغور المجلس الشعبي الوطني أو كون البرلمان في عطلة.

نستنتج من خلال ما تم تقديمه فيما يخص الحالة الاستثنائية أن رئيس الجمهورية له سلطة التشريع بأوامر عندما يكون ظرف استثنائي فقط، فنظرا لصورة استمرارية الدولة ومؤسساتها والمحافظة على استقلالها منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ الأوامر خلال فترة سريان الحالة الاستثنائية²⁸⁹، لكن نعتبر هذه السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية خرق لقواعد ومبادئ الفصل بين السلطات أي يدعى بإعطاء كل سلطة صلاحياتها دون تدخل أي سلطة في أخرى.

ثانيا: شروط التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حلة الطوارئ والحصار، لأنه لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل هناك خطر وشيك الوقوع، يهدد السير الحسن للمؤسسات الدستورية للبلاد واستقلال وسلامة التراب الوطني²⁹⁰، فلا بد من اتخاذ تدابير استثنائية من أجل تفادي الخطر الوشيك الوقوع كذلك يعتبر الإعلان عن اللجوء للحالة الاستثنائية، من بين السلطات الدستورية الخطيرة على حقوق وحرية المواطن التي حولها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية²⁹¹، وتكون بشروط منها شروط موضوعية تتمثل في وجود خطر داهم، أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، حيث حدد المؤسس الدستوري هذا الشرط في نص المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020²⁹².

²⁸⁹ - غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 72.

²⁹⁰ - دبوشة فريد، "القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 393.

²⁹¹ - من بين أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو فيما يتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية، وعلى عكس كل الدساتير السابقة من 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تشابهت كلها في تأخير الحالة الاستثنائية. نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020، حاول تقييد سلطات رئيس الجمهورية في تطبيق الحالة الاستثنائية، وهذا حفاظا على حريات المواطنين خلال هذه المرحلة وهذا عبر تكريس عدة ضمانات خاص.ة ما يتعلق بمدى الحالة الاستثنائية، أو إشراك باقي المؤسسات الدستورية في تمديد هذه المدة، وكذلك الرقابة على الإجراءات المتخذة خلالها، أنظر دبوشة فريد، المرجع نفسه، ص 406.

²⁹² - أنظر المادة (1/98) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المؤسس الدستوري لم يعط تعريف دقيق للمصطلحات المستعملة كالخطر الوشيك الوقوع، فهذه العبارة مرتبطة بمعيار الهدف الذي يسعى رئيس الجمهورية لتحقيقه بإعلانها وهو المحافظة عن استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، لكن الأمر الذي يعاب على هذا الغموض أو العمومية في العبارة المستعملة في أنها تعطي حجة للرئيس يمكن أن يستند إليها ليقر بالسلطة التقديرية في لجوءه لتطبيق هذه الحالة²⁹³.

أما الشروط الإجرائية أو الشكلية تتمثل في جملة من الاستشارات لبعض المؤسسات الدستورية، وهي استشارات إلزامية تهدف إلى إحاطة رئيس الجمهورية بالأشخاص والهيئات بالظروف التي تمر بها البلاد²⁹⁴.

وردت الشروط الإجرائية المذكورة أعلاه في المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتعلق الشروط الشكلية منها بشرط المدة، وضرورة الاجتماع مع مجلسي الأعلى للأمن والوزراء، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، وتوجيه خطاب للأمة، واجتماع البرلمان وجوبا، وعرض التي يتخذها القرارات المتخذة على المحكمة الدستورية²⁹⁵.

لكن بالرغم من إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط والقيود، فظاهاها يشكل سلطة مقيدة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بأمر، إلا أنها تعد مجرد قيود شكلية فقط فهي غير ملزمة لدرجة أن يتقيد بها رئيس الجمهورية، كذلك المؤسس الدستوري لم يعمل على توضيح أي خطر الذي يصيب أمن الدولة وسلامة ترابها، فبرغم من تحديده لمدة (60) يوم تحسب كإضافة له، لكن من جانب آخر أغفل على الأغلبية المطلوبة في حالة اللجوء للتمديد²⁹⁶.

نستنتج من تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق أوامر في الحالة الاستثنائية أنه لا يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، فذلك يدلّ على هيمنته واستحواده على السلطة التشريعية المجسدة في مؤسسة البرلمان.

²⁹³ - بلطرش مياسة، "سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 1، 2021، ص 491.

²⁹⁴ - محمد لمين صديق، المرجع السابق، ص 13.

²⁹⁵ - أنظر المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁹⁶ - لعقون عفاف، المرجع السابق، ص ص 1168-1169.

المطلب الثاني:

تدخل رئيس الجمهورية في ضبط عمل البرلمان

يوصي مبدأ الفصل بين السلطات إلى منح استقلال مطلق للسلطات الثلاث في الدولة بمعنى أن كل سلطة تتمتع بصلاحيات مستقلة عن الأخرى، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020، منح مجالاً واسعاً لرئيس الجمهورية والحكومة اللذان يجسدان السلطة التنفيذية، حيث سمح لها المؤسس الدستوري في التدخل في صلاحيات البرلمان، وضبط عمله من خلال دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء (الفرع الأول)، وضبط جدول الأعمال والثلاث الرئاسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء

تعدّ مسألة دعوة البرلمان للانعقاد في دورات إستثنائية من طرف السلطة التنفيذية من المسائل التي تثبت تدخل هذه الأخيرة في عمل السلطة التشريعية (أولاً)، وكذا في حالة استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان (ثانياً)²⁹⁷.

أولاً: دعوة البرلمان للانعقاد في دورات إستثنائية

تختلف الدساتير في تنظيم دورات المجالس التشريعية، حيث ميّزت بين دورات عادية وأخرى غير عادية²⁹⁸، فيما يخص دعوة البرلمان في الانعقاد في دورة عادية، حيث تنص المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020، في قفزتها على أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو²⁹⁹، وتنص الفقرة الثانية منها على للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام محدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال³⁰⁰.

²⁹⁷ - محمد لمين صديق، المرجع السابق، ص 18.

²⁹⁸ - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع السابق، ص 60.

²⁹⁹ - أنظر المادة (1/138) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁰⁰ - أنظر المادة (2/138) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يمكن في حالة انتهاء المدة المحددة لذلك أن تتدخل الحكومة في تمديد الدورة العادية، وذلك في حالة عدم إنتهاء مجلس الوزراء من دراسة جدول أعماله³⁰¹، وهذا ما يبرز تدخل السلطة التنفيذية مرة أخرى في أعمال البرلمان باعتبار أنه لا يمكنه الانفراد بأعماله باتخاذ قرار تاريخ اختتام الدورة بل لابد من تدخل الحكومة ومشاركتها في ذلك³⁰².

أما فيما يخص دعوة البرلمان للانعقاد في الدورة غير العادية معناها أثناء العطلة البرلمانية قد تطرأ ظروف تؤدي إلى اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأجيل فاضطرار الوزير الأول إلى اتخاذ تدابير لمواجهة مستجدات في مجال تخصصه، ولن يتمكن من ذلك في بعض الحالات إلا بنصوص تشريعية، مما يؤدي إلى دعوة البرلمان لدورة غير عادية³⁰³، ولمواجهة هذه الظروف تنص المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية³⁰⁴.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ما يلاحظ من الفقرة الرابعة من هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري حوّل ثلاث جهات الحق في طلب دعوى البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بدون أن يحدد كليات وإجراءات ذلك.

إضافة إلى ذلك، فإنّ المؤسس الدستوري استعمل كلمة مبادرة بالنسبة لرئيس الجمهورية وطلب ثلثي النواب أو الوزير الأول لكن باستدعاء من رئيس الجمهورية، ولعلّ هذا التمييز في المصطلحات يعود إلى مكانة رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، التي تسمح له بالمبادرة لا الطلب، وبذلك

³⁰¹ - حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2004، ص 140.

³⁰² - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع السابق، ص 61.

³⁰³ - شياح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية للبرلمانية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 173.

³⁰⁴ - أنظر المادة (3/138، 4) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تختتم الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (138) من التعديل الدستوري لسنة 2020³⁰⁵.

وعليه، فإنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 قلّص من عدّة الدورات التي يقوم بها البرلمان من دورتين إلى دورة واحدة في السنة مدتها عشرة (10) أشهر تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، ويمكن للوزير الأول طلب تمديدتها لغرض الانتهاء من دراسة جدول الأعمال.

ثانياً: استدعاء اللّجنة متساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان

تتشكل هذه اللّجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ضماناً للتوازن بين الغرفتين وإعطاء جدية لعملهما، يتجسّد دور اللّجنة المتساوية الأعضاء أساساً في محاولة تسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³⁰⁶، كما نص القانون العضوي رقم 16-12 في مواده من (98-88) على مجموعة من الإجراءات والشروط الواجب إتباعها³⁰⁷.

يبلغ طلب الوزير الأول التعلق باجتماع اللّجنة المتساوية الأعضاء طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (145) من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى رئيس كل غرفة³⁰⁸، وتجتمع اللّجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللّجنة نقاشها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم³⁰⁹، هذا ما تنص عليه المادة (88) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³¹⁰.

³⁰⁵ - أنظر المادة (5/138) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁰⁶ - محمّد لمين صديق، المرجع السابق، ص 68.

³⁰⁷ - أنظر المواد من 88 إلى 98 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁰⁸ - أنظر المادة (5/145) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁰⁹ - محمد لمين صديق، المرجع السابق، ص 19.

³¹⁰ - أنظر المادة (88) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كذا العلاقات الوظيفية بينهما.

فيظهر أن الوزير الأول هو الذي يتحكم باستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء لدراسة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين للتوصل إلى حل نشأتها، كما نلاحظ أنه هو الذي يتدخل في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذا يعتبر استحواد وهيمنة على العمل التشريعي، باعتبار أن الوزير الأول يمثل السلطة التنفيذية، وهذا ما لم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني:

تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة وضبط جدول أعمال البرلمان

إضافة للحالات السابقة التي توضح تدخل وتفوق السلطة التنفيذية في المجال والعمل التشريعي للسلطة التشريعية، نجد كذلك حالات أخرى كوجود أولوية للحكومة في تحديد جدول أعمال الدورة التشريعية مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل (أولاً)، إضافة إلى ذلك نجد تدخل رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي لمجلس الأمة (ثانياً).

أولاً: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة

لقد استحدث دستور 1996 مجلساً ثانياً بجانب المجلس الشعبي الوطني، سني بمجلس الأمة، وهذه التسمية لها مغزى سياسي، باعتبار المجلس يمثل الأمة ككيان مجرد، ويضمن استمرارية الدولة والسلطة، يتكون مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني من جملة من الأجهزة والهيئات، إضافة إلى أعضاء مجلس الأمة البالغ عددهم (174) عضواً المنتخبين والمعينين من طرف رئيس الجمهورية، فعملية تشكيل مجلس الأمة تجمع بين الانتخاب والتعيين، وعليه فوجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية، فبواسطة الثلث الرئاسي، المعين ثم تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان³¹¹.

يظهر مما سبق تقديمه فيما يخص تدخلات رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اللذان يمثلان السلطة التنفيذية أن العلاقة بين هذه الأخيرة (السلطة التنفيذية) والسلطة التشريعية لا تخضع لأي مبدأ من مبادئ القانون الدستوري، فلا تخضع العلاقة بين المؤسسات لمبدأ التخصص ولا لمبدأ التوازن، فالعلاقة غير متكافئة، والمساواة بينهما منعدمة، فليس الجمهورية يمكنه استدعاء البرلمان، ويمكنه حل المجلس الشعبي الوطني، ويمكنه التشريع بموجب أوامر، ويمكنه إصدار

³¹¹ - محمد لمين صديق، المرجع السابق، ص 21، 22.

قانون المالية بموجب أمر، وفوق ذلك هو يملك الحق في تعيين ثلث مجلس الأمة، ويد السلطة التشريعية في التشريع مقيدة.

تتميز سلطة رئيس الجمهورية في التنظيم بالمطلقة، فمن الواضح إذن أنّ العلاقة بين المؤسستين قائمة على الهيمنة والسيطرة، ولا وجود لمبدأ السلطة تحدّ السلطة، فالمؤسس الدستوري لم يمنح المؤسسة التشريعية أي مكنة أو إمتياز للوقوف في وجه رئيس الجمهورية، ومنحه في مقابل ذلك كل الامتيازات في الحد من سلطة المؤسسة التشريعية³¹².

ومنه نتوصل إلى أن التعديل الدستوري لم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من أنه جاء لتكريس هذا المبدأ، وعليه فالتكريس كان شكلي فقط، أما واقعا فنلاحظ هيمنة واحتكار السلطة التنفيذية على باقي السلطات خصوصا السلطة التشريعية، التي أصبحت تتدخل في جميع شؤونها وصلاحياتها دون أن يتقيّد بالمبدأ الذي كرّسه المؤسس الدستوري في ديباجته.

بالرجوع إلى الممارسات العملية وإلى نصوص التعديل الدستوري نجد أن السلطة التشريعية في حالة تبعية للسلطة التنفيذية، فهل قضى التعديل على هذه المتلازمة، وأعاد بناء العلاقة بين المؤسستين على أساس التوازن والاختصاص والمساواة، ليكرس فعلا مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: ضبط وإعداد جدول أعمال البرلمان

يعد البرلمان سيد جدول أعماله، باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، لكن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث تستحوذ الحكومة على وضع جدول أعمال البرلمان، رغم ما يترتب آثار على ذلك.

من خلال نص المادة (15) من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعملها³¹³، يتبين أن مكتب البرلمان يجتمع إلى جانب ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول، ويكون هذا الاجتماع في بداية دورة البرلمان من أجل ضبط جدول أعمال هذه الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، فحسب هذه المادة يظهر جليا تدخل الحكومة في وظائف البرلمان، بل يظهر نوع من التفوق عليه، حيث أن الحكومة تتمتع بحق

312 - باسود عبد المالك، "خصائص العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ص 411.

313- تنص المادة (1/15) من القانون العضوي رقم 16-12 على ما يلي:

"يجتمع مكتب الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدد الحكومة...".

الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة التشريعية، ويمكن كذلك تعديل جدول أعمالها بإدخال مواضيع جديدة مستعجلة بطلب الحكومة، وبالتالي للحكومة الامتياز في إعداد جدول الأعمال³¹⁴.

للتأكد أكثر على تدخل الحكومة في تنظيم جدول أعمال، تنص المادة 17 من القانون العضوي 12-16 على أنه يضبط مكتب كل غرفة، باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها³¹⁵، باستقراء هذه المادة نجد بأنها تقر بإلزامية البرلمان باستشارة الحكومة في ضبط جدول أعمالها.

يبدو أنّ هيمنة الحكومة على جدول الأعمال لم يكرس بموجب نص دستوري، بل كرس عن طريق الأنظمة الداخلية للبرلمان، هي التي منحت له الدوار الفعال للسلطة التنفيذية في تحديدها لجدول الأعمال³¹⁶، حيث نصت المادة (55) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية، ويتضمن مشاريع القوانين التي أعدت تقرير بشأنها الأسبقية، و إقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، والأسئلة الشفوية، والمسائل المختلفة طبقاً للدستور ولل قانون العضوي³¹⁷.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة (25) من القانون العضوي 12-16 السالف ذكره على أنه يمكن أن يسجل في جدول الأعمال جلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد للجنة المجال عليها تقريراً بشأنه في أجل شهرين (02) من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقته مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة³¹⁸.

إن تنظيم القوانين للعمل التشريعي، يؤكد حق الحكومة في إدراج المواضيع في جدول الأعمال البرلمان وفرض سلطتها، ولا يملك البرلمان أي وسيلة لإعادة النظر في تحديد جدول أعماله³¹⁹، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي ينادي باستقلالية كل سلطة عن أخرى.

³¹⁴ - محمد لمين صديق، المرجع السابق، ص 20.

³¹⁵ - أنظر المادة (17) من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³¹⁶ - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع السابق، ص 58.

³¹⁷ - أنظر المادة (55) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³¹⁸ - أنظر المادة (25) من القانون العضوي رقم 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

³¹⁹ - بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني:

منح اختصاصي رقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية

يعتبر موضوع العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية الذي على هرمها رئيس الجمهورية وبتقاسمه فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، موضوع هام لتسيير مؤسسات الدولة الدستورية، وكذا مدى التأثير المتبادل بينهما، كون أن السلطة التشريعية تملك آليات تراقب من خلالها عمل السلطة التنفيذية (الرئاسة والحكومة)، عن طريق الرقابة البرلمانية للحكومة، فكل سلطة تتمتع بجملة من الوسائل والآليات تمنع تدخل باقي السلطات في صلاحياتها.

يقوم البرلمان بالإضافة إلى وظيفته التشريعية بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية، فإذا كانت هذه الأخيرة تملك حق حل غرفة النواب ووضع حد لعهدتهم النيابية، فإن السلطة التشريعية هي الأخرى تمارس تأثيرها على السلطة التنفيذية بواسطة الرقابة البرلمانية بالوسائل المتاحة للبرلمان التي ترتب مسؤولية الحكومة (المطلب الأول)، والآليات الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآليات الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 آليات رقابية برلمانية تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة أعمال الحكومة من طرف البرلمان، حيث جعل المشرع الجزائري من عرض مخطط عمل الحكومة آلية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الأول)، حق استجواب الحكومة (الفرع الثاني)، وآلية أخرى تتمثل في تقديم بيان السياسة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مخطط عمل الحكومة على البرلمان

يمارس البرلمان سلطة الرقابة على أعمال الحكومة بموجب الدستور بداية من عرض مخطط الحكومة، حيث تسعى هذه الأخيرة لنيل موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه يصبح قابلا للتنفيذ، على

عكس ما كان معمولاً به قبل التعديل الدستوري لسنة 2020³²⁰، فمخطط عمل الحكومة هو بمثابة خارطة طريق من خلالها يتم تحديد الأهداف المراد الوصول إليها، ومع مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم استبدال مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة، حيث يتولى الوزير الأول إيداع مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الأولى للبرلمان (أولاً)، يتم عرضه بعدها على مجلس الأمة (ثانياً)، ويترتب عليه جملة من الآثار (ثالثاً).

أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الأولى للبرلمان

يتم عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، حيث تجرى هذه الأخيرة في جلسات علنية، غالباً ما تكون على المباشر نظراً لأهمية الموضوع³²¹، حيث تنفي المادة (106) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ليجري عليه الغرض مناقشة عامة³²².

نلاحظ أن المؤسس الدستوري بين الغرفة التي يتم فيها مناقشة مخطط عمل الحكومة، لكن الدستور لم يبين آجال إعداد مخطط الحكومة تنص المادة (47) من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة.

يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة³²³، نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-12 سالف الذكر حدّد آجال إعداد مخطط عمل الحكومة ب(45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة،

³²⁰ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 72.

³²¹ - شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2017، 2018، ص 60.

³²² - أنظر المادة (1/106) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³²³ - أنظر المادة (47) من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني م مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

حيث يعرض الوزير الأول برنامجه للغرفة الأولى للبرلمان للموافقة عليه، ويجري هذا الأخير مناقشة عامة الغرض.

يمكن للوزير الأول تطبيق مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة النواب، فإذا أبدى هذا الأخير ملاحظات على مخطط عمل الحكومة وجب على الوزير الأول تكييف مخططه وفقا لمناقشتهم وآرائهم³²⁴، حيث تنفي المادة (106) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية بالتشاور مع هذا الأخير يمكن للوزير الأول لتعديل مخطط عمله³²⁵، على أن يقدمه بالشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية³²⁶.

بعد تكييف مخطط عمل الحكومة يتم التصويت عليه، حيث نصت عليه المادة (49) من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس المادة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه: "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة³²⁷، وقد أغفل الدستور ذكر الأغلبية المطلوبة للتصويت على مخطط الحكومة، الأمر الذي جعل البعض يرى أن عدم الإشارة إلى ذلك يعني الاكتفاء بالأغلبية البسيطة³²⁸.

تمّ تحديد طريقة التصويت في نفي المادة (63) في فقرتها الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يصوت المجلس الشعبي الوطني الاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الرسمي، وفق الشروط وفق المادتين 30 و31 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم

³²⁴ - شلالة بدر الدين، المرجع السابق، ص 61.

³²⁵ - أنظر المادة (2/106) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³²⁶ - مرزوقي عبد الحميد، بنشوري صالح، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل. ل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-الجزائر، عدد 14، 2016، ص 57.

³²⁷ - أنظر المادة (49) من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³²⁸ - زقا بوسيف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د، الطاهر مولاي-سعيدة، 2019-2020، ص 42.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وفي هذا النظام الداخلي على أن يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو الاقتراع السري³²⁹.

يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة إما بالموافقة عليه، حيث ينشأ عند موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على مخطط التزامين، الأول يقع على عاتق الوزير الأول والحكومة وذلك لتطبيقه على أرض الواقع، والثاني يقع على عاتق النواب عن طريق مراقبة هذا التطبيق، وهو ما يشكل دعماً إضافياً للثقة التي حازت عليه الحكومة³³⁰، كما يكون التصويت بالرفض، وهي الحالة المستبعدة في النظام السياسي الجزائري شبه الرئاسي، فقد يحدث تغيير جزئي أو كلي للحكومة، وبالكيفيات نفسها يتم تقديم مخطط العمل أمام المجلس لمناقشته³³¹، وإذا ما رفضه المجلس للمرة الثانية فإنه ينحل وجوباً، وهذا ما تنص عليه المادة (108) من التعديل الدستوري لسنة 2020³³².

ثانياً: شكلية عرض مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الثانية للبرلمان

تنص المادة (106) في فقراتها الثالثة والرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة"³³³.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة مجرد إجراء شكلي فقط ملزم بالاطلاع لكن دون مناقشة، والعرض يكون على مستوى المجلس الشعبي الوطني لا غير فيه، والمادة أعلاه في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 اكتفت بالنص على أن مجلس الأمة يتدخل لإصدار لائحة فقط.

³²⁹ - أنظر المادة (1/63) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³³⁰ - ضريف قدور، "أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد السابع، 2018، ص 16.

³³¹ - ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012-2013، ص 289.

³³² - أنظر المادة (1/108) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³³³ - أنظر المادة (3/106، 4) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حدّدت المادة (91) من النظام الداخلي لمجلس الأمة شروط قبول هذه اللائحة، حيث نصت على أنه: "يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقّفة من قبل ثلاثين (30) عضواً، على الأقل، ويودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض، ويحدد مكتب المجلس كيفية تطبيق هذه المادة³³⁴. يشترط من خلال نص هذه المادة أن تكون لائحة من قبل ثلاثين عضو على الأقل، وأن يتم إيداعها من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس، وذلك بعد (48) ساعة من تقديم الوزير الأول للعرض.

ثالثاً: الآثار المترتبة عن عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان

تتمثل الآثار المترتبة عن عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان في حالتين، ومن بينها حالة استقالة الحكومة، حيث أنه بعد إجراء عملية التصويت على مخطط عمل الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، وكان قرارهم بعد الموافقة يترتب السقوط التلقائي للحكومة³³⁵، حيث تنص المادة (107) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية بشكل أضعف من سلطاتها وصلاحياتها، إما جعلها الدستور مكلفة بمساعدة رئيس الجمهورية في تنفيذ السياسة العامة عن طريق إعداد مخطط عملها، وهي معطيات تؤكد على هيمنة رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية³³⁶.

أما الحالة الثانية، تتمثل في الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، حيث عند استمرار رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، فإن المجلس يكون مصيرها لحل، ان هو أخطر أسلحة الحكومة

³³⁴ - أنظر المادة (91) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³³⁵ - بوطغان صليحة، صفاح فوزية، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام، داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، 2016-2017، ص 93.

³³⁶ - ضريف قدور، "مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية و حقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين - سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 2046.

في مواجهة البرلمان³³⁷، حيث تنص المادة(108) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا³³⁸.

نستنتج مما سبق أنّ سلطة الحل تشمل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وذلك في سبيل ضمان استقرار المؤسسات الدستورية واستمرارها منعا لكل فراغ مؤسساتي الذي قد يعصف بالنظام الدستوري في حدوثه، إذ أن مجلس الأمة غير قابل للحل³³⁹، حيث تنص المادة (151) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة³⁴⁰.

نلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات منحتها له المادة (151) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون مجلس الأمة.

الفرع الثاني:

الاستجواب البرلماني كآلية رقابية برلمانية

حاول المؤسس الدستوري للبرلمان توظيف آلية الاستجواب بحكم أن آليات الرقابة تستمد أهميتها من الآثار التي تترتب عن أعمال هذه الوسائل، نجد أن التجربة الدستورية الجزائرية منذ تكريسها لهذه الآلية في سنة1976، وضعت الاستجواب ضمن الآليات التي تؤدي إلى إسقاط عمل الحكومة بهدف تعزيز موقع السلطة التشريعية المجسدة في البرلمان وتفعيل دورها الرقابي، حيث نجد أن المؤسس

³³⁷ - عزاق رحيمة، عزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 74.

³³⁸ أنظر المادة (1/108) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³³⁹ - بن ناجي مديحة، بن جيلالي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 744.

³⁴⁰ - أنظر المادة (1/151) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستوري أعاد النظر حول هذه الآلية (الاستجواب)، فبعد ما كان يقتصر دوره في السابق على الاستعلام فقط، أصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سبباً لتحميل لمسؤولية الحكومة³⁴¹.

يعد الاستجواب أداة للمحاسبة يمارسها عضو البرلمان في مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية والحكومية³⁴²، فلممارسة الاستجواب على هذه الأخيرة يجب توفر مجموعة من الشروط (أولاً)، غير أن هذه الآلية تنتج عنها مجموعة من النتائج (ثانياً).

أولاً: شروط استجواب الحكومة

تنص المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً³⁴³."

نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه والنصوص الواردة في القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أنّ شروط الاستجواب تتمثل فيما يلي:

- بالنسبة لموضوع الاستجواب:

يجب أن يكون موضوع الاستجواب داخلاً في اختصاصات الحكومة لأنه مناط بمساءلة الحكومة أو أحد أعضائها³⁴⁴، فبعد ما كان موضوع الاستجواب حول قضايا الساعة فقط أصبح في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية، مثل ما جاء في نص المادة (160)

³⁴¹ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 77.

³⁴² - عنبة المسعود، "الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020، ص 348.

³⁴³ - أنظر المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁴⁴ - حمريط عبد الغني، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020_2021، ص 31.

سألقة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2020، بمعنى يجب أن يكون متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية³⁴⁵.

- بالنسبة لموضوع التوقيع على الاستجواب:

يظهر شرط التوقيع على الاستجواب الحكومي في نص المادة(66) في فقرتها الثانية من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أن: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون(30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لقبوله³⁴⁶.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتناول شرط التوقيع على الاستجواب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بل اعتمد على القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، لكن هذا القانون لا يساير التعديل الدستوري لسنة 2020.

- من حيث مدة الرد على الاستجواب:

تنص المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما³⁴⁷.

³⁴⁵ - خلوفي خدوجة، "الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، المجلد09، العدد02، 2021، ص 359.

³⁴⁶ - أنظر المادة(2/66) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁴⁷ - أنظر المادة(160) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يبدو من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، منح مدة (30) يوم للحكومة (الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة) للإجابة على عملها أمام البرلمان.

ثانياً: النتائج المترتبة على استجواب البرلمان لعمل الحكومة

تتمثل النتائج المترتبة على استجواب البرلمان لعمل الحكومة في احتمالين اثنين، يتعلق الاحتمال الأول في اقتناع البرلمان بجواب الحكومة، وعليه نتساءل هل عند اقتناع البرلمان بجواب هذه الأخيرة هل تواصل عملها أم لا ، وعليه نجد أن الحكومة تواصل أعمالها بشكل طبيعي وبأريحية تامة³⁴⁸.

أما الاحتمال الثاني يتمثل في عدم رضا البرلمان في جواب الحكومة، وهذا ما تنص عليه المادة(162) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينص على مسؤولية الحكومة"³⁴⁹، ومنه يمكن أن يلجأ المجلس الشعبي الوطني إلى تحريك ملتصق الرقابة، وذلك بإتباع مجموعة من الشروط يترتب عن تواجدها إسقاط الحكومة³⁵⁰.

الفرع الثالث:

تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة بمثابة رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة بيان سنوي عن سياستها أمام البرلمان³⁵¹، حيث تنص المادة (111) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة³⁵².

³⁴⁸ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 78.

³⁴⁹ - أنظر المادة(1/162) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁵⁰ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 79.

³⁵¹ - زقا بوسيف، المرجع السابق، ص 46.

³⁵² - أنظر المادة(1/111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال بيان السياسة العامة يمنح البرلمان آليات هامة للرقابة على عمل الحكومة، في حالة عدم رضاه على عمل الحكومة³⁵³، تتمثل في إصدار اللائحة وإيداعها (أولا)، وملتمس الرقابة (ثانيا)، كذلك مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بطلب التصويت بالثقة (ثالثا).

أولا: إصدار اللائحة وإيداعها

يقصد بإصدار اللائحة بأنها تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة للحكومة، لعدم اقتناعها بمحتواه³⁵⁴، حيث تنص المادة (111) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة³⁵⁵.

يفهم مما ذكر أعلاه بأن تلك المناقشة لا يترتب عليها بالضرورة اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصدر لائحة يعبر فيها عن تقييمه لما قدم له من بيان سنوي لحصيلة النشاط العمومي³⁵⁶.

يتضح من خلال نصوص المواد السالفة الذكر أنّ شروط إيداع اللائحة تتمثل في ضرورة توقيع اللائحة من طرف عشرون (20) نائبا، على الأقل، ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهذا عملا بأحكام المادة (53) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁵⁷.

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة المالية للإنتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان، وذلك عملا بأحكام المادة (52) من

³⁵³ - صوادقية هاني، "بيان سياسة عامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة_ الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 169.

³⁵⁴ - أوصيف سعيد، المرجع السابق، ص 348.

³⁵⁵ - أنظر المادة (3/111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁵⁶ - عزاق رحيمة، عزوق دليلة، المرجع السابق، ص 81.

³⁵⁷ - أنظر المادة (53) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁵⁸.

فيما يخص الجهة المكلفة بمناقشة اللوائح، تنص المادة (56) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلاّ الحكومة بناء على طبعها ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

يبدو من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه يتحدد أطراف المعنيين في الحكومة، بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، حيث نجد أن هذه المادة ذكرتهم على سبيل الحصر³⁵⁹.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 اعتمد على القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتحديد شروط إصدار اللائحة، وهو قانون لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020، فهو يتطابق مع الدساتير السابقة.

تتمثل نتائج اللائحة إما في تأييد لتصرفات الحكومة أو عدم المصادقة عليها، ومن الناحية القانونية لا يوجد ما يشير إلى القيمة الإلزامية لللائحة التي يصدرها المجلس الشعبي الوطني من خلال التعديلات المقترحة، فهي كما يراها البعض لوائح مينة، أي عديمة الأثر، لكن من الناحية العملية لا يمكن للحكومة عدم الاكتراث أو اللامبالاة بها، لأنه بإمكان المجلس الشعبي الوطني بمعارضة مشاريع القوانين المعروضة من قبل الحكومة بغرض دفعها إلى طلب الثقة أمامه³⁶⁰.

³⁵⁸ - أنظر المادة (52) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁵⁹ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 80.

³⁶⁰ - رمضان فاطمة الزهراء، "دور البرلمان في حماية حقوق وحرية الأفراد في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 بين التعزيز والتقييد"، مجلة مخبر الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2021، ص

ثانيا: ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أهم وأخطر إجراء يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني³⁶¹، حيث تنص المادة (161) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة يثير مسؤولية الحكومة³⁶².

وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق تفصيل آلية ملتمس الرقابة من خلال إدراج أثر الاستجواب، عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حصر مباشرتها ببيان السياسة العامة³⁶³، وعليه فلتحريك ملتمس الرقابة مجموعة من الشروط والنتائج.

فيما يخص شروط تحريك ملتمس الرقابة، بالنظر لخطورة هذه الآلية فلقد تم تحديد شروط إعمالها بدقة³⁶⁴ ويظهر ذلك من خلال نص المادة (161) من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك من خلال القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة.

تتمثل هذه الشروط في ضرورة توقيع ملتمس الرقابة سبع (7/1) من النواب، على الأقل، وفقا للمادة (161) من التعديل الدستوري لسنة 2020³⁶⁵، وعليه من خلال ذلك نجد بأن المؤسس الدستوري احتفظ على السبع من عدد النواب، وذلك ما جاء في القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁶¹ - مراح أحمد، بن طيفور نصر الدين، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة (دراسية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)", مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 235.

³⁶² - أنظر المادة (1/161) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁶³ - بن حيدة محمد، "نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة قانون الدولي والتنمية، معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص ص 127، 128.

³⁶⁴ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 81.

³⁶⁵ - أنظر المادة (58) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشترط إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على أن يعلق ويوزع على كافة النواب³⁶⁶، وسمح المشرع أثناء المناقشة التي تسبق ملتمس الرقابة بتدخل النواب المعارضين لملتمس الرقابة مع النواب المساندين له إلى جانب الحكومة ومقترحيه³⁶⁷، وتقتصر المناقشة على هذه الأطراف، يرجع ببساطة إلى علاقة هذه الأطراف بمصيرها، فيسمح للمؤيدين بالتأييد في المناقشة لكسب تأييد أكبر ونفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها³⁶⁸.

تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وفقا للمادة (162) من التعديل الدستوري لسنة 2020³⁶⁹، وهذا ما أكدته المادة (62) في فقرتها الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 16_12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الذي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁷⁰.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري وسع من نطاق تفعيل آلية ملتمس الرقابة إلا أنه لا يعمل من إجراءات ممارستها وأبقى عليها حرفيا³⁷¹.

فيما يخص الآثار المترتبة على ملتمس الرقابة، تنص المادة (162) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حالة ما إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية³⁷².

³⁶⁶ - أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 797.

³⁶⁷ - حساني محمد منير، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015_2016، ص 147.

³⁶⁸ - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار - عنابة، 2006_2007، ص 39.

³⁶⁹ - أنظر المادة (1،2/162) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁷⁰ - أنظر المادة (1،2/62) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁷¹ - بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 128.

³⁷² - أنظر المادة (3/162) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه، فإن ملتزم الرقابة نظريا وسيلة خطيرة لرقابة أعمال الحكومة يمكن أن تؤدي إلى سقوطها، غير أن الشروط السالفة الذكر تقلص من دورها الرقابي³⁷³.

ثالثا: مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بطلب التصويت بالثقة

تنص المادة (111) في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة³⁷⁴، حيث خول المؤسس الدستوري للوزير الأول وسيلة دستورية يحرك بمقتضاها الاهتمام الحكومي من تلقاء نفسه، أمام الغرفة الأولى ومفاد ذلك تجديد ثقة المجلس الشعبي الوطني في حكومة الرئيس³⁷⁵.

غير أنه لممارسة هذا الطلب، أي التصويت بالثقة، يجب توفر عدة شروط تم النص عليها في القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهي شروط لم يتطرق إليها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تتمثل الشروط المذكورة أعلاه في تسجيل الطلب وجوبا، عملا بما تنص عليه المادة (63) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ولعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي تنص على أنه يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول³⁷⁶.

إضافة إلى ذلك، يشترط مناقشة الطلب بين طرفين مؤيدين للحكومة وطرف آخر معارض، وهذا الأمر ينصب في صاحب الحكومة، وهذا بحكم عدم وجود توازن بين الأطراف، كذلك لم يتم الإشارة لا في الدستور ولا في القانون العضوي على المدة الواجب إجراء المناقشة بعدما تم تسجيل الطلب، وهذا السكوت يخدم الحكومة بإعطائها مجال أوسع لإقناع جميع الأطراف للوقوف بجانبها³⁷⁷، ويكون

³⁷³ - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 799.

³⁷⁴ - أنظر المادة (5/111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁷⁵ - إدريسي مولاي الوافي، طاهرية الطاهر، المرجع السابق، ص 65.

³⁷⁶ - أنظر المادة (63) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁷⁷ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 84.

التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة (65) من القانون العضوي رقم 16_12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁷⁸.

يتبين من نص المادة المذكور أعلاه أنّ المشرع الجزائري اشترط نسبة الأغلبية البسيطة في التصويت على طلب الثقة³⁷⁹، وينتج على طلب التصويت بالثقة احتمالين، إما مباشرة الحكومة اختصاصاتها التنفيذية أو يتم سحب الثقة منها، وهذا ما تنفي عليه المادة (111) في فقرتها السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة³⁸⁰.

تبقى الاستقالة التي تقدمها الحكومة في يد رئيس الجمهورية، كما يتم سحب الثقة من الحكومة عن طريق حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا عملاً بأحكام المادة (111) في فقرتها السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنه في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه³⁸¹، ومن ثمّ يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

المطلب الثاني:

الآليات الرقابية المتاحة للبرلمان غير المرتبة لمسؤولية الحكومة

منح المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص رقابي للبرلمان على أعمال كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اللذان يمثلان السلطة التنفيذية، حيث وضع آليات برلمانية للرقابة على أعمال الحكومة دون أن ترتب مسؤولية عليها، ولم

³⁷⁸ - أنظر المادة (1/65) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁷⁹ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 84.

³⁸⁰ - أنظر المادة (6/111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁸¹ - أنظر المادة (7/111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يقيدها القانون بأجل معين، تتمثل في طرح الأسئلة البرلمانية (الفرع الأول)، ووضع لجان برلمانية لمراقبة أعمال الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأسئلة البرلمانية كألية رقابية على أعمال الحكومة

تعد آلية طرح الأسئلة من الآليات البرلمانية الرقابية الأكثر استعمالا من قبل النواب، كونها تهدف للحصول على المعلومات الضرورية بخصوص مسائل تهم الرأي العام³⁸²، حيث منحها الدستور للبرلمان لمراقبة نشاط الحكومة بهدف معين.

في هذا الإطار، تنص المادة (158) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة³⁸³، فإذا كانت الممارسات البرلمانية المقارنة تعترف بوجود عدّة أنواع للأسئلة البرلمانية،³⁸⁴ فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعترف إلا بشكليين، يتعلق الأمر هنا بالأسئلة الشفوية والكتابية يحكم تقديمها مجموعة من الشروط (أولا)، وإجراءات توجيه الأسئلة والإجابة عليها (ثانيا).

أولا: شروط الأسئلة البرلمانية

تنص المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أهم الشروط الواجب توفرها في الأسئلة البرلمانية، وتتمثل في وجوب أن يكون السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة محرّرا بالغة العربية، وأن يتضمن موضوعا واحدا، وألا يتعلق موضوع السؤال الشفوي أو الكتابي بنص مودع لدى مكتب المجلس، أو بقضية محل إجراء قضائي، وألا يكون ذا طابع شخصي³⁸⁵.

³⁸² - بن سهيل لخضر، "رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني، 2019، ص 139.

³⁸³ - أنظر المادة (1/158) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁸⁴ - قدور ضريف، "مكانة السؤال البرلماني في التزام الدستور الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2، العدد 23، 2016، ص 161.

³⁸⁵ - أنظر المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

يترتب عن مخالفة أحد الشروط المذكورة أعلاه إلى رفض السؤال سواء كتابي أو شفوي، وهذا عملا بما تنص عليه المادة (70) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ولعلاقات الوظيفة بينهما وبين الحكومة، والتي تنص على أنه يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة³⁸⁶.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يدرج هذه الشروط ضمن نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، واكتفى بذكرها فقط المشرع الجزائري كل من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017 والقانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فهاذين القانونين يتماشيان مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها

يقوم عضو البرلمان بإيداع سؤاله لدى مكتب المجلس موقعا منه شخصيا وليس مجموعة حتى لا يتحول لاستجواب، كما يمكن سحب سؤاله الشفوي، نصت عليه المادة (98) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه يمكن عضو المجلس تحويل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي، كما يمكنه سحب سؤاله الشفوي، وفي كل الحالات يجب أن يكون ذلك قبل تحديد تاريخ انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية³⁸⁷.

يكون الجواب عن الأسئلة البرلمانية سواء الكتابي أو الشفوي في مدة معينة، تنص عليها المادة (158) في فقراتها الثانية، والثالثة والرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي ثلاثون (30) يوما كأقصى أجل³⁸⁸.

³⁸⁶ - أنظر المادة (1/70) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³⁸⁷ - أنظر المادة (98) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³⁸⁸ - أنظر المادة (2/158، 3، 4) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تكون الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة أقصاها شهر، حيث يتم عرض السؤال من قبل صاحبه لمدة دقائق، ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث (3) دقائق، ويجب عنه عضو الحكومة ظرف (6) دقائق، وهذا عملاً بأحكام المادة (96) في فقرتها الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017³⁸⁹.

يمكن إجراء مناقشة من طرف غرفتي البرلمان، حيث تنص المادة (158) في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، وتجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³⁹⁰.

يشترط لفتح المناقشة طلب من (30) عضو، هذا ما تنص عليه المادة (99) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، حيث إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة عامة تفتح هذه المناقشة ويودع الطلب لدى مكتب المجلس، ويضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة³⁹¹.

الفرع الثاني:

صلاحية اللجان البرلمانية في مراقبة أعمال الحكومة

تعتبر لجان التحقيق واحدة من بين الآليات الرقابية التي يستعملها نواب البرلمان أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية على أعمال الحكومة، وهي تقيد عمل أعضاء الجهاز التنفيذي عند أدائهم لوظائفهم³⁹²، وإن كان دورها يقتصر على استماع اللجان لأعضاء الحكومة (أولاً)، كما يمكن أن يترتب عنها فتح تحقيق برلماني (ثانياً).

³⁸⁹ - أنظر المادة (1/96) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³⁹⁰ - أنظر المادة (5/158) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁹¹ - أنظر المادة (99) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2020.

³⁹² - لهيكل محمد، الآليات الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم 12_16 (دراسة مقارنة الجزائر_ فرنسا_ بريطانيا)، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016_2017، ص 27.

أولاً: استماع اللجان إلى أعضاء الحكومة كآلية للرقابة البرلمانية

تعدّ جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة كوسيلة ذات طابع جماعي وديمقراطي في الرقابة على أعمال الحكومة، كرّسها التعديل الدستوري لسنة 2020 في أحكام خاصة، خلافاً لما كان عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم الإشارة إليها في نص المادة المتعلقة بالاستجواب³⁹³.

يشترط لاعتماد آلية الاستماع إتباع مجموعة من الإجراءات، ولا يترتب عليها أية نتائج هامة، ووردت هذه الإجراءات في النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون العضوي رقم 16_12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث تختلف من لجنة إلى أخرى، والتي تتمثل للجان الدائمة ولجان تحقيق³⁹⁴.

تتمثل إجراءات الاستماع لأعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة في ضرورة تقديم طلب إلى مكتب المجلس للبت فيه، عملاً بما تنص عليه المادة (49) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، حيث يمكن للجان الدائمة توسيع جلسات الاستماع إلى أعضاء المجلس الذين يمكنهم المشاركة في المناقشة³⁹⁵، وتمارس هذه اللجان عملها في اجتماعات سرية، وفي حالة ما إذا رفضت الحكومة طلب الاستماع فلن يترتب عن ذلك أي أثر³⁹⁶.

من جانب آخر، يمكن للبرلمان إنشاء لجان تحقيق للرقابة على أعمال الحكومة، وذلك عن طريق الإستماع لأي شخص أو معاينة أي مكان أو الإطلاع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وهذا عملاً بأحكام المادة (84) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁹⁷.

³⁹³ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 89.

³⁹⁴ - حمريط عبد الغني، المرجع السابق، ص 17.

³⁹⁵ - أنظر المادة (49) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³⁹⁶ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 90.

³⁹⁷ - أنظر المادة (1/84) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يبدو لنا من خلال المادة المذكورة أعلاه أن أعضاء الحكومة يتم إشراكهم مع لجان التحقيق لضبط برنامج الاستماع وتنظيم أي المعلومات التي لها علاقة بالموضوع، غير أنّ المادة (157) من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تحدد اللجان المخولة لهم ممارسة آلية الاستماع³⁹⁸.

إضافة إلى ذلك، لا يترتب عن إجراءات الاستماع لأعضاء الحكومة أي أثر، على أساس أنّ المشرع لا يشير في أي من النصوص إلى اعتبار آلية الاستماع وسيلة لرقابة أعمال الحكومة، وذلك يعود لقصور النصوص الواردة في النظامين الداخليين للمجلسين، الذين اقتصرنا على ذكر اللجان وبيان اختصاصاتها وضوابط سير أشغالها دون الإشارة إلى القرارات التي تترتب عن ذلك³⁹⁹.

ثانياً: التحقيق البرلماني كآلية رقابية

يعد التحقيق البرلماني وسيلة أخرى لجمع الحقائق والمعلومات، يلجأ إليه البرلمان ليقف بنفسه على الحقيقة، وذلك عندما يساوره شك حول المعلومات والسياسات المقدمة من طرف الحكومة عبر أجهزتها المختصة⁴⁰⁰، ولاعتماد هذه الآلية يجب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات.

تتمثل شروط التحقيق البرلماني في ضرورة وجود مصلحة عامة في القضية المراد إجراء التحري بشأنها⁴⁰¹، وهذا عملاً بأحكام المادة (159) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إضافة إلى ذلك، يشترط أن لا تكون وقائع التحقيق محل إجراء قضائي، وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة (159) في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁰²، وأن لا تتعلق بنفس الأسباب والموضوع والأطراف حسب المادة (80) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16_12،

³⁹⁸ - أنظر المادة (157) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁹⁹ - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص ص 279، 280.

⁴⁰⁰ - حمريط عبد الغني، المرجع السابق، ص 7.

⁴⁰¹ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 91.

⁴⁰² - أنظر المادة (2/159) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁴⁰³.

يتم إنشاء لجان التحقيق بتصويت أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حيث يودع اقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقع عليه على الأقل عشرون (20) نائبا وعشرون (20) عضوا في مجلس الأمة حسب نص الفقرة الأولى من المادة (78) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما⁴⁰⁴.

تتكون اللجان المذكورة، حسب نص (103) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، من أعضاء من غير الموقعين على اقتراح اللائحة⁴⁰⁵، وهو ما تؤكد عليه أيضا المادة (82) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والتي تنص على أنه لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا لائحة المتضمنة إنشاء اللجنة⁴⁰⁶.

تزاوّل اللجان مهمتها خلال مدة ستة (6) أشهر قابلة للتديد مرة واحدة، ولا يمكن أن تنشأ لجنة تحقيق برلماني أخرى في نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهر، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الأول⁴⁰⁷.

تقدّم اللجان تقاريرها حول ما توصلت إليه من خلال عمليات الإطلاع ومعاينة الأماكن بعد نهاية التحقيق، ويمكن لمجلسي البرلمان نشر هذه التقارير، حيث تقضي المادة (87) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،

⁴⁰³ - أنظر المادة (1/80) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴⁰⁴ - أنظر المادة (1/78) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴⁰⁵ - أنظر المادة (103) من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁴⁰⁶ - أنظر المادة (82) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴⁰⁷ - مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 92.

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بأنه يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على اقتراح مكتبة ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة⁴⁰⁸.

نستنتج أن المجلس الشعبي الوطني عبر مساره كان يحجم عن ممارسة الرقابة بهذه الآلية، وبالتالي آلية التحقيق البرلماني لا تعد وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي، فهي مجرد وسيلة استقلالية يستفيد منها النواب، كما يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطاً على الحكومة ومراجعة تصرفاتها، وتفاذي تكرار أخطائها، دون أن يترتب عنها جزاء قانوني يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة⁴⁰⁹.

نلاحظ أن رقابة البرلمان على أعمال الحكومة هي رقابة غير فعالة، نظراً لتقييد هذه الآليات بشروط تعجيزية، وكذلك لضعف صلاحيات البرلمان أمام السلطة التنفيذية، والتي أصبحت في مركز قوة في ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

إضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني دون قيود، حيث يمكن له في حالة ممارسة البرلمان لآليات الرقابة على أعمال الحكومة أن يقرر حل المجلس، وهو إجراء خطير يثبت عدم فعالية البرلمان في استخدام هذه الآليات، ويدلّ على عدم وجود فصل بين السلطات.

⁴⁰⁸ - أنظر المادة (1/87) من القانون العضوي رقم 16_12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴⁰⁹ - سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ألكلي محند أو لحاج_ البويرة، 2016، ص 69.

المبحث الثالث:

رقابة القضاء على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

يراقب القضاء أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية عن طريق المحكمة الدستورية ومجلس الدولة، حيث إستحدثت المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية والتي حلت محل المجلس الدستوري، للرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، كما حوّل لمجلس الدولة إختصاص الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (المطلب الأول).

تترتب عن رقابة القضاء على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية نتائج جدّ هامة، حيث تترتب آثار تتمثل في إلغاء المحكمة الدستورية لكل القوانين والتنظيمات التي تخالف الدستور، في حين يمارس مجلس الدولة رقابته على أعمال السلطة التنفيذية بإلغاء قرارات الوزراء المخالفة للقوانين والتنظيمات وتقديم آراء إستشارية حول مشاريع القوانين والأوامر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

رقابة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة لأعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية

يراقب بها القضاء، من خلال رقابة دستورية تختص بها المحكمة الدستورية ورقابة قضائية يختص بها مجلس الدولة، فتراقب المحكمة الدستورية، دستورية المعاهدات (الفرع الأول)، دستورية القوانين العادية والعضوية (الفرع الثاني)، وتشارك مع مجلس الدولة في رقابة التنظيمات (الفرع الثالث)، ورقابة التشريع بأوامر (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفقا للإجراءات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020، في

فقرتها الأولى والثانية على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، ويمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها⁴¹⁰.

يبدو من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه بأنها تشير إلى جوازية الإخطار بشأن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية بعد التصديق عليه، مما يعني أنّ المؤسس الدستوري إستبعد الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، واكتفى بالرقابة الجوازية السابقة⁴¹¹.

أما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين تفصل المحكمة الدستورية بشأنها بقرار قبل صدورها، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تمارس في كل الأحوال رقابة قبلية على دستورية القوانين، ولا تمارس رقابة لاحقة عليها، على أساس أنّ هذه الرقابة وجوبية وتتخذ بشأنها دائما قرارات ملزمة وليس آراء إستشارية، وهذا خلافا لما كان معمول به سابقا أمام المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016⁴¹².

وعليه، يتضح لنا بأن هذا النوع من القوانين يخضع إلى الرقابة السابقة مثل ما هو معمول به في بقية دساتير دول المغرب العربي⁴¹³، عكس ما كان معمول به في الدساتير السابقة كدستور 1996، والذي ينص في المادة (165) منه على أنه يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية⁴¹⁴.

أما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين العضوية، نجد أنّ المادة (140) من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنه إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب

⁴¹⁰ - أنظر المادة (1/190، 2) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴¹¹ - سلمى مجماج، المرجع السابق، ص 53.

⁴¹² - في هذا الإطار، يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، حيث يمارس رقابة قبلية على القوانين وأخرى لاحقة، بمعنى أنه يفصل في دستورتها بموجب رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وبموجب قرار بعد أن تدخل حيّز النفاذ. أنظر المادتين 190 و191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴¹³ - سلمى مجماج، المرجع السابق، ص 58.

⁴¹⁴ - أنظر المادة (165) من التعديل الدستوري لسنة 1996.

الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجالات تنظيم السلطات العمومية، وعملها، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بقوانين المالية، وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب والأعضاء مجلس الأمة، وتخضع قبل إصدارها لرقابة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية⁴¹⁵.

إضافة إلى ذلك، تراقب المحكمة الدستورية سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر عن طريق إيداء قرارات ملزمة بشأنها قبل صدورها، وهذا عملاً بأحكام المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتفصل فيها في أجل أقصاه (10) أيام⁴¹⁶، وتصبح نصوص الأوامر غير المتطابقة مع الدستور غير سارية المفعول بداية من يوم صدور قرار المحكمة⁴¹⁷.

أما فيما يخص القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية، فهي تخضع أيضاً لرقابة المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة (98) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴¹⁸، حيث تقدم المحكمة في هذا الشأن آراء وليس قرارات دون أن يحدد مدى إلزاميتها، وهو ما يجعل قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالات غير خاضعة لرقابة فعلية من طرف المحكمة، عكس ما يتعلق بالتنظيمات. يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها⁴¹⁹، حسب نص الفقرة الثالثة من المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴²⁰، وتفصل فيه بموجب قرار حسب نص الفقرة الأولى من المادة (190) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴²¹.

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات التي يخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية، من بينها من رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس مجلس الأمة،

⁴¹⁵ - أنظر المادة (140) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴¹⁶ - أنظر المادة (2/142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴¹⁷ - أنظر المادة (3/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴¹⁸ - أنظر المادة (7/98) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴¹⁹ - مفتاح مخطارية، بوجانة محمّد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 262.

⁴²⁰ - أنظر المادة (3/190) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴²¹ - أنظر المادة (1/190) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني⁴²²، كما يمكن إخطارها أيضا من طرف (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة⁴²³.

نلاحظ من خلال ما ذكر أعلاه أن المؤسس الدستوري، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، قلص من عدد النواب أو الأعضاء الذي يمكنهم ممارسة الإخطار حول عدم دستورية نص تنظيمي أو تشريعي إلى (40) نائبا، بعدما كان يتم تحريك الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 تتم بموافقة (50) نائبا على الأقل، والهدف من ذلك هو تعزيز الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، والتنظيمات بصفة خاصة، وهو ما سيساهم في تجسيد دولة القانون.

وسع المؤسس الدستوري من وسائل تحريك رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والتنظيمات بآلية جديدة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية، والمخصصة للأفراد، حيث تنص المادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي والتنظيمي، الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستوري⁴²⁴.

تتخذ المحكمة قراراتها بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية بأغلبية أعضائها الحاضرين، في حين أنه فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العضوية تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات في كلتا الحالتين يكون صوت الرئيس مرجحا، وهو ما تؤكد عليه المادة (197) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴²⁵.

⁴²² - أنظر المادة (1/193) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴²³ - أنظر المادة (2/143) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴²⁴ - أنظر المادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴²⁵ - أنظر المادة (197) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني:

رقابة مجلس الدولة على مشاريع القوانين والأوامر وقرارات الهيئات الإدارية المركزية

يمارس مجلس الدولة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال إختصاصه الإستشاري بتقديم آراء إستشارية حول مشاريع القوانين والأوامر، وإختصاصه القضائي بالفصل في مدى مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات المركزية.

فيما يخص الرقابة القضائية على صلاحيات السلطة التنفيذية في التشريع، يراقب مجلس الدولة تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر عملاً بأحكام المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة⁴²⁶، كما يقدم فيما يخص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، رأي قبل تقديمها أمام البرلمان، وذلك وفقاً لنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴²⁷.

تضيف المادة (4) من القانون العضوي رقم 98_01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، على أنه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي⁴²⁸.

لكن رغم أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري نصاً على ضرورة الاستشارة القبلية لمجلس الدولة قبل تقديم مشاريع القوانين من طرف الحكومة وإصدار الأوامر من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنهما لم يحددا مدى إلزامية الأخذ برأيه، وبهذا تبقى استشارة مجلس الدولة مجرد إجراء شكلي وجوبي لإصدار الأوامر أو لعرض مشاريع هذه القوانين أمام البرلمان⁴²⁹.

⁴²⁶ - أنظر المادة (1/142) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴²⁷ - أنظر المادة (143) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴²⁸ - أنظر المادة (4) من القانون العضوي رقم 98_01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، ج. ج. ج. عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.

⁴²⁹ - مفتاح مخطارية، بوجانة محمّد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 254.

فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية التابعة للسلطة التنفيذية، يمارس مجلس الدولة إختصاص قضائي للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك تبعا للمعيار العضوي الشكلي الذي يعتبر أنّ الفصل في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية من إختصاص مجلس الدولة، ومن ثم فإنها تكون محلا لرقابة القاضي الإداري، طبقا للقانون العضوي رقم 01-98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ينظر مجلس الدولة في مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات الإدارية المركزية عندما تكون محلا لدعوى الإلغاء، أو التفسير، أو فحص المشروعية، حيث يفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة⁴³⁰، حيث تنص المادة (9) من القانون العضوي رقم 98_01 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على أنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁴³¹.

لكن بالرغم من أنّ المشرع الجزائري أخضع القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية لرقابة القاضي الإداري، إلا أنه توجد فئة من هذه القرارات تفلت من رقابة القاضي الإداري بحجة أنها تعد من ضمن أعمال السيادة.

يستنتج ممّا سبق، أنّ نطاق إختصاص مجلس الدولة يندرج ضمن الرقابة البعدية للقاضي الإداري، وينصب على التنظيمات غير المشروعة للقرارات التي يتخذها الوزراء، إذ يجب عليه أن يفصل فيها بالبطلان أو الإلغاء، استنادا إلى عدم الشرعية، وكذا خرق القواعد الدستورية والقوانين الأخرى، وذلك بأثر رجعي⁴³²، في حين تخضع المراسيم التنفيذية والرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية دون مجلس الدولة.

⁴³⁰ - المرجع نفسه، ص 263.

⁴³¹ - أنظر المادة (9) من القانون العضوي 98_01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

⁴³² - عمير نعيمة، " الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008، ص 18.

إضافة إلى ذلك، فإنّ القوانين التي يعمل بها مجلس الدولة، لاسيما القانون العضوي رقم 98-01 ونظامه الداخلي، لا تتماشى مع التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، على أساس أنّ القانون العضوي المذكور يمنح إختصاص للمجلس بتقديم آراء إستشارية حول مشاريع القوانين دون الأوامر، وهو ما يجعل هذا القانون يتعارض مع أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني:

آثار الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2020

لا ترتب الرقابة القضائية لمجلس الدولة على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية أية آثار قانونية، حيث يقدّم المجلس بشأنها آراء إستشارية غير ملزمة، في حين تقدّم المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات التي تتخذها هذه السلطات قرارات ملزمة، حيث تحدث آثار توقف بموجبها المصادقة على المعاهدات وصدور القوانين والأوامر والتنظيمات (الفرع الأول)، بينما يؤدي قبول الدفع بعدم الدستورية إلى إلغاء الحكم التشريعي والتنظيمي المخالف للدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الآثار المترتبة على رقابة المطابقة.

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الأخطار أو رفضه، ومن الناحية الموضوعية تفصل بدستورية النص محل الأخطار الذي يتمثل في المعاهدات، القوانين العادية، الأوامر والتنظيمات وفقا لما يلي:

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاقية، تنص المادة (198) في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها⁴³³.

- بخصوص القوانين العادية، إذا أقررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور فلا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، حيث يمكن لها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار⁴³⁴.

- بخصوص الأوامر والتنظيمات، نجد أنّ نص المادة (198) في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أنها إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية⁴³⁵.

يفهم من خلال النص المذكور أعلاه أنه إذا أصدرت المحكمة قرارها بعدم مطابقة مادة أو بعض المواد في القوانين العضوية فيتم فصلها عن بقية المواد، ويمكن أن يصدر النص من دون المادة غير المطابقة، بشرط أن لا تكون هذه المادة أو المواد غير قابلة للفصل عن باقي النص، لأنّه في هذه الحالة يحال النص كاملاً إلى البرلمان ليعيد النظر فيه، كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁴³⁶، أمّا إذا تضمن قرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل به⁴³⁷.

نستنتج من خلال ما ورد أعلاه أنّ النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررت المحكمة مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور، حيث يلغى النص التنظيمي أو

⁴³³- أنظر المادة (1/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴³⁴- أنظر المادة (2/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴³⁵- أنظر المادة (3/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴³⁶- رواب جمال، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة_ خميس مليانة، العدد 17، 2021، ص 182.

⁴³⁷- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 39.

الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي، وذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة، أي لا يؤثر القرار على المراكز القانونية التي نشأت تطبيقا لنص التنظيم الذي أعلنت المحكمة بعدم دستوريته⁴³⁸.

يقصد بذلك أن الرقابة الدستورية التي تنصب على التنظيمات والأوامر فهي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية، حيث يكون النص قد طبق للفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترة قد تمتد إلى مدة شهرين من تاريخ يرفع الإخطار إلى تاريخ فصل المحكمة الدستورية فيه، ولذلك تكون الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة⁴³⁹.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية

تترتب عن رقابة المحكمة الدستورية للنصوص القانونية والتنظيمات عن الدفع بعدم الدستورية آثار قانونية هامة للحفاظ على حقوق الأفراد، حيث إذا قررت أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة (195) يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدد قرار المحكمة⁴⁴⁰.

تنص المادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

⁴³⁸ - حمامة لامية، بالشعور وفاء، "الرقابة الدستورية بين الرقابة الجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 672.

⁴³⁹ - غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 41.

⁴⁴⁰ - أنظر المادة (4/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يصدر قرار المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار⁴⁴¹.

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها، وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة.

في حالة القرار بدستورية الحكم التشريعي والتنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، لا يفقد النص أثره وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، أما في حالة القرار بعدم دستورتها يوقف الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من تاريخ صدور القرار دون المساس بحقوق الأفراد المكتسبة في فترة نفاذ النص⁴⁴².

في هذا الإطار، تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وفقا لنص المادة (198) من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁴³، حيث يفقد الحكم التشريعي أثره من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية، حيث إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية لم تفصل في الدعوى عند حلول هذا التاريخ فيكون لزاما عليها استيعاب تطبيق النص التشريعي المصرح بعدم دستوريته عند الفصل في دعوى الموضوع⁴⁴⁴.

يجب أن تحكم المحكمة الدستورية في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إن كان ذلك ممكنا، أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية.

⁴⁴¹ - أنظر المادة (195) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴⁴² - شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، "الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة السليمانية العراق، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 355.

⁴⁴³ - أنظر المادة (5/198) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴⁴⁴ - حمودي محمد، مانيو جيلالي، "أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 955.

يلاحظ أن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ولا المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، حيث أنه لم يتبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته⁴⁴⁵.

إضافة إلى ذلك، تبنى المشرع الجزائري الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين في مجال رقابة المطابقة والرقابة الدستورية متبنيا بذلك لفكرة الأمن القانوني، والذي يكرس مبدأ المشروعية، كذلك أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخ لاحق لسريان قراراتها، وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية، وكل ذلك لأجل حماية المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

⁴⁴⁵ - غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع سابق، ص 42.

ملخص الفصل الثاني:

يظهر في هذا الفصل أن فصل السلطات الثلاث في الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية) فصل نسبي ومرن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وما يؤكد ذلك أن كل سلطة لا تتمتع باستقلاليتها والقيام بصلاحياتها دون تدخل السلطة المستحوذة، يظهر ذلك في أن السلطة التنفيذية التي تنظم كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لها صلاحية التدخل في عمل باقي السلطات الأخرى، حيث أنها في البرلمان تهيمن وتستحوذ على أكبر جزء من صلاحياته خصوصا في مجال التشريع بقوانين عادية، فأصبح البرلمان مجرد من صلاحياته بالأخص صلاحيته في التشريع عن طريق أوامر سواء في الحالات العادية أو غير العادية، كذلك استحوذت السلطة التنفيذية لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوز المعقول فأصبحت تتدخل حتى في ضبط عمل البرلمان، بالتالي ينتج أن البرلمان مقيد ومحصور منه لا يستطيع القيام بعمله خصوصا عمله في الرقابة على هذه الأخيرة (السلطة السياسية)، فمن خلال أنها هي المستحوذة على البرلمان بغرفتيه يظهر ضعف البرلمان وتراجعته في كونه سلطة ذات صلاحيات واسعة، منه ينتج أن الفصل نسبي وليس مطلق، أما في مجال القضاء، لما كانت هذه الأخيرة تهيمن عليه فيظهر أن رقابته أيضا رقابة نسبية، وبالتالي ليكون فصل مطلق يجب إعطاء لكل سلطة صلاحياتها، ووضع كل سلطة في موضعها.

خاتمة

خاتمة

في سياق بحثنا حول موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 تبين لنا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري كرّس مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من الناحية الشكلية، حيث قام بتقسيم السلطة إلى ثلاث سلطات، تختص كل واحدة منها بصلاحيات تختلف عن باقي السلطات، وذلك لتفادي جمع هذه السلطات في يد هيئة واحدة.

إستنتجنا من خلال تحليلنا لمختلف الأحكام الواردة في نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص المرتبطة به أنّ المؤسس الدستوري لم يفصل بين مختلف السلطات فصلا مطلقا، حيث تبين لنا وجود تداخل بينها في ممارسة الإختصاصات، وذلك بمنح صلاحيات لكل سلطة بتعيين أعضاء السلطات الأخرى وممارسة إختصاصاتها في حالات إستثنائية، وكذلك الإعراف لكل سلطة بحقها في ممارسة الرقابة على أعمال السلطات الأخرى.

وعليه، ومن خلال إنجازنا للبحث في هذا الموضوع وتحليلنا لما ذكر أعلاه، إستنتجنا مجموعة من النتائج، ونورها على النحو الآتي:

أولاً: كرّس المؤسس الدستوري، من الناحية الشكلية، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بإعطاء لكل سلطة صلاحياتها واستقلاليتها دون تدخل السلطات الأخرى، حيث حوّّل للسلطة التنفيذية سلطة تنفيذ القوانين، وللسلطة التشريعية سلطة تشريع القوانين، بينما منح للسلطة القضائية صلاحيات تطبيق القانون.

فيما يخص السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمارسها برلمان يتشكّل من غرفتين، يختص بتشريع القوانين في المجالات المخصصة له بموجب الدستور، وهي صلاحيات أصلية له ومن المهام الأساسية التي يمارسها دون تدخّل من السلطات الأخرى.

تمارس السلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية، بصفته ممثلاً لها، وبمساعدة رئيس الحكومة أو الوزير الأول والوزراء، حيث يحصر الدستور صلاحياتها في تنفيذ القوانين، وممارسة

خاتمة

السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للتشريع، كما يمارس سلطة تعيين الأشخاص في المناصب العليا وإنشاء الهيئات التي تقوم بمهام التسيير.

يمارس القضاة السلطة القضائية، حيث خصص لهم صلاحيات تطبيق القوانين على مستوى كامل التراب الجزائري، وذلك بتطبيق القانون على الأشخاص والهيئات العمومية، والسهر على إحترام حقوقهم وتنفيذ إلتزاماتهم عند عرض المنازعات القانونية على الجهات القضائية، وردع الأفعال المخالفة للقانون.

ثانيا: يبدو من خلال الإطلاع على أحكام الدستور والنصوص القانونية المرتبطة به، والتي تنظم السلطات الثلاث المذكورة أعلاه، أنّ المؤسس الدستوري يخول للسلطة التنفيذية صلاحيات أكثر وأوسع على حساب السلطات الأخرى، مما يسمح لها بالتحكم في هذه السلطات، ويؤدي إلى عرقلة التكريس والتجسيد الفعلي لمبدأ الفصل ما بين السلطات في النظام السياسي الجزائري.

تتحكم السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من خلال إعتراف الدستور لرئيس الجمهورية بصلاحيات التشريع عن طريق الأوامر في حالات عادية وإستثنائية، على الرغم من كون هذا الإختصاص من صلاحيات البرلمان، وكذا تخويله سلطة حل الغرفة الأولى للبرلمان، وهو المجلس الشعبي الوطني، وتعيين ثلث أعضاء الغرفة الثانية، وهو ما يترتب عنه خضوع البرلمان لسلطة رئيس الجمهورية وتبعية له، وعدم تمتعه بالإستقلالية الكاملة.

إضافة إلى ذلك، تتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية عن طريق تعيين القضاة في مناصبهم وتسيير مساهم الوظيفي بتزقيتهم ونقلهم، وممارسة السلطة التأديبية عليهم، وكذا تعيين أشخاص خارج سلك القضاء داخل الهياكل التي تمثل القضاء، على غرار المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، والتدخل في عمل هذه الهيئات.

يشكل ذلك وسيلة ضغط في يد السلطة التنفيذية، مكرّسة بموجب الدستور، للتحكم في السلطة القضائية، حيث يسمح لها بتفادي تدخل القضاة في الرقابة على أعمالها وإلغاء قراراتها، بما في ذلك

خاتمة

أعمال التشريع والتنظيم وقرارات تسيير الشؤون العامة وكذا المرتبطة منها بمساس حقوق وحريات الأشخاص.

مقابل ذلك، لا يخول الدستور للسلطتين التشريعية والقضائية صلاحيات لها لتعيين ممثلي السلطة التنفيذية، وعزلهم أو حل الهيئات التي يمثلونها، كما تعدّ الرقابة التي تمارسها هذه السلطات على السلطة التنفيذية شكلية وغير فعالة، وذلك بسبب عدم إستقلالية الهيئات التي تمثل هذه السلطات من حيث التشكيلة.

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، ولسد النقائص التي تعرقل تكريس وتجسيد الفصل الفعلي ما بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، نرصد مجموعة من التوصيات، ومن بينها ما يلي:

أولاً: ينبغي تحقيق توازن أكبر بين مختلف السلطات، وذلك فيما يخص تعيين ممثليها، حيث يستلزم الأمر منع تدخل رئيس الجمهورية في تعيين نواب في البرلمان والقضاة في وظائفهم، وكذا عدم الإعتراف له بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو عزل القضاة.

ثانياً: ينبغي إلغاء المواد 139، 142، 146، 147، 151، وبذلك لنبني نظام محدد المعالم قائم على مبدأ التخصص والفصل المرن بين السلطات، إما نظام رئاسي أو نظام برلماني بدلا من جمعها معا، وإلغاء نص المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لهدف تكريس وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ومنع استحواد رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية.

ثالثاً: منح الحكومة صلاحيات حقيقية تمكنه من تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية، في حال ما أصّر المؤسس الدستوري على الاحتفاظ بالنظام الشبه الرئاسي.

رابعاً: ضرورة تعديل القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظاميين الداخليين لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني حسب ما يوافق ويساير التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة

خامسا: ضرورة إخضاع سلطة التشريع بأوامر بتفويض من البرلمان، وعرض الأوامر التشريعية على مصادقة البرلمان بعد مناقشتها.

سادسا: ضرورة تعديل القوانين العضوية المتعلقة بالقانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 04-12 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، وذلك بهدف جعلها تساير التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتطابق معه، ووضع نصوص قانونية تضمن فعليا استقلالية القضاء، وتسمح بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من طرف القضاة دون تدخل من السلطة التنفيذية.

سابعا: إبعاد رئيس الجمهورية كليا عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتوكيل الرئاسة لرئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ووضع حد لتدخله في هذا المجلس، وكذا إبعاده عن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، وجعلها هيئة قضائية مستقلة استقلالاً تاماً تتشكل من قضاة دون غيرهم

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- بن عياش عفيف الدين ،السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2018،
- 2- بوجاراف عبد الغاني، محاضرات في مادة المؤسسات الدستورية في الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020-2021.
- 3- حمريط عبد الغني، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020-2021.
- 4- عوابدي عمار ،القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007،

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- الأطروحات الجامعية

- 1-أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016.
- 2- بقة هدى، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور الثالث (LMD)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018-2019.

قائمة المراجع

- 3- بن أحمد سمير، ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في حقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2019-2020.
- 4- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2006.
- 5- حساني محمد منير، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، 2015_ 2016.
- 6- حميد شي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 7- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012-2013.
- 8- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016-2017.
- 9- وعلي ياسمين، عن محدودية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل لشهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل-م-د) في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.

قائمة المراجع

2-المذكرات الجامعية

1-2 مذكرات الماجستير

1-بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

2-بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار_ عنابة، 2006_ 2007.

3-رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2004-2005.

4- ساكر السعيد، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009.

5-سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غب إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 32.

6-شراين إلياس، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق-سعيد حمدين-جامعة الجزائر 1-بن ين يوسف بن خدة، 2016-2017.

7-شياح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية للبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع

قائمة المراجع

تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، 2008.

8- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلوم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-بنيوسف بن خدة، 2007.

9- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية - دستور 1996، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادات الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2013.

2-2 مذكرات الماستر

1- إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص حقوق وحرريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

2- أيت موهوب سهام، عميروش فيروز، السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017-2018.

3- بلول عبد الحليم، بودراهم وليد، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2020-2021.

قائمة المراجع

- 4- بوطغان صليحة، صفاح فوزية، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ن تخصص قانون عام، داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى(جيجل)، 2016-2017.
- 5- بولسان زينب، حجار بنوية، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2017-2018.
- 6- حساني صوفيا، إلهوم علاء الدين، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2020-2021.
- 7- رمضان السعدية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمية اختصاص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017-2018.
- 8- زقا يوسف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د، الطاهر مولاي-سعيدة، 2019-2020.
- 9- سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، 2020-2021.
- 10- سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أو لحاج_ البويرة، 2016.

قائمة المراجع

- 11- شعباني أمينة، شيديون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016-2017.
- 12- شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة اخضر -الوادي-، 2017-2018.
- 13- عزاق رحيمة، عزوق دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية، 2016.
- 14- عقون وهيبية، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجامعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2015-2016.
- 15- عيسى زهية، السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.
- 16- فرساوي عبد الحليم، سلطة البرلمان في سن القوانين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2017-2018.
- 17- كشيدة ياسمين، مزهود فيروز، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2013-2014.

قائمة المراجع

18- لهيطل محمد، الآليات الرقابية المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون رقم 16_12 (دراسة مقارنة الجزائر_ فرنسا_ بريطانيا)، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016_ 2017.

19- سلمى مجماج، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحي، 2020-2021.

20- مريشة توفيق، تريعة بسمة، تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2015-2016.

21- مسعودي صليحة، حيمي ناصر الدين، النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2021.

ب-المقالات العلمية

1- أحمد عدّة جلول، "سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، من الصفحة 155 إلى الصفحة 177.

2- المسعودعنية، "الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020، من الصفحة 345 إلى الصفحة 359.

قائمة المراجع

- 3- أوصديق فوزي، "تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر-على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، 2009، من الصفحة 7 إلى الصفحة 12.
- 4- أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، من الصفحة 787 إلى الصفحة 804.
- 5- باسود عبد المالك، "خصائص العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، من الصفحة 411 إلى الصفحة 440.
- 6- برباح سعيد، بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2020، من الصفحة 490 إلى الصفحة 513.
- 7- بلطرش مياسة، "سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 1، 2021، من الصفحة 481 إلى الصفحة 497.
- 8- بلواضح الطيب، سلامي سمية، "تطور التشريع بالأوامر وتأثيره على الأمن القانوني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، من الصفحة 702 إلى الصفحة 717.
- 9- بن حيدة محمد، "نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة قانون الدولي والتنمية، معهد الحقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 9، العدد 02، 2021، من الصفحة 120 إلى الصفحة 128.

قائمة المراجع

- 10- بن دحو نور الدين، " تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، منالصفحة67إلىالصفحة 88.
- 11- بن سالم جمال، رزيقة عباد، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري رقم 16-01"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي علي_البليدة 2، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، منالصفحة 1649 إلى الصفحة 1666.
- 12- بن سهيل لخضر، "رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف 2، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019، منالصفحة 134 إلى الصفحة 156.
- 13- جابوري اسماعيل، "نظرية الظروف الاستثنائية وظوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة (الجزائر)، العدد الرابع عشر، 2016، منالصفحة 31 إلى الصفحة 44.
- 14- حبوش وهبية، "النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات"، المجلة السياسية العالمية، المجلد (05)، العدد (2)، 2021، من الصفحة 272 إلىالصفحة 290.
- 15- حجاج عثمان، قوي بوحنية، "التشريع بأوامر والمراسيم في غياب البرلمان (في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزائري ودستور 2014 التونسي)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد العاشر، العدد التاسع عشر، 2018، من الصفحة 33 إلىالصفحة 53.
- 16- حمامة لامية، بو الشعور وفاء، "الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الإنسانية

قائمة المراجع

والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02 - عبد الحميد المهري، المجلد 08، العدد 01، 2022، من الصفحة 660 إلى الصفحة 675.

17- حمودي محمد، مانيو جيلالي، "أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 05، العدد 01، 2020، منالصفحة 937 إلى الصفحة 961.

18- خرشي عبد الصمد رضوان، "مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2016، من الصفحة 1 إلى الصفحة 18.

19- خلوفي خدوجة، "الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة(الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2021، من الصفحة 353 إلى الصفحة 378.

20- دبوشة فريد، "القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، دراسة في ضوء الدساتير المقارنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، من الصفحة 390 إلى الصفحة 378.

21- رمضان فاطمة الزهراء، "دور البرلمان في حماية حقوق وحرريات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 بين التعزيز والتقييد"، مجلة مخبر الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد _ تلمسان، 2021، من الصفحة 104 إلى الصفحة 154.

22- رمضان فاطمة الزهراء، "مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020"، دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، العدد 04، 2020، من الصفحة 567 إلى الصفحة 609.

قائمة المراجع

- 23- رواب جمال، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجبالي بونعامة_ خميس مليانة، العدد 17، 2021، من الصفحة 167 إلى الصفحة 187.
- 24- زيتوني محمد، بوعكاز عبير، "قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة رائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 04، 2021، من الصفحة 17 إلى الصفحة 35
- 25- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، "الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة السليمانية العراق، المجلد 03، العدد 01، 2020، من الصفحة 402 إلى الصفحة 458.
- 26- صنور فاطمة الزهراء، "التشريع بأوامر في الحالة العادية كآلية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جبالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019، من الصفحة 76 إلى الصفحة 97.
- 27- صوادقية هاني، "بيان سياسة عامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة البليدة_ الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020، من الصفحة 166 إلى الصفحة 181.
- 28- ضريف قدور، "أثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، باغين سطيف 2، العدد السابع، 2018، من الصفحة 11 إلى الصفحة 29.
- 29- ضريف قدور، "مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وحقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين، باغين- سطيف 2، المجلد 06، العدد 01، 2021، من الصفحة 2045 إلى الصفحة 2068.

قائمة المراجع

- 30- ضريف قدور، "مكانة السؤال البرلماني في التضام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين _ سطيف 2، العدد 23، 2016، من الصفحة 158 الى الصفحة 176.
- 31- ضريف قدور، "مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2021، من الصفحة 158 الى الصفحة 176.
- 32- طيبون حكيم، "تكيف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية (صنف-ج)، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2022، من الصفحة 107 الى الصفحة 127.
- 33- عزاز هدى، عزاز سعيدة، تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2019، من الصفحة 80 الى الصفحة 103.
- 34- علاوة هوام، "ضمانات استقلال السلطة القضائية في الدساتير العربية"، جامعة باتنة، العدد الثالث، 2015، من الصفحة 103 الى الصفحة 117.
- 35- عمران محمد، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 3، عدد 16، 2021، من الصفحة 219 الى الصفحة 244.
- 36- عمروش حليم، "قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عنابة الجزائر العدد 19، 2018، من الصفحة 331 الى الصفحة 344.

قائمة المراجع

- 37- عمير سعاد، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 07، العدد 01، 2021، من الصفحة 1561 الى الصفحة 1579.
- 38- عمير نعيمة، " الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 01، 2008، من الصفحة 7 الى الصفحة 30.
- 39- غربي أحسن، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، 2021، من الصفحة 64 الى الصفحة 84.
- 40- غربي أحسن، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة، 2021، من الصفحة 37 الى الصفحة 54.
- 41- غربي أحسن، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1958، سكيكدة (الجزائر)، المجلد 13، العدد 28، 2021، من الصفحة 09 الى الصفحة 30.
- 42- غربي أحسن، "الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة- الجزائر، المجلد 4، العدد (7)، 2019، من الصفحة 45 الى الصفحة 64.
- 43- غربي أحسن، "الرّقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة(الجزائر)، المجلد 13، العدد 4، 2020، من الصفحة 23 إلى الصفحة 45.

قائمة المراجع

- 44- غربي أحسن، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، من الصفحة 68 إلى الصفحة 95.
- 45- غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، من الصفحة 64 إلى الصفحة 64 إلى الصفحة 84.
- 46- غربي أحسن، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، من الصفحة 563 إلى الصفحة 583.
- 47- غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد العاشر، د س ن، من الصفحة 12 إلى الصفحة 37.
- 48- غريسي جمال، "المجلي الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع، دراسة قانونية تحليلية لتشكيلة، نظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 2، 2018، من الصفحة 50 إلى الصفحة 65.
- 49- فكاير نور الدين، "العضوية في البرلمان"، مجلة النائب، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، العدد الأول، 2003، من الصفحة 219 إلى الصفحة 244.
- 50- كشيح عبد السلام، "سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثاني، 2017، من الصفحة 144 إلى الصفحة 160.
- 51- لعقون عفاف، "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البليدة (2) الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع، 2021، من الصفحة 1152 إلى الصفحة 1174.

قائمة المراجع

- 52- محمد لمين صديقي، "مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا لتعديل الدستور لسنة 2020"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أنواكشط العصرية، موريتانيا، لقانون العام، المجلد 4، العدد 2022، 1، من الصفحة 08 إلى الصفحة 26.
- 53- مديحة بن ناجي، "التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد العاشر، العدد الرابع، د-س-ن، من الصفحة 316 إلى الصفحة 339.
- 54- مراح أحمد، بن طيفور نصر الدين، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة (دراسية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد_ تلمسان، المجلد 06، العدد 01، 2020، من الصفحة 228 إلى الصفحة 241.
- 55- مرزوقي عبد الحميد، بنشوري صالح، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-الجزائر، عدد 14، 2016، من الصفحة 50 إلى الصفحة 63 .
- 56- مزوزي ياسين، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2017، من الصفحة 461 إلى الصفحة 478.
- 57- مسراتي سليمة، "ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 2020، 14، من الصفحة 67 إلى الصفحة 88.
- 58- مصطفىاوي كمال، معزوز علي، "تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2021، من الصفحة 220 إلى الصفحة 242.

قائمة المراجع

59-مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة، غليزان (الجزائر)، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021، من الصفحة 245 إلى الصفحة 242.

60-مفتاح مخطارية، بوجانة محمد، "التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة، غليزان (الجزائر)، المجلد 13، العدد 28، 2021، من الصفحة 623 إلى الصفحة 636.

د - النصوص القانونية

1-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر ج . ج . ج ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ج . ج . ج ، عدد 25 ، صادر في 14 افريل 2002 وبموجب قانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج . ج . ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، ج . ج . ج ، عدد 14 ، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 ، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، متعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر ج . ج . ج ، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

2-المعاهدات:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 ، صادقت عليها الجزائر في 24 جانفي 1996 ، ج ر ج . ج . ج ، عدد 06 ، الصادرة في 24 جانفي 1996 .

قائمة المراجع

2- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004،
ج ر، عدد 26 ل 25 أبريل 2004.

3- النصوص التشريعية:

3-1 القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس
الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-18، المؤرخ في 04 مارس
2018، ج ر ج . ج ، عدد 15، الصادرة في 07 مارس 2018.

2- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي
للقضاء.

3- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى
للقضاء وعمله وصلاحيات.

4- قانون عضوي رقم 02-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة
البرلمانية، ج ر، ج . ج ، العدد الأول.

5- قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ج ج،
عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

6- أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، ج ر، ج . ج ، عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

7- أمر رقم 02-21، مؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد
المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، ج . ج، عدد 19، الصادر في 16 مارس
2021.

قائمة المراجع

- 8- أمر رقم 05-21، مؤرخ في 22 أبريل 2021، المتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج .ج، عدد 30، الصادرة في 22 أبريل 2021.
- 9- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج .ج، عدد 53، صادر في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج .ج، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
- 10- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج .ج، عدد 84، صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج .ج، عدد 49، صادر في 22 أوت 2017.

3-2 القوانين العادية:

- 1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج .ج، عدد 48، الصادر في سنة 1966، المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- أمر رقم 21-03، مؤرخ في 25 مارس 2021، يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج .ج، عدد 22، الصادرة في 25 مارس 2021.
- 4- أمر رقم 21-04، المتضمن تعديل وتتميم الأمر 76-106، المتضمن قانون المعاشات العسكرية، ج ر ج .ج، عدد 29، الصادرة في 18 أبريل 2021.
- 5- أمر رقم 21-06، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج .ج، عدد 39، الصادرة في 30 مايو 2021.
- 6- أمر رقم 21-07، مؤرخ في 08 يونيو 2021، المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2021، ج ر ج .ج، عدد 44، الصادرة في 08 يونيو 2021.

قائمة المراجع

- 7- أمر رقم 08-21، مؤرخ في 09 يونيو 2021، المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج . ج ، عدد 45، الصادرة في 09 يونيو 2021.
- 8- أمر رقم 09-21، مؤرخ في 09 يونيو 2021، المتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ج . ج ، رقم 25، الصادرة في 09 يونيو 2021.
- 9- أمر رقم 11-21، المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق لـ 25 غشت سنة 2021، يتم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية.

4-النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 21-77، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 21-96، مؤرخ في 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج . ج، عدد 18 صادر في 11 مارس 2021.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 21-117، مؤرخ في 22 مارس 2021، يتم المرسوم رقم 79-84 المؤرخ في 03 أبريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 21-343، مؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2021، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الاستقبال والراحة والترفيه التابعة للقطاع الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي.
- 5- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير العمل الإقليمي والحضري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- 6- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمتفشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

قائمة المراجع

- 7- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.
- 8- مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإعلام والاتصال في المديرية العامة للجمارك.
- 9- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 22-93، مؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر ج. ج، عدد 17، الصادرة في 8 مارس 2022.

- المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 20-68، مؤرخ في 19 مارس 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 21-131، مؤرخ في 21 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج. ج، عدد 24، الصادرة أول أبريل سنة 2021.
- 4- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنفيذيين والشؤون العامة في بعض الولايات.
- 5- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي تندوف.
- 6- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 غشت سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

قائمة المراجع

7- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 غشت سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزري المجتهدين وذوي الحقوق.

5- الأنظمة الداخلية

مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المصادق عليه في الدورة العادية الثانية بتاريخ 23 ديسمبر 2006، ج ر ج . ج ، عدد 15، صادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2007.

6- إعلان المجلس الدستوري

إعلان رقم 01/م.د/ 21، مؤرخ في 23 جوان 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج . ج ، عدد 51، صادر في 29 جوان 2021.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Articles périodiques :

BENNABOU-KIRAN Fatiha, « la nature du régime politique algérien », R.A.S.J.E.P, N° 01, Alger, 2007 ,de la page 117 à la page 125 .

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول

6..... الفصل الشكلي المطلق ما بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

8..... المبحث الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص التشريع للبرلمان

8..... المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كغرفتين للبرلمان

9..... الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني كغرفة برلمانية أولى

14..... الفرع الثاني: مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للبرلمان ومجالات تشريعه في ظل التعديل الدستوري لسنة

17..... 2020

18..... الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للبرلمان

19..... الفرع الثاني: مجالات تشريع البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

23..... المبحث الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص تنفيذ القوانين للسلطة التنفيذية....

23..... المطلب الأول: إختصاص رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

23..... الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

26..... الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية وانقضائها

28..... الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

الفهرس

- المطلب الثاني: الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 35
- الفرع الأول: تردد المؤسس الدستوري بين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة 35
- الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة 40
- المبحث الثالث: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بمنح اختصاص تطبيق القانون للقضاء** 40
- المطلب الأول: صورية الضمانات المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020 لاستقلالية القضاء 41
- الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 41
- الفرع الثاني: استمرار تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية 46
- المطلب الثاني: تغيير الجانب الهيكلي للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 48
- الفرع الأول: دعم المجلس الأعلى للقضاء بصلاحيات مستهدفة لإستقلال القضاء 48
- الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كآلية مستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 57
- ملخص الفصل الأول: 62

الفصل الثاني

- الفصل النسبي ما بين السلطات في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 63
- المبحث الأول: منح اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية لتشريع القوانين عن طريق أوامر** 65
- المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية ومشاركته في المجال التشريعي بحالات حصرية 65
- الفرع الأول: تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الظروف العادية والقيود الواردة عليها 65
- أولاً: حالة غياب البرلمان 66
- ثانياً: المصادقة على قانون المالية 74
- الفرع الثاني: تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية وشروطها 76
- أولاً: تمكين رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية 77

الفهرس

- 79.....ثانيا: شروط التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية
- 81.....المطلب الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في ضبط عمل البرلمان
- 81.....الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء
- 81.....أولا: دعوة البرلمان للانعقاد في دورات إستثنائية
- 83.....ثانيا: استدعاء اللّجنة متساوية الأعضاء لغرفتي البرلمان
- 84.....الفرع الثاني: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة وضبط جدول أعمال البرلمان
- 84.....أولا: تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة
- 85.....ثانيا: ضبط وإعداد جدول أعمال البرلمان
- 87.....المبحث الثاني: منح اختصاصي رقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية
- 87.....المطلب الأول: الآليات الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة
- 87.....الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة على البرلمان
- 88.....أولا: عرض مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الأولى للبرلمان
- 90.....ثانيا: شكلية عرض مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الثانية للبرلمان
- 91.....ثالثا: الآثار المترتبة عن عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان
- 92.....الفرع الثاني: الاستجواب البرلماني كألية رقابية برلمانية
- 93.....أولا: شروط استجواب الحكومة
- 95.....ثانيا: النتائج المترتبة على استجواب البرلمان لعمل الحكومة
- 95.....الفرع الثالث: تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة
- 96.....أولا: إصدار اللائحة وإيداعها
- 98.....ثانيا: ملتمس الرقابة

الفهرس

100	ثالثا: مبادرة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بطلب التصويت بالثقة.....
101	المطلب الثاني: الآليات الرقابية المتاحة للبرلمان غير المرتبة لمسؤولية الحكومة.....
102	الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية كآلية رقابية على أعمال الحكومة.....
102	أولا: شروط الأسئلة البرلمانية.....
103	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها.....
104	الفرع الثاني: صلاحية اللجان البرلمانية في مراقبة أعمال الحكومة.....
105	أولا: استماع اللجان إلى أعضاء الحكومة كآلية للرقابة البرلمانية.....
106	ثانيا: التحقيق البرلماني كآلية رقابية.....
108	المبحث الثالث: رقابة القضاء على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
108	في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
109	المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية ومجلس الدولة لأعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
109	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....
109	الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة على مشاريع القوانين والأوامر وقرارات الهيئات الإدارية المركزية.....
113	المطلب الثاني: آثار الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
115	الفرع الأول: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة.....
117	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية.....
120	ملخص الفصل الثاني:.....
121	خاتمة.....
126	قائمة المراجع.....

الفهرس

148 الفهرس

الملخص

في سياق بحثنا حول موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 يظهر بان المؤسس الدستوري كرس مبدأ الفصل بين السلطات بشكل نسبي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث اعطى لكل سلطة صلاحياتها فالسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين السلطة التشريعية سن القوانين اما السلطة القضائية تطبيق القوانين

Resume

Dans le cadre de notre recherche sur le sujet du principe de séparation des pouvoirs à la lumière de l'amendement constitutionnel de l'année 2020. il ressort que le fondateur constitutionnel a consacré le principe de séparation relative des pouvoirs à la lumière de l'amendement constitutionnel de 2020 ,ou il a donné à chaque autorité ses pouvoirs